الدورة العاشرة

من يوم الاثنين ١٩ من شوال سنة ١٣٦٢ هـ . الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ م.

إلى يوم الاثنين ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ هـ . الموافق ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ م.

قرار وزارى

رقم ٦٠١٠ بتاريخ ١٢/١/١٩٤٤

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ المعدل للمرسوم الملكى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية ؛

وعلى قرار مكتب المجمع بجلسته المنعقدة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المصدق عليه منا بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ الذى يقضى بتجديد انتخاب حضرات الأعضاء لانقضاء ثلاث سنوات على تعيينهم .

قرر ما يأتى

المادة الأولى

١ — يجدد انتخاب حضرات الأعضاء الآتية أسماؤهم بمكتب المجمع وهم :

حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك ... ... المستشار الفنى للمعارف

« « « « منصور فهمى بك ... مدير عام دار الكتب المصرية

« الأستاذ أحمد أمين ... ... الأستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

« صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش شيخ كلية اللغة العربية بالأزهر الشريف

المادة الثانية

على سعادة المستشار الفنى تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره ما

وزير المعارف

التوقيع : أحمد نجيب الهلالى

وفاة معالى محمد توفيق رفعت باشا
رئيس المجمع

فى يوم الاثنين ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٦٣ هـ ، الموافق ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ م ، نعى سعادة الدكتور فارس نمر باشا رئيسُ المجمع النائب إلى مجلس المجمع حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع ، فوقفت الجلسة خمس دقائق حدادا على الفقيد ثم رثاه سعادة الرئيس النائب بهذه الكلمات :

إنه يعز علينا أن نفقد صديقنا الذى نعمنا برياسته فى هذا المجمع فترة طويلة ، تمثل فيها إخلاصه فى خدمة اللغة العربية والذود عنها ، وسعيه الدائب لتحقيق أغراض المجمع ، كما تمثل فيها نبل أخلاقه فى معاملة إخوانه الأعضاء ، وكفايته الفائقة فى الاضطلاع بشئون المجمع على اختلاف نواحيها . وإن حزننا لفقده ، وخسارتنا بوفاته لما يعجز التعبير عنه ، نسأل الله أن يلهمنا فى مصابنا به العزاء ، وأن يسكنه فسيح الجنات .

ووقف الأستاذ السيد حسن الزيات عضو المجمع وألقى هذين البيتين فى رثاء المغفور له الرئيس السابق :

نجى البيان وصديقُهُ ... بكاه البيان وتنسيقُهُ
أصيب بتوفيقه مجمع ... لدى راحم النيل توفيقه

ثم أعلن سعادة الرئيس النائب خلو مكان الفقيد وفقا لمرسوم المجمع ولائحته الداخلية[1] .

---

(١) الجلسة التاسعة عشرة للمجلس ١٠ أبريل سنة ١٩٤٤

افتتاح مؤتمر المجمع

كانت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٩ من المحرم سنة ١٣٦٣ الموافق ١٥ من يناير سنة ١٩٤٤ موعدا للاحتفال بافتتاح مؤتمر المجمع الذى دعى إليه جميع حضرات الأعضاء المقيمين بالقطر المصرى وحضرات الأساتذة : الشيخ عبد القادر المغربى ومحمد كرد على بك ، والأب أنستاس مارى الكرملى ، وحسن حسنى عبد الوهاب باشا ، والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف ، والأستاذ . ا . ر . جب من الأعضاء غير المقيمين بالقطر المصرى . وقبيل اقتراب الموعد حضر إلى دار المجمع حضرات الأعضاء المدعوين ، ماعدا صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا وصاحب العزة أحمد حافظ عوض بك والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف المعتذرين بحالتهم الصحية . وكذلك توافد لفيف من كبار رجال الدولة ومديرى التعليم بوزارة المعارف وعمداء المعاهد العلمية وكثير من الأدباء والمشتغلين باللغة العربية ، إلى ممثلين للصحف والمجلات ، ومندوب من الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية لإذاعة مايلق فى الاحتفال .

وفى تمام الساعة الحادية عشرة وقف سعادة الدكتور فارس نمر باشا رئيس المجمع النائب وأعلن أن حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا وزير المعارف طرأ عليه مايدعوه إلى الاعتذار من التخلف ، وأناب عنه فى إلقاء كلمته حضرة الأستاذ عبد الفتاح الصعيدى المراقب الإدارى للمجمع ، فألقاها ، و بعد ذلك أعلن أن حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع وجه كتابا إلى المؤتمر ، فتلى الكتاب . ثم ألقى حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا رئيس المجمع النائب كلمته ، وتبعه حضرة الأستاذ الدكتور منصور فهمى بك كاتب سر المجمع فألقى كلمته ، وعلى أثر الفراغ منها دعى إلى الكلام كل من الأستاذ الشيخ عبد القادر المغربى ، فالأب أنستاس مارى الكرملى فألقيا كلمتيهما . و بعد ذلك أنشد الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين قصيدة نظمها لهذه المناسبة . ثم أعلن سعادة رئيس المجمع انتهاء حفلة الافتتاح ، فانصرف المدعوون من غير أعضاء المجمع .

ثم عقدت الجلسة الأولى للمؤتمر ، فتدوول الرأى فى مواعيد انعقاد الجلسات الأسبوعية ومنهج العمل . واتفق على أن تعقد الجلسة التالية صباح يوم الاثنين التالى على أن يعرض فى هذه الجلسة ما أعدّ للعرض على المؤتمر من أعمال اللجان لتقرير ما يبدأ بالنظر فيه ، وانفض الاجتماع على أن يذهب حضرات الأعضاء إلى القصر الملكى ليسجلوا أسماءهم فى دفتر التشريفات تقديما لولائهم فى مناسبة افتتاح المؤتمر وكانت الساعة قد بلغت منتصف الأولى بعد الظهر .

كلمة حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا
وزير المعارف

حضرة الرئيس ؛

حضرات الأعضاء ؛

أحييكم تحية المقدّر لما بذلتم فى سبيل اللغة العربية من جهد ، المؤمل فيما أرصدتم لخدمتها من قوة وعلم وإخلاص .

ويسرنى أن يشهد اجتماعكم فى هذا الموسم الجديد حضرات الأعضاء الأجلاء الذين وفدوا إلينا من البلاد الشقيقة بعد غيبة طال أمدها وأحسسنا أثرها ، فأتقدم إليكم وإليهم بالتهنئة وأرجو أن يكون مقدمهم فى هذا العام فألا حسنا يرمز إلى قرب عودة العالم إلى السلام ، كما يرمز إلى قرب تحقيق الأمانى التى بدت بشائرها فى توثيق روابط الأخوة والتعاون بين أبناء البلاد العربية الشقيقة .

ويؤسفنى أشدّ الأسف ألا يشهد اجتماعنا اليوم حضرة صاحب المعالى رئيس المجمع ، أمتعه الله بالصحة وأسبغ عليه العافية .

ويسعدنى أن أفتتح هذا الاجتماع واثقا بأنكم لن تدّخروا — كما لم تدّخروا — جهدا فى النهوض بمهمتكم الخطيرة التى تحبونها على مشقتها ، بل تحبونها لمشقتها ، وهى صيانة لغتنا العربية ، وترقيتها حتى تبلغ ما نتمناه لها جميعا من المكانة الرفيعة بين اللغات الحية الراقية ، محتفظة مع ذلك بروعتها القديمة وجلالها الخالد ، وحتى تعين كل ذى فنّ على أن يكون فى فنه صحيح التعبير ، دقيق التصوير ، صادق البيان .

نعم إن مهمتكم خطيرة شاقة لحياة الناس فى تطوّر مستمر ، يزداد سرعة كلما تقدّم الزمن ، وحاجة الناس إلى مرونة اللغة وسلاسة قيادها تشتدّ بمقدار ما يكون من هذا التطوّر . وعليكم أنتم أن تروضوا اللغة رياضة تلائم بينها وبين تطور الحياة ، وتقدّم العلوم ، ورقى الفنون ، وتسوسوها سياسة رشيدة تحقق للناس ما يحتاجون إليه من سهولة التعبير ودقة التفكير وحسن الأداء فى غير جهد مرهق أو عسر مجاوز لما يطيقون .

ولكنى أعرف أن العلماء لا يحبون شيئا كما يحبون الجهد الذى يحتملون فى سبيل العلم ولا يحرصون على شىء كما يحرصون على المشقة التى يلقونها ليجد الناس من تعبهم راحة ، ومن ألمهم لذة ، ومن شقائهم سعادة ونعيما .

فاستقبلوا عملكم الجليل موفورين مشكورين ، موفقين إن شاء الله فى خدمة اللغة العربية إلى خير ما نحب وتحبون .

كتاب حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا
رئيس المجمع

حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا

أحييكم أطيب التحية ، وأرجو أن تبلغوا أزكى تحياتى إلى معالى وزير المعارف الأستاذ أحمد نجيب الهلالى باشا وإلى حضرات إخوانى أعضاء المجمع ، وإنى لأهنئكم جميعا بافتتاح المؤتمر هـذا العام و باجتماعكم ببعض حضرات إخواننا الأعضاء المقيمين فى غير القطر المصرى الذين تمكنوا من شهود المؤتمر والاشتراك فى أعماله ، وأرجو لهم طيب الإقامة ، وقد كان بودّى أن أكون بينكم ، ولكن حالتى الصحية لا تأذن لى بذلك ، فآمل أن تقبلوا معذرتى ، ولحضراتكم جميعا أصدق التمنيات أن يوفقكم الله فيما بين أيديكم من الأعمال التى تبغون بها تحقيق أغراض المجمع ، من إنهاض اللغة وتطويعها لمطالب الحضارة فى شتى مناحيها .

وتفضلوا بقبول أوفى الاحترام ،

محمد توفيق رفعت

كلمة حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا
رئيس المجمع (النائب)

حضرة صاحب المعالى الوزير ؛

حضرات السادة ؛

بسم الله العلى القدير نحتفل بافتتاح مؤتمر المجمع هذا العام ، ونرجو أن يوفقنا الله فيما أرصدنا له جهودنا من خدمة اللغة العربية الشريفة ، والقيام على تحقيق الأغراض التى تضمن لها الرقى والعزة ومسايرة الزمن . ومما يملأ نفوسنا غبطة وارتياحا أن تسمح الظروف الآن بأن يشاركنا فى هـذا المؤتمر بعض زملائنا الذين حرمنا لقاءهم أعواما متوالية ، فلهم من أعماق قلوبنا أصدق الترحيب . و يؤسفنا ألا يقوم بيننا الآن رئيسنا حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا متحدّثا إلينا على مألوف عادته فى حفلات الافتتاح السابقة ، فقد حجبته عنا حالته الصحية منذ أشهر ، و إننا لنتمنى أن يسبغ الله على معاليه حلل العافية ، حتى يستأنف عمله الكريم فى الاضطلاع بشئون المجمع . وسيلقى على حضراتكم حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك كاتب السر بيانا شاملا بما أنجزه المجمع من الأعمال فى غيبة حضرات الأعضاء المقيمين فى غير القطر المصرى ، وسيعقبه بموجز ما أعدّ للعرض على المؤتمر فى انعقاده الحاضر . وإننا إذ نشكر لحضرة صاحب المعالى أحمد

نجيب الهلالى باشا وزير المعارف تحيته الكريمة التى وجهها إلينا فى كلمته البليغة ليسرنا أن نشيد بما لمعاليه من جزيل الفضل فى مناصرة المجمع وعونه على تدبير شئونه وتوفية مطالبه . وليس ذلك بالكثير على وزير يضم إلى أصالة الرأى بعد الهمة، ويجمع بين وثاقة العلم وبراعة الأدب .

ولا يفوتنا أن نشكر لحضرات ضيوفنا الكرام تفضلهم بتلبية دعوتنا لشهود هذا المؤتمر . وأكبر رجائنا أن يحقق الله ما نصبو إليه من خير العربية فى ظل حضرة صاحب الجلالة المليك الناهض "فاروق الأول" أيد الله ملكه ، وحرس ذاته المفدّاة .

كلمة حضرة صاحب العزة الدكتور منصور بك فهمى
كاتب سر المجمع

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف

حضرة صاحب السعادة رئيس المجمع (النائب)

حضرات الزملاء أعضاء المجمع

حضرات السادة ؛

إن نفوسنا لتستشعر اغتباطا لفرصة هذا الاحتفاء بافتتاح المجمع ، إذ أتاحت لنا هذه الفرصة أن نشدّ ما تراخى من بعض مظاهر الحياة فيه باجتماع المقيمين من أعضائه بمصر مع بعض زملائهم من الأقطار الأخرى ، ليشتركوا جميعا فى خدمة ما أجمعوا أمرهم عليه من جعل اللغة العربية وافية بمطالب العلوم والفنون والآداب ، ناهضة بما تقتضيه الحياة الحافلة فى مختلف نواحيها .

ولقد كان من دواعى أسفنا أن تحول الحوائل دون اتصال انعقاد المؤتمر عاما بعد عام ، من غير أن نملك لهذه الحوائل دفعا . وإذا كنا نغتبط اليوم باستئناف اجتماعنا ببعض حضرات الزملاء الذين تيسرت دعوتهم وتيسر حضورهم، فإننا نرجو صادقين أن يقرب الله اليوم الذى يتسنى لنا فيه الاجتماع بمن لم تتيسر لنا دعوتهم وترقب حضورهم ، كما أننا نقرن هذا الاغتباط بما نحسه من الأسى لفقد من حرم المجمع جهودهم لانتقالهم إلى الرفيق الأعلى ، فلأرواحهم سابغ الرحمات ، ولذكراهم أكرم التحيات .

أيها السادة

لعلى أكون مجيبا لما يجول بخواطر الزملاء الذين حضروا مصر لشهود هذا المؤتمر من رغبة فى معرفة أهم شئون المجمع منذ تعذر انعقاد مؤتمره من سنة ١٩٣٩ إلى هذا العام . فمن هذا الحين بقيت اللجان تعمل عملها وهى تترقب زوال العوائق ، فلما امتدت الحرب أسفر التفكير عن تعديل فى نظام المجمع بما يهيء له أن يقوم بعمله ويمضى فى طريقه، فصدر مرسوم ملكى كريم بتعديل المرسوم الملكى الأول ، وكان من أثر ذلك أن جعل للمجمع هيئتين الأولى مؤتمره المؤلف من جميع أعضائه وهو يجتمع أربعة أسابيع كل سنة ؛ ومنه تصدر

القرارات الخاصة بمادة اللغة العربية ؛ والهيئة الأخرى مجلسه المؤلف من الأعضاء المقيمين بالقطر المصرى وهو يجتمع فى فترات دورية من السنة. وكذلك زيد عدد الأعضاء إلى ثلاثين ؛ وكون مكتب يتولى ميزانية المجمع ويشرف على أعماله الإدارية . وطوعا لهذا التعديل عين عشرة من كبار العلماء والأدباء أعضاء فى المجمع ، كما عين فى أثناء هذه الفترة خمسة شغلوا أمكنة خلا واحد منها بالاستقالة وخلت الأربعة الأخرى بوفاة أصحابها عليهم رحمة الله . وفى السنة الأولى من تنفيذ هذا التعديل عقد مؤتمر المجمع مقصورا على الأعضاء المقيمين بالقطر المصرى ، نزولا على حكم الأحوال التى كانت قائمة . فأما مجلس المجمع فقد والى انعقاده ثلاث دورات عدا اجتماعاته فى هذا العام ؛ وقد أنجز من الأعمال خلال هذه السنين ما هو مفصل فيما أعد للتوزيع على حضرات الأعضاء من محاضر الجلسات وخلاصة القرارات

واسمحوا لى أيها السادة أن أجمل لحضراتكم ما نهض به المجمع منذ قام نظامه الجديد ؛ فقد بدأ بتأليف لجان تتولى أعماله وجعلها أربعا أصلية تتفرع عنها عدة لجان تدعو إليها حاجة الدرس والبحث . فأما الأصلية فهى لجنة المعجم ومهمتها إعداد مواد المعجم الكبير ؛ ولما كانت المصطلحات فى مختلف العلوم والفنون والآداب إنما تدرس وتبحث لكى توضع فى هذا المعجم وتعتبر من صميم اللغة ولبابها فقد وكل إلى هذه اللجنة أن تتولى كل ما يتعلق بالمصطلحات على اختلاف مناحيها . والثانية لجنة الأدب ، ومهمتها تشجيع الإنتاج الأدبى الحديث . والثالثة لجنة الأصول ، ومهمتها تيسير قواعد النحو والصرف والكتابة العربية ، وقد عهدت وزارة المعارف بهاتين المهمتين الجليلتين إلى المجمع بقرار وزارى والرابعة لجنة اللهجات ونشر النصوص القديمة ومهمتها درس اللهجات العربية وتطبيق القراءات عليها ورد الصحيح من اللهجات العامية إلى أصولها وكذلك النظر فى طبع ما يلزم طبعه ونشره من ذخائر اللغة . وقد خطت هذه اللجان وفروعها خطوات مباركة وترون نتائج أعمالها فيما عرض على المجمع وما سيعرض هذا العام فى المؤتمر والمجلس .

وفى مقام الحديث عن اللجان لا يفوتنى أن أشير إلى ما تم بين المجمع والجمعية الطبية المصرية من تأليف لجنة من الأطباء للعمل مع ممثلين من أعضاء المجمع لدرس مصطلحات الطب على تباين فروعها وقد كانت الجمعية قد اقترحت على الهيئات الحكومية المختصة أن تتألف لجنة محلية مصرية لتوحيد المصطلحات العربية فى العلوم الطبية يشترك فيها الأطباء واللغويون ؛ وأن تكون بجانبها لجنة مركزية تتألف من أعضاء مصريين وآخرين يمثلون الأقطار العربية ، فوقفت الأحوال الحاضرة دون السير فى تنفيذ هذا المقترح ورئى الاكتفاء الآن بتلك اللجنة التى ألفت من بين الأطباء وبعض أعضاء المجمع ؛ وقد قطعت هذه اللجنة شوطا بعيدا فى مهمتها ؛ وهى تغذى مجلسه بالمصطلحات المدروسة وما زالت تعقد اجتماعاتها لإعداد ما بين يديها من مصطلحات فروع الطب .

والآن أسرد على حضراتكم ما أنجزه مجلس المجمع خلال تلك الفترة من المصطلحات فقد أنجز فى الطب كثيرا من مصطلحات علم الجراثيم وعلم الأمراض وعلم الزمد وعلم الصحة ومتفرقات

مما يتصل بذلك مما مست إليه الحاجة وانتهى إليه البحث. وكذلك أنجز فى القانون مصطلحات مقدمة القانون والالتزامات وكثيرا من مصطلحات الاقتصاد السياسى وتبلغ عدة الألفاظ التى فرغ المجلس من إقرارها فى نحو ثلاث سنوات ما ينيف على ثلاثة آلاف مصطلح هى الآن صالحة للاستعمال والاستخدام دانية قطوفها من كل باحث فى الطب والقانون يعنيه أن يجد ترجمة هذه المصطلحات قريبة المنال فصيحة المقال. وجريا على مألوف المجمع فى تغليب الروح العلمى التعاونى لم يستبح لنفسه درس مصطلح أو وضع مقابله العربى أو إيثار لفظ له على آخر دون أن يشرك فى ذلك الخبراء الفنيين من ذوى الكفاية والمقدرة ودون أن يفسح صدره لملاحظة كل ذى رأى ونقد كل ذى بصيرة .

أيها السادة :

يفتتح المؤتمر جلساته ليستقبل ما أعدته اللجان من الأعمال وفى مقدمتها مصطلحات جديدة فى علم الطب وفى علم الكيمياء وفى فن العمارة والرسم وغيرها ؛ وتبلغ عدة هذه المصطلحات أكثر من ألفين .

ومما سيتناول المؤتمر النظر فيه ما قد يبديه حضرات الأعضاء من الملاحظات على ما أقره المجلس فى دوراته الثلاث .

وكذلك يترقب المؤتمر أن يتلقى من حضرات الزملاء الذين أسعدنا الحظ بالاجتماع بهم بعد طول الغيبة ما قد يمن لهم من المقترحات والآراء فيما يتخذ المجمع من الخطط والمناهج لخير اللغة ورقيها .

أيها السادة :

يطيب لبعض النقاد والمتحدثين عن المجمع أن يتساءلوا ماذا فعل ؟ وإلى أى رقم بلغت عدة كلماته ومصطلحاته ؟ وقد يؤدى بهم جواب هذا السؤال وذاك إلى التقليل من جهد المجمع وما أفره من المصطلحات بالإضافة إلى ما قطع من وقت وما أنفق من مال .

على أنه ربما فات هؤلاء المتسائلين كيف يجرى العمل فى المجمع ؟ وربما فاتهم أيضا طبيعة الأعمال العلمية نفسها فى ترفعها عن القياس بالكم والتقدير بالعدد والحكم بالكثرة أو القلة دون مراعاة الجدوى فى شمولها وبركتها . فكم قاعدة لا تستغرق من الكلمات إلا قليلا ، ولا تشغل من فراغ الصفحة إلا حيزا ضئيلا ، هى وليدة تفكير جامع ، وجهد متتابع ، وثمرة تجارب ومعاودات ، وأبحاث ودراسات ، مما دعت إليه الحاجة الماسة ، وحثت عليه الضرورة الملحة ، فاذا هذه القاعدة تذلل عوائق وتيسر مصاعب ، وإذا هى ترفع عن كواهل القائمين بشئون العلم والإبانة عنه بالفصحى جسيما من الأعباء .

فالمجمع فى سعيه لوضع هذه القواعد وإقرار تلك المصطلحات لا تلهيه المباهاة والمكاثرة عن العناية بسد الحاجة التى تعترض مهمته فى تطويع اللغة حتى تستوفى قضايا العلم والفن ، وتنهض بالتعبير عن شئون الحياة العامة فى شتى الميادين على أنى قد أجملت لحضراتكم رءوس الموضوعات التى تناولها المجمع بالدرس ، وإن المنصف حين يطلع على تفاصيلها فى مواضعها من محاضر جلسات المجمع ولجانه ليرى أن حضرات

الأعضاء لم يدخروا وقتا ولم يألوا جهدا فى سرعة إنجاز ما تمس الحاجة إليه من المطالب والرغبات ويوم يتيسر للمجمع أن يطبع ماليديه من الأعمال التى أقرها وأن يستأنف إصدار مجلته ومحاضر جلساته بعد أن تذهب الحواجز القائمة الآن بسبب الحرب الحاضرة، يجد الجمهور إذ ذاك الجواب الكافى الشافى عن سؤاله الدائب : ماذا فعل المجمع ؟ ويشعر بالطمأنينة التى يحسها من لم يخب رجاؤه فيمن أحسن بهم الظن وناط بهم أمله المنشود .

على أنه إذا حق لعضو من أعضاء المجمع أن يذكّر بعمل المجمع حين يتوق الناس لمعرفة مدى هذا العمل وغايته ، ينبغى ألا ينسى بل يظل ماثلا عند الجميع أن المجمع سواء أكان فى نشاطه الدائب أم سكونه البادى إنما مثله من اللغة مثل الحرارة الممدة لحيوية الأجسام بما تقتضيه وظيفته من العمل للغة ، وحرص أعضائه على أن يمهدوا للمعانى المتجددة مع الزمن سبيلا ذاولا لتيسيرها ، بل بما يرمز إليه المجمع فى وجوده كشعلة تتجه إليها نفوس المفكرين والكتاب والناطقين بالضاد ، للتوثيق بين الفكر السليم واللفظ المستقيم .

وإذا كان من الحق أن يقدر الناس نتائج لأعمال وأن يزنوا القيم بالثمرات ، فلا ينبغى أن يغفلوا قيمة المقاصد والنزعات ، فالناس يثابون على المقصد ويقدّرون بالنزعة والاتجاه كما يثابون ويشكرون على الإنتاج . وإذا كانت الأيام قصيرة فى حياة الأفراد فلا يتحقق فيها أحيانا ما تصبو إليه نفوسهم من خير ، فإنها طويلة فى حياة الهيئات والجماعات . ولا بد أن تتحقق أغراضها وأهدافها مادام النزوع إلى الخير موصولا ، وما دام الباعث عليه قويا فتيا . فللمجمع إذن مدى واسع يعمل فيه على إظهار ما يطمح إليه الطامحون من خدمة اللغة وإعزازها .

ولو أنه نُظر لإنتاج المجمع نظرة تعلو عن صور الكم ، فقدر الناس أن اللفظ المحكم إنما هو وليد البحث العميق والفكر المحكم ، وأن التعبير الموفق إنما هو قالب جميل للمعنى السليم ، لأدركوا أن التريث العلمى المقصود ، والتحسس الفنى الدائب لإيجاد المصطلحات ، هما عون على أن تشرق المعانى زاهية وضاحة محببة . وبذلك تصبح اللغة مرآة مجلوة للفكر المجلو ، فتمضى الثقافة على نور من تعبيرات كاشفة لا تلبث أن يكون لها أكبر الأثر فى صقل النفوس وتهذيبها . فالتفكير لغة باطنة ، والتعبير تفكير ظاهر ، وما أحوج الناس إلى الزمن لتوثيق الروابط وإحكامها بين الظاهر والباطن لكى تتم بينهما المواءمة والانسجام .

أيها السادة ،

إن المجمع بما يبذل فى سبيل اللغة وإحيائها يستوحى روح الهمة ويستلهم الثبات والثقة من روح من أنشأه وسواه عملا ماثلا ، ذلكم هو المغفور له " فؤاد الأول " الذى حرص على أن يوطد للمجمع دعائمه ، لكى يقوم بمهمته . ومن توفيق الله أن شبله العظيم الملك " فاروقا الأول " قد ورث فيما ورث عن أبيه الطيب الذكر تلك الرعاية الضافية لنهضات البلاد ، فى مختلف مناحيها ، وفى مقدمتها نهضة العلم واللغة والأدب ولذلك يشعر المجمع أنه يأوى من رعاية جلالة الملك إلى ركن شديد وحرز حريز . وإذا كان الاعتراف بالجميل لمن أسداه فضيلة نلهج بها فإنه من الحق أن نشيد بما يليق المجمع من رجال الحكم ، ولاسيما الذين تربطهم به روابط العمل ؛ من المؤازرة وصدق المعونة . ففى ظل هذه الرعايات المتتابعة ، وفى كفالة هذه العوامل المتجمعة ، يمضى المجمع فى سبيل تحقيق أغراضه قدما باسم الله وعلى بركة الله .

قرارات المجمع فى هذه الدورة

القرارات العلمية

١ — قياس أربع صيغ عربية :

نظر مؤتمر المجمع فى قياس بعض الصيغ التى يحتاج إليها كثيرا فى ترجمة المصطلحات العلمية، ووافق على قياسية الصيغ الأربع الآتية :

(١) جمع الجمع — قرر المؤتمر أنه مقيس عند الحاجة [١] .

(٢) جمع المصدر — قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه [١] .

(٣) المصدر الذى على وزن — تَفعال — قرر المؤتمر صحة أخذه من الفعل للدلالة على الكثرة والمبالغة [٢] .

(٤) فعّل (المضعف) — قرر المؤتمر أنه مقيس للتكثير والمبالغة [٢] .

٢ — ترجمة الكلمات الأجنبية المنتهية بالكاسعة oid :

وافق المجلس على أن كل كلمة أجنبية فيها الكاسعة oid التى تدل على التشبيه والتنظير تترجم فى الاصطلاحات العلمية بالنسب مع الألف والنون ، مثل غرَوانى وسمسانى فيما تشبه الغراء والسمسم [٣] .

ثم وافق على اقتراح باستعمال هذا النسب فى كل الاصطلاحات الطبية التى تنتهى الكلمة الإفرنجية منها بحروف oid أو form أو like ما لم يتنافَ هذا الاستعمال مع الذوق العربى [١] .

الاحتجاج بآراء أئمة اللغة المتقدمين لقياسية ما أقر المجمع قياسيته من الصيغ العربية [٢]

١ — جمع الجمع :

قال الأشمونى فى شرح الخلاصة :

"قد تدعو الضرورة إلى جمع الجمع كما تدعو إلى تثنيته ، فكما يقال فى جماعتين من الجمال جمالان ، كذلك يقال فى جماعات : جمالات وإذا قصد تكسيره كسر نظرا إلى ما يشاكله من الآحاد ، فيكسر مثل تكسيره كقولهم فى أعبد أعابد ، وفى أسلحة أسالح ، وفى أقوال أقاويل ، وما كان من الجموع على وزن مفاعل أو مفاعيل ، لم يجز جمعه جمع تكسير لأنه لا نظير له فى الآحاد فيحمل عليه".

---

(١) الجلسة الرابعة للمؤتمر ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة السابعة للمؤتمر ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة السادسة للجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(١) الجلسة الخامسة بعد العشرين للجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

(٢) مأخوذ من نص "اقتراح قياسية بعض الصيغ العربية" الذى قدمه إلى المجمع حضرة العضو المحترم الشيخ محمد الخضر حسين .

٢ — جمع المصدر :

يقولون : إن المصادر لا تثنى ولا تجمع ، لأن المصدر يراد منه الجنس أى جنس الفعل من حيث هو ، وهذا ظاهر فى المصادر التى لا يقصد منها بيان العدد أو النوع ، أما إذا قصد منها بيان العدد فقد اتفقوا على حق تثنيته وجمعه ، نحو رميت رميتين أو رميات ، فإن قصد منه بيان النوع فقد منع جمعه بعض النحويين ، والمشهور عند علماء العربية جوازه ، ومن شواهدهم على هذا قوله تعالى (وتظنون بالله الظنونا) وقول الشاعر .

ثلاثة أحباب لحب علاقة
وحب تملّاق وحب هو القتل

وجاء فى كليات أبى البقاء "واذا قصد به (أى المصدر) الأنواع جاز تثنيته وجمعه ، ثم قال "ويجوز جمع المصادر وتثنيتها إذا كان فى آخرها تاء التأنيث كالتلاوات والنلاوتين" .

٣ — تَفْعال :

يوتى بتفعال للمبالغة ، قال الصبان فى حواشى الأشمونى : هل هو سماعى أو قياسى ؟ قولان . وقال صاحب التسهيل "وقد يغنى فى التكثير عن التفعيل تفعال" قال شارحه ابن أم قاسم "وظاهر كلام النحويين أنه مقيس وقد نص بعضهم على أنه مقيس" .

٤ — نعّل :

قال ابن هشام فى كتاب المغنى "وأما التضعيف ، فقيل قياسى فى اللازم وفى المتعدى لواحد" .

القرارات الإدارية والتنظيمية

١ — عقد مؤتمر المجمع :

فى الجلسة الأولى للمجلس عرض سعادة رئيس المجمع النائب موضوع عقد المؤتمر هـذا العام ، فدارت بين حضرات الأعضاء مناقشة فى إمكان دعوة الأعضاء الشرقيين والمستشرقين ، خلص منها المجلس إلى هذا القرار :

"ليس فى الاستطاعة عقد المؤتمر هذا العام ، لأن بعض الأعضاء من الشرقيين تتعذر دعوتهم أو إجابتهم للدعوة بسبب الأحوال الحاضرة ، فالمتعين الآن استمرار المجلس فى أعماله كالعام الماضى ، على أن يبعث بنتائج أعماله إلى من تتيسر مراسلتهم من أعضاء المؤتمر ، وذلك بالطريق الدبلوماسى بواسطة معالى وزير المعارف . وبما أن أعمال المجلس قابلة للتعديل بناء على ما قد يعرض من الملاحظات فإن المجلس يضع ما قد يلاحظه أولئك الأعضاء موضع النظر ." (١)

ثم ورد المجمع كتاب من حضرة صاحب العزة المستشار الفنى لوزارة المعارف هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية ،

كلفنى حضرة صاحب المعالى الوزير أن أرجو منكم أن تتفضلوا فتطلبوا إلى مجلس المجمع إعادة النظر فى القرار الذى اتخذه بألا يدعى المؤتمر فى هذا العام ، فإن معالى الوزير يرى أن الظروف مواتية لعقد المؤتمر وأن المصلحة العامة تدعو إلى ذلك

المستشار الفنى : طه حسين"

(١) الجلسة الأولى للمجلس ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

وعرض هذا الكتاب على مجلس المجمع فى جلسته الرابعة ، فتناقش المجلس فى هذا الشأن ، وانتهى إلى أنه حين أصدر قراره الأول راعى فى ذلك تعذر دعوة بعض حضرات الأعضاء المقيمين خارج القطر المصرى واستحالة حضور بعضهم ، أما وقد رأى معالى الوزير مواتاة الظروف لعقد المؤتمر فى هذا العام فمجلس المجمع موافق كل الموافقة على عقده . ورأى المجلس أن يكون موعد انعقاد المؤتمر منتصف يناير سنة ١٩٤٤[1]

وأبلغ المجلس فى جلسته السادسة أن الوزارة رأت فى شأن انعقاد المؤتمر هذا العام أن يدعى ممثلو سورية ولبنان والعراق وممثل تونس والأستاذ جب ، أما العضوان الألمانيان والعضو الفرنسى فلا سبيل إلى دعوتهم ولا إلى حضورهم ؛ فوافق المجلس على ذلك[2] .

٢ — أعمال المؤتمر فى هذه الدورة :

وافق المجلس فى جلسته الثامنة على تأليف لجنة لإعداد أعمال المؤتمر من حضرات الأعضاء المحترمين : الدكتور منصور فهمى بك ، والأستاذ أحمد أمين بك ، والأستاذ على الجارم بك[3] .

وقد نظرت اللجنة فى الأمرين الآتيين :

أولا — حفلة افتتاح المؤتمر .

ثانيا — الأعمال التى يقوم بها المؤتمر فى أثناء انعقاده .

ففيما يتعلق بالأمر الأول قررت — بعد أن استعرضت ما كان متبعا فى الدورات الست الأولى للمجمع — أن يكون الاحتفال فى داره وأن يدعى إليه :

رئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء .

رئيس مجلس الشيوخ .

رئيس مجلس النواب .

وزير المعارف ووكلاء وزارته والمديرون العامون بها .

مدير جامعة فؤاد الأول وعمداء كلياتها .

مدير جامعة فاروق الأول وعمداء كلياتها .

شيخ الجامع الأزهر وعمداء الكليات .

رؤساء المعاهد العلمية .

مديرو الصحف المصرية والمجلات العربية .

مدير دار الكتب وأعضاء مجلس إدارتها .

مستشار الإذاعة اللاسلكية .

مدير المطبعة الأميرية .

أعضاء لجان المجمع .

بعض فضليات السيدات المشتغلات بالأدب .

بعض العلماء والأدباء المهتمين بأعمال المجمع .

وأن تلقى الكلمات الآتية :

(١) كلمة حضرة صاحب المعالى وزير المعارف — ويكلف حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك الاتصال بمعاليه والاتفاق معه .

(٢) كلمة الرئيس — وتكون مقصورة على تحية المؤتمر وتحية الأعضاء القادمين .

(١) الجلسة الرابعة للمجلس ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(٢) الجلسة السادسة للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(٣) الجلسة الثامنة للمجلس ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

(٣) كلمة السكرتير العلمى (نائبا عن الرئيس) يصف فيها أعمال المجمع من آخر مؤتمر عقد إلى الآن .

(٤) كلمة أحد الأعضاء الشرقيين .

(٥) كلمة الأستاذ جب .

(٦) كلمة لمن يريد من حضرات الأعضاء المصريين .

وأما فيما يتعلق بالأمر الثانى ، وهو الأعمال التى يقوم بها المؤتمر فى أثناء انعقاده ، فقد رأت اللجنة أن تصفى المحاضر وتفرد مصطلحات كل علم فى قوائم تطبع وتوزع على جميع أعضاء المؤتمر قبل انعقاده بوقت كاف . وكذلك تفرد جميع القواعد والقرارات اللغوية وتطبع وتوزع بالطريقة السالفة .

فإذا عقد المؤتمر كان من أعماله :

أولا — أن ينظر فيما يتقدم به حضرات الأعضاء الشرقيين والمستشرقين من ملاحظات خاصة بالمصطلحات أو بالقرارات العلمية التى أقرت .

ثانيا — أن ينظر فيما أقرته اللجان المختلفة من مصطلحات لم يسبق عرضها على المجلس ، وقد وجد أن لدى اللجان منها قدرا صالحا .

ثالثا — ما يعرضه حضرات الأعضاء من مقترحات .

وقد وافق المجلس على قرار اللجنة ، على أن يترك لسعادة الرئيس النائب ولكاتب السر دعوة من يريان دعوتهم إلى شهود الاحتفال[1] .

وفى الجلسة الثانية للمؤتمر عرضت على حضرات الأعضاء خلاصة لما سبق للمجمع إقراره من القرارات وما عرض عليه من المقترحات فى الدورات الثلاث السابقة ، ومنها ما يتصل بوضع معجم للقرآن الكريم ، وما يتصل بعمل المعجم العام ، وما يتصل بالمصطلحات وطريقة نظرها ، وجمعها من الحياة العامة ، وما يتصل بقواعد اللغة وأصولها ، والكتابة وتيسيرها ... وقد تناقش المؤتمر فى تقديم بعض هذه الأعمال على بعضها الآخر ، وانتهى إلى هذا القرار :

" تكون لجان لبحث تيسير الكتابة العربية ، وعمل المعجم العام ، ومعجم ألفاظ القرآن ، وتيسير النحو ؛ على أن يكون حضرات الوافدين أعضاء فى هذه اللجان ، وأن تقدم تقاريرها خلال أسبوعين . وإلى أن تنتهى اللجان من ذلك ينظر المؤتمر نظرا عاما فى تيسير الكتابة هل يمكن أو لا يمكن ، وعلى أى أسلوب ؟ وقواعد النحو هل يحافظ عليها أو تُغير ؟ ومعجم القرآن هل يوضع أو لا يوضع ؟ وكذلك يدرس ما يرد من حضرات الوافدين من الملاحظات على المصطلحات والقرارات ، كما يدرس موضوع جمع الكلمات التى يستخدمها العمال والزراع والتجار للانتهاء إلى قواعد فيه" [2] .

(١) الجلسة العاشرة للمجلس ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الثانية للمؤتمر ١٧ من يناير سنة ١٩٤٤

٣ — ضم حضرات الأعضاء الشرقيين والمستشرقين إلى لجان المجمع :

وافق المؤتمر فى جلسته الثانية [١] على أن يضم حضرات الأعضاء الوافدين جميعا إلى كل لجنة من لجان المجمع الأربع ، وهى :

لجنة المعجم .
لجنة الأصول .
لجنة الأدب .
لجنة اللهجات ونشر النصوص القديمة .

٤ — عرض مصطلحات المجمع على الهيئات العلمية فى البلاد العربية :

فى الجلسة الثالثة للمؤتمر أثير موضوع عرض مصطلحات المجمع على الهيئات العلمية فى البلاد العربية ، وتناقش حضرات أعضاء المؤتمر فى ذلك ، وانتهى الرأى إلى أن يكلف حضرات الأعضاء الممثلين للبلاد العربية عرض مصطلحات المجمع فى كل علم وفن على الهيئات العلمية ، وأن يكتب إلى حكومات هذه البلاد لتوافى المجمع بما ينتهى إليه قرار المختصين فيما وضعه المجمع من المصطلحات [٢] .

٥ — نشر المصطلحات التى سبق لمجلس المجمع إقرارها :

عرض سعادة رئيس المجمع النائب على مؤتمر المجمع فى جلسته السادسة عشرة موضوع المصطلحات التى أقرها مجلس المجمع فى الدورات الثلاث السابقة ، فدارت مناقشة بين حضرات الأعضاء حول هذه المصطلحات : هل يقرر المؤتمر الموافقة عليها لينتفع بها الجمهور المثقف والهيئات العلمية ، مع بقاء الباب مفتوحا لما يرد من حضرات الأعضاء أو غيرهم من ملاحظات ، أو يؤجل هذا الإقرار إلى الدورة التالية ؟ وقد وافق حضرات أعضاء المؤتمر على نص القرار التالى فى شأن هذه المصطلحات :

" يقرر المؤتمر نشر المصطلحات التى أقرها مجلس المجمع لتكون موضوعا للبحث والدرس فى دورة المؤتمر المقبلة [١] " .

٦ — إصدار مجلة المجمع :

نظر المجلس فى جلسته الخامسة بعد العشرين فى أمر إذاعة قراراته ومصطلحاته على الجمهور ، بعد أن تعطلت مجلته بسبب أزمة الورق ، فقرر السعى لدى الوزارة لإخراج المجلة حاوية قرارات المجمع ومصطلحاته وحدها . [٢]

٧ — تمثيل المجمع فى المؤتمر الطبى العربى السادس :

عرض على المجلس كتاب من الجمعية الطبية المصرية إلى معالى رئيس المجمع لانتخاب من يمثل المجمع فى المؤتمر الطبى العربى السادس الذى يعقد فى القاهرة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، فتقرر أن يمثل المجمع فى هذا المؤتمر حضرتا العضوين المحترمين : على الجارم بك والشيخ محمد الخضر حسين . [٣]

(١) الجلسة السادسة عشرة للمؤتمر ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الثالثة للمؤتمر ١٩ من يناير سنة ١٩٤٤

(١) الجلسة الثانية للمؤتمر ١٧ من يناير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الخامسة بعد العشرين للمجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الرابعة للمجلس ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

ثم ورد المجمع كتاب ثان من السكرتير العام للجمعية الملكية الطبية المصرية بعقد المؤتمر الطبي العربى السادس فى بيروت فى المدة بين الثامن والثانى عشر من يوليو سنة ١٩٤٤ ، فووفق على أن يمثل المجمع فى هذا المؤتمر حضرتا العضوين اللذين سبق اختيارهما ، وهما حضرة صاحب العزة على الجارم بك وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين .[1]

٨ — تمثيل المجمع فى مؤتمر جمعية الصيدلة المصرية الأول :

وجهت دعوة من السكرتير العام لجمعية الصيدلة المصرية إلى معالى رئيس المجمع ليحضر مؤتمر الجمعية الأول الذى يعتمد فى القاهرة فى المدة بين الثالث والخامس من مايو ، أو ليندب المجمع من أعضائه من يمثله فى هذا المؤتمر ، وقد عرضت هذه الدعوة على المجلس ووفق على أن يكتب إلى حضرة صاحب العزة الدكتور على توفيق شوشه بك عضو المجمع باختياره ممثلا للمجمع فى هذا المؤتمر ، وأن تبلغ الجمعية هذا الاختيار[2] .

٩ — اختيار خبير للجنة القانون والاقتصاد :

وافق المجلس على مقترح لجنة القانون باختيار حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد العشماوى بك المستشار الملكى خبيرا فنيا لمصطلحات المرافعات[3] .

١٠ — ضم عضو إلى لجنة معجم القرآن بدلا من عضو آخر :

قدم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين عضو لجنة معجم ألفاظ القرآن استقالته من عضوية اللجنة ، وندبت اللجنة الأستاذ على الجارم بك لمفاوضته فى شأن العدول عن الاستقالة ، فأصر عليها للأسباب التى أبداها فى كتاب استقالته وهى كثرة أعماله فى الأزهر وبعض لجان المجمع . وقد عرضت اللجنة الأمر على مجلس المجمع فوافق على قبول استقالة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين من عضوية لجنة القرآن ، وعلى أن يخلفه فيها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بك[4] .

١١ — رأى المجمع فى كتاب جامع مسانيد صحيح البخارى للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى :

طلبت وزارة المعارف من المجمع فى أثناء عطلة الصيف إبداء الرأى فى كتاب "جامع مسانيد صحيح البخارى" الذى قدمه مؤلفه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى إلى الوزارة طالبا أن تتولى طبعه . فأحال حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك هذا الكتاب إلى حضرات الأعضاء المحترمين : أحمد إبراهيم بك والشيخ إبراهيم حمروش والشيخ محمد الخضر حسين . فوضعوا تقريرا عنه هذا نصه :

"إنه يريح الباحث من عناء التفتيش وإضاعة الزمن الطويل فى معرفة مظان الأحاديث

---

(١) الجلسة الخامسة عشرة للمجلس ١٣ من مارس سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة المتممة العشرين ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الأولى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

(٤) الجلسة الخامسة بعد العشرين للمجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

وما لكل صحابى منها . ومما يمتاز به جمع طرق الحديث الواحد ولو كثرت فى موضع واحد . وهذا الكتاب جدير بالنشر لعظم فائدته لطلاب الحديث والباحثين فيه من الوجهة الدينية أو اللغوية أو التاريخية . ومؤلفه جدير بالتشجيع لما بذل من كبير المجهود " .

وأرسل هذا التقرير إلى وزارة المعارف ، فردته إلى المجمع طالبة رأى مجلس المجمع فيه . ولما عقد المجلس جلسته الأولى عرض عليه هذا الموضوع فقرر فيه ما يلى :

" بما أن ثلاثة من حضرات أعضاء المجلس سبق لهم الاطلاع على الكتاب وتقديم تقرير عنه أبلغ إلى الوزارة بتاريخ ١٩٤٣/٧/٦ ، يرى المجلس الموافقة على تقرير حضراتهم (١) " .

وفى الجلسة الخامسة للمجلس عرض سعادة الرئيس النائب على مجلس المجمع إشارة صاحب العزة المستشار الفنى لوزارة المعارف فى شأن هذا الكتاب ، وهذا نصها :

" إذا كان المجمع يرى صلاحية الكتاب للنشر فليطلب أن يرصد فى ميزانيته المقبلة المال اللازم لهذا النشر ، وليكن أمر نشر الكتاب إليه " .

وبعد مناقشة قرر المجلس — فى شأن هذه الإشارة — الاكتفاء بالعلم (٢)

ثم وافق المجلس فى الجلسة التالية على أن يرسل الكتاب التالى إلى الوزارة :

" حضرة صاحب العزة المستشار الفنى لوزارة المعارف :

عرضت على مجلس المجمع فى جلسته المنعقدة يوم ١٩٤٣/١١/٢٢ إشارة عزتكم فى شأن كتاب "جامع مسانيد صحيح البخارى" التى نصها :

" إذا كان المجمع يرى صلاحية الكتاب للنشر ، فليطلب أن يرصد فى ميزانيته المقبلة المال اللازم لهذا النشر ، وليكن أمر نشر الكتاب إليه " .

والمجلس — وإن كان قد وافق على قرار اللجنة فى تقدير هذا الكتاب — لا يرى حافزا يدفعه إلى طبعه والإشراف عليه ، لأنه أدخل فى باب السنة منه فى باب اللغة .

وتفضلوا بقبول أوفى الاحترام .

رئيس المجمع النائب (١) "

١٢ — رياسة المجمع فى غياب الرئيس :

فى الجلسة الثالثة للمجلس نظر حضرات الأعضاء فى موضوع رياسة المجمع فى غياب حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع المعتذر بمرضه ، وانتهت مناقشتهم القانونية ومراجعتهم للرسوم الملكى واللائحة الداخلية للمجمع إلى القرار التالى :

" بما أن مسألة الرياسة فى غيبة الرئيس الأصيل محلولة بمقتضى مرسوم تشكيل المجمع الذى يقضى بأن أكبر الأعضاء سنا هو الذى يتولى

(١) الجلسة الاولى للمجلس ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

(٢) الجلسة الخامسة للمجلس ١٥ من نوفمبر سنه ١٩٤٣

(١) الجلسة السادسة للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

الرياسة ، ويكون له بالطبع كل حقوق الرئيس من إدارة جلسات المجلس ومن رياسة مكتبه ولجانه المختلفة ؛

وأكبر الأعضاء سنا هو حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا وقد قام فى الجلسات الماضية من هذه الدورة برياسة المجلس ، وله حق رياسة المكتب واللجان كما للرئيس الأصيل ؛

فالمجمع يرى الاستمرار على أن يتولى سعادة فارس نمر باشا رياسة المجلس والمكتب واللجان المختلفة مختصا فى كل هذا بما للرئيس الأصيل من الاختصاص فى الأمور التى يتولاها المجمع[1] " .

وفى الجلسة الامنة للمجلس طلب سعادة الدكتور فارس نمر باشا إعفاءه من الرياسة نيابة عن الرئيس الأصيل ، خشية ألا تساعده صحته على تحمل الأعباء الكثيرة التى تطلب من الرئيس[2] ، فأجل المجلس النظر فى ذلك إلى الجلسة التالية ، وفيها رجا حضرات الأعضاء من سعادة الرئيس النائب أن يستمر فى الرياسة آملين أن يشفى معالى الرئيس بعد وقت قصير[3] .

وفى الجلسة التاسعة عشرة للمجلس نعى سعادة الدكتور فارس نمر باشا معالى الرئيس ، فدارت مناقشة بين الأعضاء فى مسألة الرئاسة انتهت بالموافقة على أن يستمر الدكتور فارس نمر باشا قائما بأعمال الرئيس[4] .

ثم كرر سعادة الدكتور فارس نمر باشا — فى الجلسة الأخيرة — رجاءه أن يعفى من الاطلاع بأعمال الرئاسة ، فسأله حضرات الأعضاء أن يظل قائما بها حتى مفتتح الدورة التالية[1] .

وقد قرر معالى وزير المعارف فى أثناء عطلة الصيف أن يعهد إلى حضرة صاحب السعادة الدكتور على إبراهيم باشا فى القيام برئاسة المجمع إلى أن يتعافى رئيس السن أو يجرى انتخاب الرئيس وأبلغ هذا القرار إلى مجلس المجمع فى الجلسة الأولى من الدورة التالية[2] .

١٣ — الانتخاب لمكتب المجمع :

عرض على المجلس موضوع انتهاء العضوية للمكتب بالنسبة لحضرات الأعضاء الأربعة الذين اختيروا من بين ثمانية رشحهم المجلس طوعا للمادة ١٢ من المرسوم الملكى المعدل لمرسوم إنشاء المجمع . فقد انتهت مدة عضويتهم القانونية وهى ثلاث سنوات ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ . فرأى المجلس أن يجدد انتخابه لحضرات الأعضاء الذين سبق انتخابه لهم فى المرة الماضية ، وهم ثمانية وتاسع اشترك مع الثامن فى عدد الأصوات التى حازها ، وأن تبلغ أسماؤهم معالى وزير المعارف ليختار أربعة من بينهم وفقا للمرسوم الملكى فى المادة السالفة الذكر[3] .

---

(١) الجلسة الثالثة للمجلس أول نوفمبر سنة ١٩٤٣

(٢) الجلسة الثامنة للمجلس ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

(٣) الجلسة التاسعة للمجلس ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

(٤) الجلسة التاسعة عشرة للمجلس ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤

(١) الجلسة الخامسة بعد العشرين للمجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

(٢) الدورة الحادية عشرة — الجلسة الأولى للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة العاشرة للمجلس ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

١٤ — انتخاب كاتب سر المجمع :

تنص المادة التاسعة عشرة من لائحة المجمع على أن "ينتخب المؤتمر بالاقتراع السرى والأغلبية المطلقة أحد أعضاء المكتب كاتب سر لثلاث سنين ، وتجوز إعادة انتخابه" .

ولما كان حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك قد انتخب كاتب سر بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٤١ ، فقد عرض على المؤتمر موضوع انتخاب كاتب السر فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ، وأجرى الانتخاب ، فكانت النتيجة انتخاب حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك بإجماع الحاضرين[1] .

(١) الجلسة الحادية عشرة للمؤتمر ٧ من فبراير سنة ١٩٤٤

معجم ألفاظ القرآن

قرر المجمع فى دورته السابعة وضع معجم لغوى لألفاظ القرآن الكريم ، باعتباره الكتاب الثبت والمرجع الصحيح للغة العربية ، وتكليف لجنة المعجم البدء فى هذا المعجم ، على أن تؤلف له لجنة فرعية من بين أعضائها .

وعرضت لجنة المعجم على المؤتمر القواعد التى رأت السير عليها فى وضع هـذا المعجم ، فناقشها المؤتمر والمجلس ، ثم قرر تأجيل النظر فى الموضوع[1] .

وقد عاد المؤتمر إلى نظر هـذا الموضوع ، وقرر تأليف لجنة لوضع المنهج العملى لإنشاء هذا المعجم من حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة : الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، والشيخ عبد القادر المغربى ، والشيخ أحمد إبراهيم بك ، والأستاذ ه . ا . ر . جب ، على أن تقدم نتيجة عملها للعرض على المؤتمر[2] .

(١) مجلة المجمع . الجزء الخامس ص ٢٠١ — ٢٠٢

(٢) الجلسة الثالثة للمؤتمر ١٩ من يناير سنة ١٩٤٤

وعرضت اللجنة على المؤتمر تقريرها عن طريقة العمل فى هذا المعجم ، فتناقش المؤتمر فيها وتناولها بشئ من التعديل ، وأقرها على الصورة الواردة بعد ، كما وافق على أن تؤلف بلجنة معجم ألفاظ القرآن من حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة : الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، والشيخ مصطفى عبد الرازق باشا ، وعلى الجارم بك ، والشيخ إبراهيم حمروش ، والشيخ محمد الخضر حسين . وعلى أن يتولى مكتب المجمع تنظيم ميزانية المعجم ومكافأة أعضاء اللجنة[1] .

وهذه هى قواعد العمل فى المعجم كما أقرها المؤتمر :

(١) ترتب ألفاظ القرآن حسب حروف المعجم على طريقة مختار الصحاح ، وتكتب كل كلمة فى جزازة خاصة بها ، مع بيان السور والآيات التى وردت فيها على مثال ما جاء

(١) الجلسة الثانية عشرة للمؤتمر ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤

فى الفهرست المسمى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ فؤاد عبد الباقى الذى تقوم على طبعه دار الكتب الآن .

(٢) يفسر المعنى اللغوى للكلمة على ضوء النصوص العربيـة والمراجع اللغوية المعتمدة وذلك لتتبع ماحكاه الأولون ممن كانوا فى العصر الأموى أو قبله ، ويرتب على الوجه الآتى :

المعانى الحسية للكلمة ، ثم المعانى المعنوية ثم المعانى المجازية ، ثم المعانى الاصطلاحية . على أن تبين المعانى التى يمكن أن يكون قد كشفها المتأخرون من المفسرين واللغويين ، وينص على مواضعها فى كتبهم وفى آثارهم العلمية المختلفة.

(٣) الأعلام الجغرافيـة تراجع مراجعة دقيقة ، وتعمل مصورات جغرافية لأماكنها ومواضعها .

(٤) الأسمـاء والأعلام والوقائع التاريخية يتعرض لهـا المعجم لتفهم كما فهمها العرب وقت نزول القرآن .

(٥) الألفاظ القرآنيـة التى من أصل غير قرشى ينص على أصلها متى أمكن ذلك .

(٦) الألفاظ الدخيلة التى وردت فى القرآن ينبه عليها وينص على معانيها المستعملة فى لغاتها الأصلية، مع بيان أصولها. واللجنة ترى أن هذا يوضح لنـا الطريقة التى كان العرب ينقلون بهـا الألفاظ الأجنبية إلى لغاتهم ، ممـا قد يفيدنا الآن فى نقل الكلمات الأجنبية إلى اللغة العربية وقت الحاجة .

(٧) تكون عبارة المعجم على دقتهـا العلمية ميسرة يفهمهما أوساط المثقفين .

(٨) تؤلف لإعداد هذا المعجم لجنة فرعية من خمسة من حضرات أعضاء المجمع ، وتستعين فى عملها بالمتخصصين ، يعاونهم شبان من خريجى كلية الآداب وغيرهم ممن يعرفون اللغات السامية والشرقية واليونانية واللاتينية .

(٩) كلمـا أتمت اللجنة جزءا من عملهـا عرضته على لجنة المعجم العـامة وعلى المجمع ، فإذا ووفق عليه نشر فى أجزاء متتابعة .

(١٠) إذا بدا للجنة المؤلفة — فى اثنـاء العمل — ما يدعو إلى تغيير فى هذا النظام كله أو بعضه عرضت اقتراحاتها على لجنة المعجم تمهيدا لإقرارها .

(١١) تجمع الكتب التى ينتفع بهامن المكتبات العامة لتكون تحت تصرف اللجنة وقت العمل . و يفرد لهـا مكان خاص بدار المجمع .

(١٢) تقدر النفقات اللازمة لهذا العمل لغير حضرات أعضـاء المجمع ، و يطلب فتح اعتماد بهـا فى ميزانية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ .

مشروع تيسير الكتابة العربية

عرض على مؤتمر المجمع فى هـذه الدورة مشروعان لتيسير الكتابة العربيـة ، أحدهما مشروع حضرة صاحب المعـالى عبد العزيز فهمى باشا لإبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية ، والآخر مشروع حضرة صاحب العزة على الجارم بك للاستعاضة عن طريقـة الشكل بزوائد وعلامات مخصوصة تضاف إلى الحروف.

وقد تلا حضرة صاحب المعـالى عبد العزيز فهمى باشا مشروعه على المؤتمر فى جلستيه الخامسة والثامنة ، ونوقش فيه فى الجلستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة [1].

وعرض حضرة صاحب العزة على الجارم بك مشروعه على المؤتمر فى الجلسة التاسعة ، ونوقش فيـه فى الجلسات العـاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة[1].

وبعد أن فرغ المؤتمر من نظر كل من هذين المقترحين وافق على القرار التالى :

" يطبع كل ما قيـل حول تيسير الكتابة فى هذا المؤتمر ، ويذاع بالطرق المعروفة فيرسل إلى الهيئات المختصـة ، وينشر على الجمهور ، وتتلقى لجنة الأصول ما يرد إليها من ملاحظات ، وتعرض تقريرها على المؤتمر المقبل . ويطلب إلى الحكومة أن تضع جائزة مقدارها ألف جنيه لأحسن اقتراح فى تيسير الكتابة العربيـة ، على ألا يكون لأعضاء المؤتمر الحق فى دخول المسابقة [2] ".

جائزة فاروق الأول للشعر العربى

كانت حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى شعراوى قـد تبرعت بمائة جنيه لإقامة مباراة سنوية باسم " جائزة فاروق الأول للشعر العربى والقصـة المصرية " ، ورغبت إلى المجمـع فى الإشراف على هذه المسابقة ، فقبل المجمع ذلك وأحال المباراة إلى لجنة الأدب [2] .

وقد عرضت اللجنـة تقريرها عن مسابقة الشعر على مجلس المجمع فى هـذه الدورة فوافق عليه ، وهذا نصه : [3]

"عقدت لجنة الأدب برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا أربع جلسـات

---

(١) الجلسة التاسعة للمؤتمر ٢ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والعاشرة ٥ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والحادية عشرة ٧ من فبراير سـنة ١٩٤٤ ، والثانيـة عشرة ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة السادسـة عشرة للمؤتمر ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الثالثة للمجلس أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ .

(١) الجلسة الخامسة للمؤتمر ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٤ ، والثامنة ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ ، والخامسة عشرة ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والسادسة عشرة ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤

(٢) الدورة التاسعة — الجلسة الثامنة عشرة للمجلس ٨ من مارس سنة ١٩٤٣ .

للنظر فيما ورد من القصائد للاشتراك بها فى مسابقة حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوى لنيل جائزة فاروق الأول للشعر العربى. وقد عقدت الجلسة الأولى يوم السبت ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ونُظر فى أربع وثلاثين قصيدة لثلاثة وثلاثين شاعرا ، فقرئت القصائد جميعها القراءة الأولى وتخيرت اللجنة منها إحدى عشرة قصيدة جديرة بإعادة النظر ، واستبعد الباقى لأنه لم يبلغ المستوى المطلوب . وعقدت الجلسة الثانية يوم الخميس ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ فأعيد النظر فى القصائد الإحدى عشرة وتخيرت اللجنة منها خمس قصائد رأت أنها خير ما قدّم من الشعر، ثم وكلت اللجنة إلى حضرات الأعضاء المحترمين أنطون بك الجميل والأستاذ عباس محمود العقاد وعلى الجارم بك أن يعيدوا النظر فى القصائد الخمس للمفاضلة بينها ، وتعيين ما يستحق الجائزتين منها ، والتنويه بفضل من يستحق التنويه ممن لم يفز بالجائزة . فاجتمعت اللجنة الفرعية يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، وقرأت القصائد الخمس . وبعد الموازنة والمقارنة رأت أن تمنح الجائزة الأولى للقصيدة الحائية للأستاذ أحمد محرم ، وأن تمنح الجائزة الثانية للقصيدة الفائية للأستاذ العوضى الوكيل . وأن تنوه بالقصائد الثلاث : الرائية للأستاذ العوضى الوكيل أيضا ، والمزدوجة للأستاذ محمد طاهر الجبلاوى ، والهمزية للشاعر الريفى ك . ن . وعقدت لجنة الأدب جلستها الثالثة يوم الاثنين ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بعد انفضاض الجلسة الفرعية فعرضت هذه النتيجة عليها فتأجل البت فى الأمر وعقدت اللجنة جلستها الرابعة يوم الاثنين أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، فوافقت على تقرير اللجنة الفرعية ، وهى تتشرف بإعلام المجلس به ، وتنتهز هذه الفرصة لتشكر لحضرة صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوى عظيم اهتمامها بالأدب والشعر . "

اقتراح ببعض الإصلاح فى متن اللغة

قدم حضرة العضو المحترم الأستاذ أحمد أمين بك إلى مؤتمر المجمع بحثا عنوانه : " اقتراح ببعض الإصلاح فى متن اللغة " ، ألقاه فى الجلسة السابعة للمؤتمر ، وتناقش فيه حضرات الأعضاء فى الجلسات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، ورد عليه حضرتا العضوين المحترمين الشيخ محمد الخضر حسين والشيخ إبراهيم حمروش ببحثين ألقيا فى الجلسة الرابعة عشرة . ثم وافق المؤتمر فى جلسته الخامسة عشرة على إحالة مقترحات الأستاذ أحمد أمين بك وردود حضرات الأعضاء عليها إلى لجنة الأصول لدرسها والانتهاء إلى قرار فيها ثم يعرض الموضوع بجملته على المؤتمر .

وفيما يلى نص الأبحاث الثلاثة التى ألقاها حضرات الأعضاء المحترمين أحمد أمين بك والشيخ محمد الخضر حسين والشيخ إبراهيم حمروش :

بحث الأستاذ أحمد أمين بك

اللغة العربية لغتنا فيجب أن تخضع لحياتنا تنمو بنمونا وتسير مع زمننا وزمن من يأتى بعدنا لا أن تخضع حياتنا لها ، ويجب أن تسايرنا فى تقدمنا وتكون أداة طيعة لتطورنا لا أن تقسرنا على أن نرجع إلى الوراء ونعيش عيشة القرون الوسطى. ولغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها ، ورقيها أو انحطاطها ، لها الأثر الكبير فى تكوين النزعات والأخلاق ، فإن اللغة من الأدب ، والأدب غذاء العقول والأرواح ، والطابع الذى يطبع الأمة بطابع السمو أو الضعة ، والعزة أو الذلة .

ونظرة واحدة إلى تاريخ اللغة العربية تبين لنا مدى الخطر الذى يحيط بنا . وهو يتلخص فى أن جماعة من العلماء فى صدر الدولة العباسية ساحوا بين قبائل العرب يأخذون منهم مفردات اللغة، وكان برنامجهم ألا يأخذوا عن حضرى قط ولا ممن خالط الحضر من أهل التخوم ، وكلما امعنت القبيلة فى البداوة كانت أولى بالنقل عنها كقيس وتميم وأسد ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين. وأودعوا كل ذلك فى كتبهم التى كانت نواة لمعاجم اللغة. وهم من غير شك يشكرون كل الشكر على ما بذلوا من جهد وكابدوا من عناء ولكن موضع الخطأ فيهم أنهم قرروا أن اللغة العربية ليست إلا هذا الذى جمعوه . وكانت النتيجة الطبيعية لهذه النظرة أنهم يريدون ألا يستعمل الناس أيام الدولة العباسية البالغة مبلغا عظيما من الحضارة إلا ما كان يستعمله هؤلاء البدو فى معيشتهم البدوية، ومحال ذلك .

لهذا رأينا اللغة غنية غنى مفرطا فى أدوات البدو ومعيشة البدو وفقيرة جدا فى حاجات المدنية ولهذا اضطروا هم أو غيرهم بجانب عملهم هذا إلى التعريب بعد أن أعرضوا عنه، نزولا على حكم الطبيعة وتطور العمران وخلطوا ما أخذوه عن القبائل بما عربوه من الأمم المدنة ، فأضاعوا بذلك القاعدة الأولى التى رسموها لأنفسهم وهى الأخذ عن العرب الخلص فقط. ولو كانوا أدركوا هذه النتيجة لسمحوا لأنفسهم من أول الأمر بالأخذ عن القبائل التى اختلطت بالعجم فهم على الأقل أولى من العجم الصرف الذين عربوا عنهم .

على كل حال قد آمنوا أو آمن الناس أن متن اللغة البدوى لا يكفى للحياة الحضرية إذ ذاك فأكملوه بالتعريب وبتوسيع الاشتقاق وبالقياس وسايرت حركة الاجتهاد فى اللغة حركة الاجتهاد فى التشريع ، ثم أصيب العرب بالضربة الشنيعة فى الأمرين معا وهو إقفال باب الاجتهاد فى التشريع وباب الاجتهاد فى اللغه ، وهو حكم قاس لا يمكن تنفيذه فيهما إلا إذا ماتت الأمة وماتت اللغة (لا قدر الله) . فلما لم تمت الأمة تحويل على فتح باب الاجتهاد فى التشريع بشتى الوسائل الضعيفة والحيل السخيفة. فلما لم تنجح هذه الحيل كانت الضربة المخجلة وهى إهمال التشريع الإسلامى والاعتماد على التشريع الأوروبى إلا فى حدود ضيقة كالأحوال الشخصية وأما فى اللغة فكذلك نمت اللغة العامية على حساب اللغة العربية، واستعمل الناس فى حرفهم وصناعاتهم وحياتهم اليومية الكلمات التى يدرون

أنفسهم فى حاجة إليها ولو أخذا من اللغات الأجنبية محرفة، ولم تبق اللغة العربية الفصيحة إلا فى تعليم التلاميذ ريثما يؤدون الامتحان، أو على أقلام الخاصة الذين لايحسنها أكثرهم، والذين يفرون عند كتابتهم من وصف الحياة الواقعية من جزمة وطربوش وجاكتة إلى كلمات قديمة حذاء وقلنسوة ولباس ونحو ذلك مما تكون فيه الحقيقة فى واد والكلام فى واد . ولو استمررنا على ذلك لكانت نتيجة اللغة نتيجة التشريع .

ولا علاج لهذا إلا فتح باب الاجتهاد لأن إقفاله كان هو الداء .

ولأتقدم الآن باقتراحات صغيرة مبدئية أتبعها بغيرها إذا سمحتم :

أولا — نظرة واحدة إلى اللغة العربية ترينا أنها واسعة سعة عظيمة أكثر من اللازم فى مواضع ضيقة ضيقا شديدا أكثر من اللازم فى مواضع أخرى كالثوب يطول أحد كميه أمتارا ويقصر كمه الآخر فلا يكون إلا شبرا .

والسبب فى ذلك هو ماذكرت من أن اللغة العربية كانت لغة قبائل مختلفة بدوية : فما كان منها يتصل بحياة البدو من الإبل وحياتها وصفاتها والأرض وأنواعها والخيام وما إليها فغنى غنى مفرطا يدل على ذكاء العرب ومقدرتهم ودقة ملاحظاتهم ، حتى لم يتركوا شيئا من ملابسات حياتهم إلا لحظوه ووضعوا له اسما وكانت كل قبيلة تفعل ذلك، فلما جمع العلماء من قبائل مختلفة تنوعت الأسماء المتعددة لذلك ووجد بعض مانسميه بالمترادفات — وما كان منها يتصل بحياة الحضر كالملابس الحضرية والأطعمة الحضرية فقليل ، وأكثره جاء من التعريب فى العصر العباسى، فإذا أتينا إلى زمننا ورأينا الحضارة الغربية ومنتجاتها رأينا من الطبيعى قصورا واضحا فإذا قارنا الناقة وأنواعها وأجزاءها بالطيارة وأنواعها وأجزائها ، والعقاقير البدوية بالعقاقير الحضرية، والصناعة البدوية بالصناعة الحضرية الخ... وجدنا الغنى المفرط فى الأولى والفقر المدقع فى الثانية. وهكذا. وعلاج ذلك فى نظرى أمور:

(١) التخفف من كثير من مفردات اللغة التى فى المعاجم . فلسنا فى حاجة إلى الثمانين ألف مادة التى وردت فى لسان العرب كما يقولون ولابد من طرح بعض الألفاظ وإماتتها إلا أن تكون كتبا مؤرخة للغة . ذلك ضرورى لنفسح مجالا للكلمات الجديدة فى المسميات التى نحن فى حاجة إليها . ولو أبقينا القديم كما هو وأضفنا إليه الجديد لتضخم متن اللغة تضخما يعجز أى متعلم. وأولى الكلمات بالإعدام هى :

(١) الكلمات الحوشية التى يمجها الذوق ويكرهها السمع ،والتى عبر عنها أصدق تعبير الصفى الحلى حيث يقول :

إنما الحيزبون والدردبيسُ
والطَّخا والنُقاخ والعلطبيسُ
لغة تنفر المسامع منها
حين تُروى وتشمئز النفوس
وقبيح أن يذكر النافر=
الوحشى منها ويترك المأنوس
أين قولى هذا كثيب قديم
ومقالى عقنقل قدموس؟

خل للأصمعى جوب الفيافى
فى نِشاف تخف منه الرءوس
إنما هذه القلوب حديد
ولذيذ الألفاظ مغناطيس

فلننزل على حكم الصفى الحلى ولنستبعد هذه الألفاظ وأمثالها ، وكما يكون عملنا فى المعاجم التفتيش عما يصلح يكون من عملنا أيضا التفتيش عما لا يصلح وتقرير استبعاده وعدم إدخاله فى المعاجم الجديدة .

(ب) كذلك استبعاد كثير من المترادفات التى لاحاجة إليها . فما حاجتنا إلى أن يكون للعسل ثمانون اسما وللسيف نيف وخمسون وللجنة نحو مائتين وللصيبة نحو أربعمائة فى حين أن أهم من ذلك كله ليس له اسم واحد ؟ لقد مضى الزمن الذى كنا نعد فيه كثرة المترادفات مفخرة للغة واضطرتنا كثرة مخلوقات المدنية أن نحمد الله على أن يكون لكل مادة فى الحياة اسم واحد يصطلح الناس عليه و يتفاهمون به . نعم إن بعض المترادفات ليس مترادفا لدلالته على وصف أو نحو ذلك ، ولكن الكثير منها لايدل على شىء غير الذى يدل عليه اللفظ الآخر فلا حاجة إليه — ونعم إن كثرة المترادفات ضرورى للشعر العربى الذى تلتزم فيه القصيدة وحدة القافية والروى ، ولكن هذا فى نظرى عيب آخر يضاف إلى عيوب المترادفات . فوحدة القافية والروى فى القصيدة الطويلة أضعفت من الشعر إلا على يد المهرة ، وجعلتهم يشدّون المعانى شدا ليثنوا على القافية ، لا أن يأتوا بالقافية التى تلائم المعنى ؛ وما علينا لو تعددت القوافى فى القصيدة الواحدة ؟ ذلك أروح للسمع وأفسح مجالا للشاعر.

(ج) كذلك حذف كلمات الأضداد والقضاء عليها بتاتا مثل : ولى اذا أقبل وولى اذا أدبر وشعبت الشىء إذا أصلحته وشعبته إذا شققته وأفدت المال إذا أعطيته غيرى وأفدته استفدته وقَسَط جار وقَسَط عدل ، والنريم المطالب والغريم الطالب ؛ ونحو ذلك من مئات الكلمات فهذا أسخف شىء فى اللغات ، وهو مفسد للقصد من اللغة ، فإن اللغة موضوعة للإبانة عن المعانى فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على الشىء وضده لضاعت قيمة اللغة ، وكان هذا تعمية لا إبانة وتغطية لا كشفا واللغة لم توضع لتكون ألغازا. وعلة وقوع اللغة العربية فى ذلك أن العلماء جمعوا من القبائل المختلفة ، فقد تكون الكلمة دالة على معنى فى لغتها وعلى ضده فى لغة أخرى . فكانت كل قبيلة حكيمة فى نفسها. فلماذا يريدوننا أن نجمع بين المتناقضات ؟ وكما ولد اختلاف القبائل هذا التضاد ولد أيضا كثرة المشترك فى اللغة. فكم معنى للعين والحال مما يجعل الذى يريد أن يفهم نصا من النصوص حائرا بين جملة معان كلها صالح ولكن لا يستطيع الجزم . ولعل القارئ لشرح ابن الأنبارى للمفضليات يرى فى كل قصيدة الاختلاف فى فهم المعانى لكثرة هذا المشترك . ولكننى لاأريد حذفه بتاتا كما أريد حذف المتضاد فالحاجة إليه شديدة بل أريد التخفف منه قدر الإمكان. هذه أمثلة من أمثلة تضييق الواسع وأما الناحية الأخرى وهى توسيع الضيق فأبوابها التعريب والاشتقاق والقياس وكلها اتبعت فى العصر العباسى ثم كان الخطأ فى سلبنا نحن هذا الحق مع شدة الحاجة إليه .

أما التعريب فقد سار المجمع عليه سيرا محمودا وقضى جزءا كبيرا من وقته فى تعريب المصطلحات

العلمية والفنية ، وليس عليه إلا أن يستمر فى طريقته فى تعريب أدوات الصناعة وسائر أدوات الحضارة ، مع توسع فى المنهج الذى يسير عليه . وقد أُفرد لذلك بحثا آخر وأما الاشتقاق والقياس فكلاهما يتدخل فى الآخر فى بعض صوره ، فلا أجمع بينهما فى الكلام ، وإنى مورد بعض الأمثلة لما أريد منهما :

(١) إنا نعرف صيغ الزوائد كأفعل وفعّل وفاعل وانفعل وافتعل واستفعل الخ ، ونعرف المراد منها فى الأعم الأغلب ، فيقولون إن فاعل للمشاركة مثلا ، وافتعل لاتخاذ شىء مثلا ، كاختتم اتخذ خاتما ، واستفعل للطلب مثلا كاستغفر الله وتفاعل لحصول شىء تدريجا كتزايد وتواردت الإبل إلى آخر ما قالوا .

ولكن وجه العيب أنهم قصروا ذلك على ما سمع ولم يبيحوا لعلماء اللغة أن يتوسعوا فى هذا الاستعمال متى احتيج إليه وكان جاريا على أساليب اللغة . ما الذى يمنع من أن أقول خابرته كما قالوا نابأته والمعنى فى الاثنين واحد والاشتقاق واحد؟ وما المانع أن أقول استلفتُّ نظره وفيها معنى طلبت إليه أن يوجه نظره إلى نحو ذلك ؟ إن أكثر المتزمتين فى اللغة لا همّ لهم إلا أن يخطئوا كل ذلك لأنه لم يرد فى المعاجم. وأريد من المجمع أن يقرر قياسية ذلك كله متى انطبق على القواعد الصرفية ودعت الحاجة إليه . وكذلك الشأن فى المصادر، فقد نصوا على أن الفعل إذا دل على حرفة فقياس مصدره فعالة كالخياطة والحياكة فلنعمم ذلك إذا شئنا كالبرادة والنقاشة ، وفَعَلان يدل على التقلب كالجولان والغليان فنقيسه فى مثله متى احتجنا إلى ذلك ولو لم ينص عليه ، وصيغة فعّال تطلق على صاحب الحيوان ومروضه فقالوا فيل وفيّال فلم لا نقول قرد وقرّاد وكلب وكلاب وهكذا ؟

(٢) كذلك من أصعب الأبواب وأكثرها خلطا فى اللغة العربية المذكر والمؤنث . فيؤنث المذكر فيقال هو راوية للشعر وعلامة ونسابة ويذكر المؤنث فيقال هى كاعب وناهد . وهناك أغاظ يطلق فيها اللفظ الواحد على الذكر والأنثى من غير تغيير، كقولهم شاب أملود وجارية أملود وبعير ظهير وناقة ظهير أى قوى ، وجمل ضامر وناقة ضامر . وهناك الحيرة فى أسماء هل هى مؤنثة أم مذكرة، كالدرع والرمح والرحم فلابد من الإمعان فى الكشف عليها ، وقد لا تجد نصا . وهناك ما يذكر ويؤنث على السواء كالسلاح والصاع والسكين والدلو والسوق والعسل والدوح — فيجب العمل على تسهيل هذه الصعاب المركبة والجرأة فى تنظيمها ووضع قواعد عامة ولو خالفنا فيها بعض النصوص من مثل :

(ا) جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث إليه فنقول هى كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية أملودة وجمل ضامر وناقة ضامرة .

(ب) كل ما لم يرد فيه نص بالأنثى بالهاء والمذكر بدون هاء من غير توقف على نص .

(ج) كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالدلو والبئر والأرض والسماء والنجم يجوز تذكيره وتأنيثه لما حكى صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن الأنبارى إذ قالا " إن العرب تجترئ على تذكير المؤنث إذا لم تكن فيه علامة التأنيث . "

وعلى الجملة فالواجب تنظيم هذا الباب بالقواعد التى ذكرت ونحوها وإزالة الصعاب التى شوهت اللغة وجعلت تعلمها عسيرا .

كذلك يجب ألا نفهم أن اللغة العربيـة التى نملكها هى عمل العـرب والأعراب فى البادية وحدهم ، بل إن اللغة العربية التى نملكها هى عمل هؤلاء مضموما إليه عمل الأدباء والعلمـاء الذين عانوها وعالجوها إلى اليوم . وبعبارة أخرى يجب أن نفهم أن اللغة ليست قاصرة على ما جمعه الخليل وابن دريد والجوهرى ونحوهم من ألسنة العرب بل اللغة أيضا ما استعمله ذوو الذوق العربى من أمثال أبى تمام والبحترى والمتنبى وأبى العلاء ومن أتى بعدهم على منوالهم ، فإذا استعمل هؤلاء لفظة أو تعبيرا لم يرد فى المعاجم ووجدناه صالحا لنا يسد حاجة من حاجاتنا استعملناها . فالألفاظ التى استعملها أبو الفرج الأصفهانى فى الأغانى من مثل ندّر الرجل وتندّر إذا ما جاء بالنـادرة وندّر بفلان وتنادر عليه إذا جعله موضع نادرته صحيحة كالتى نطق بها الأعرابى ، وإذا استعمل المقّرى التذكرة بمعنى الرقعـة التى يكتب فيهـا ليتذكر فهى عربية ، والألفاظ الاصطلاحية التى استعملها ابن خلدون ليسد بها حاجته فى علم الاجتماع عربية .

وهذا كله يسلمنا إلى القول بتنقية ما سموه الدخيل وإدخال ما يصلح منه فى معاجمنا كالأصيل تماما بلا تفرقة إلا إذا وضعنا معجما تاريخيا . وقد قام الأستاذ دوزى فى ذلك مقاما حسنا بمعجمه الذى وضعه فى معانى الكلمات المستحدثة التى وردت فى كتب المتأخرين .

هذا رأيى فى التوسيع والتضييق وليس ما ذكرت إلا أمثلة قليلة يمكن التوسع فيها إذا قبل المبدأ وهو فتح باب الاجتهاد للإصلاح .

ثانيا — من أشق الأمور على دارس اللغـة العربية وزن الفعل الثلاثى ماضيه ومضارعه من أى أوزان الفعل الستة هو ؟ والمتخصص فى دراسة اللغة يشيب ولا يستطيع الجزم بصحة نطقه فى هذا الباب أهو من باب نصر أو ضرب أو ذهب الخ . ولو ترك هذا الأمر على حاله ما أمكن النطق الصحيح الدائم مهما طال الزمن وكثر الدرس . بل فى كثير من الأحيان نشك فنرجع إلى المعاجم فى بعض الصيغ فلا تنص أو تختلف أو تجيز . ومما يزيد الأمر صعوبة أن الفعل الواحد له وزن أو وزنان إذا كان بمعنى خاص وله وزن آخر أو وزنان إذا كان بمعنى آخر . ويضطرب الباحث بين هذه النصوص وإذا لم يضطرب فلا يستطيع إحصائها واستيعابها والأمن من الزلل فيها .

وقد أدرك هـذه الصعوبة بعض العلماء قبلنا فاجتهدوا فيها . فقد روى القاموس فى مقدمته عن أبى زيد الأنصارى " إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التى يأتى ماضيها على فَعَل فالت فى المستقبل (أى فى الفعل المضارع) بالخيار إن شئت قلت يفعُل (بضم العين) وإن شئت قلت يفعِـل (بكسرها) فتقول حشر يحشُر ويحشر ، وعرج يعرُج ويعرِج وعكف يعكف ويعكف الخ .

وهو اجتهاد حسن لا بأس به ، ولكن يجب أن يكون لنا من الحق ما لأبى زيد فننظم الأفعال الثلاثية كلها ولا نقتصر على ما كان من باب "فَعَل" ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من

باب ينصر أو يضرب فإن هـذه توسعة ضارة لا حاجة إليها بل نكتفى بوزن واحد وليكن وزن يضرب .

فإذا جاز لأبى زيد أن ينظم بعض التنظيم فنحن أحوج ما نكون للتنظيم الكامل وأقدر منه .

وهناك أبواب أخرى فى اللغة العربية مسببة للخلط والاضطراب ، كباب التعدى واللزوم وباب العـدد والمصادر وكثرتها وبعثرتها ، وجموع التكسير واضطرابها الخ . وكلها تحتاج إلى ضبط ولو بتضحية أرجئ القول فيها إلى فرصة أخرى إن شاء الله .

وأخيرا نستخلص من هذا كله مبدأ واحدا وهو تقرير فتح باب الاجتهاد فى اللغة لتنظيمها وضبط الفوضى فيها ، وهذا لايكون إلا بالاعتقاد بأن اللغـة ملكنا لا أننا ملك لها ، نتصرف فيها كما يتصرف الملاك فى أملاكهم بالهـدم والبناء والتغيير والتبديل ؛ إنمـا يجب أن يكون التصرف تصرف العقلاء لا السفهاء ، فنربط جديدنا بقديمنا ، ولا نبنى إلا ما نحن فى حاجة إليه ، ونبنيه على خير وجه يحقق الغرض المطلوب ونختار فى بنائه خير البناة .

إن الوضع الذى وضعنا فيه أنفسنا إزاء اللغة وضع خطأ . لقد وضعناها موضع الالهة المـالكة المقدسة ووضعنا أنفسنا منها وضع العبد الذليل الخاضع . والوضع الصحيح أننا نحن السادة وهى العبدة الطيّعة ، وليس يصح أن ننتظر رأيا من أبى زيد ولا كلمة من الأصمعى ولا تخريجا من الأشمونى لنلجأ إليه ونعتصم به فى الإصلاح فعقولنا أقدر على فهم حاجتنا ونظرنا وتفكيرنا أقدر على تنظيم بيتنا .

إنى لأعجب من أن كثيرا من المصلحين تنبهوا إلى خطر الجمـود فى التشريع ونادوا بالاجتهاد فيه مع الاحتفاظ بالأصول الكلية فى الدين ، ولكن قلمـا نرى داعيا إلى الاجتهاد فى اللغة مع أن للجمود فيها خطرا لا يقل عن خطر الجمود فى التشريع . ومصداق ذلك انصراف أكثر المتعلمين عنها متى نالوا حظا من لغة أجنبية وقلة من يجيدها قراءة وكتابة كأنها لغة إضافية لا لغة أصلية .

ثم لاخطر من هـذا الاجتهاد مطلقا متى أحكم طريقه ومتى حوفظ على مقومات اللغة . وليست مقومات اللغة فى ألفاظ تحذف وألفاظ تزاد ولافى هذه الفوضى فى كثير من الأبواب ؛ إنمـا مقومات اللغـة فى هيئتها وبناء كلماتها وطريقة الاشتقاق ونحو ذلك ؛ بل أن تنظيمها وتحديد الفوضى فيها يرفع من شأنها ويزيد فى حيويتها ويكثر من سواد من يجيدها .

وهنا سؤال وجهه إلى بعض حضرات الأعضاء وهو : لمن يكون هذا الحق فى الاجتهاد ؟

والجواب أن شأن اللغة شأن غيرها من الفقه وسائر العلوم والفنون . كل متمكن من فرع ، دارس له ، متخصص فيه ، نضج فيه ذوقه ، له الحق أن يقترح وينـادى بنظريته التى يراها حقا . والمتخصصون فى هذه المـادة ينظرون رأيه ونظرياته ويقررونها أو يرفضونها أو يعدلونها ، ثم بعد ذلك الهيئات الرسمية فى التشريع تأخذ

ما تراه صحيحا من أقوال هؤلاه العلمـاء وتتخذ منهم قانونا لها ، والمجامع العلمية المعترف بها من الأمة تقرر صحة النظرية العلمية أو خطأها ، وتدخل فى عداد العلم ماثبتت صحته ، وهكذا . فكذلك الشأن فى اللغة . لكل كاتب وشاعر أن يستعمل من الكلمات اللغوية ما يؤدى غرضه و يعرضه على الناس ليجاروه أو يرفضوه ، والمجامع الرسمية كمجمعنا ومجمع دمشق تأخذ من هذا كله ومما يعرضه عليها أعضاؤها بجدهم و بحثهم ماتراه صالحا وتقره وتذيعه على الناس ليكون دستورا . ثم لابد أن يكون هناك اتصال بين المجمع والحكومة اتصالا تشريعيا ، فإذا قرر المجمع مثلا رسم الألف اللينة فى الآخر ألفا مطلقا فلا قيمة لهـذا القرار إلا أن تصدر وزارة المعارف بذلك أمرا لاستعماله فى مدارسها وكتبها ، و إلزام المعلمين باتباعه ، وهكذا حتى يكون للإصلاح نتيجة فعلية . ولنتبع فى ذلك ما تبعته الأمم الحية فى إصلاح لغتها وكتابتها ولننتفع بتجاربها ونتجنب أخطاءها ، والله الموفق.

بحث الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين

قرأت اقتراح حضرة الأستاذ أحمد أمين بك " لبعض الإصلاح فى متن اللغة " فكنت ألاقى فى هذا الاقتراح آراء مقبولة ، وآراء كان المجمع قد أقرها وجرى عليها فى وضع كثير من المصطلحات ، وآراء يصح أن تكون موضع بحث ومناقشة . وحيث إن المجمع قد عمل منذ نشأته على القاعدة التى لا يقوم العلم الصحيح إلا عليها ، أعنى منح الحرية المطلقة لكل عضو من أعضائه يريد أن يبدى رأيا أو يناقش غيره فى رأى ، لم أتردد فى أن أعرض على حضراتكم ما بدا لى فى هـــذا الاقتراح من ملاحظات ، وانظروا ماذا ترون .

ذكر الأستاذ فى فاتحة اقتراحه أنه يجب على اللغة أن تخضع لحياتنا تنمو بنمونا ، وتسير مع زمننا وزمن من يأتى بعدنا ، وأن تسايرنا فى تقدمنا ، وتكون أداة طيعة لتطورنا ، وقال : إن لغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها ورقيها أو انحطاطها .

وهذا الذى قاله الأستاذ لا يختلف فيه اثنان درسا شئون الاجتماع ، وعرفا مقتضيات التطورات التى تتنقل فيها الأمم حينا بعد حين . ولكن اللغة تخضع لحيـاة الأمم وتنمو بنموها على قدر ما تدعو إليه الحـاجة بحق ، وتسايرها فى تقدمها ، وتكون عنصرا من عناصر رقيها متى وقع زمامها فى أيد تقودها بحزم وأناة .

ذلك أن الأحوال التى تطرأ على اللغة ، أو التصرفات التى يراد إدخالهـا عليها ، قد تكون من مقتضيات التطور التى لابد منها ، وقد تكون أمراضا تنذر بموتها ، أو عيوبا تذهب بكثير من محاسنها .

تحدث الأستاذ عن علماء العربية ، و جمعهم للغة فى صدر الدولة العباسية ، وقال إنهم أكملوا متن اللغـــة بالتعريب و بتوسيع الاشتقاق بالقياس ، وسايرت حركة الاجتهاد فى اللغة حركة الاجتهاد فى التشريع ، وقال : "ثم أصيب

العرب بالضربة الشذيعة فى الأمرين وهو إقفال باب الاجتهاد فى التشريع وباب الاجتهاد فى اللغة " .

ادعى بعض الفقهاء أن باب الاجتهاد مقفل عندما أدرك الهمم ضعف ، وقل فى الناس من يدرس الشريعة دراسة تبلغ بصاحبها أن يكون مجتهدا ، ولكن الراسخين فى العلم وإن ورثوا من السلف فتاوى وأقضية وأصولا لاستنباط الأحكام لم ينقطعوا عن الاجتهاد جملة ، وكانوا لا يبالون أن يناقشوا أقوال أئمة المذاهب ، ويتخيرون من بينها ما يرونه أرجح دليلا ، وأوفى برعاية المصلحة ، ثم يطبقون على الحوادث المتجددة الأصول العامة أو القواعد المذهبية الخاصة ، كقاعدة المصالح المرسلة ، وقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة رعاية العرف ، واستمر الإفتاء والقضاء بفضل هؤلاء العلماء الذين يملكون أنظارا مستقلة جارين على منهج محفوف بعدل وسداد ، ولعل كلمة إقفال باب الاجتهاد فى الشريعة قيلت عند ما تجاسر قليلو البضاعة فى العلم على الإفتاء ، وأفسدوا كثيرا من الأحكام بدعوى الاجتهاد . وأذكر أنى كنت أنشأت فى تونس منذ أربعين سنة مجلة ، وقلت فى أول عدد منها " ودعوى أن باب الاجتهاد مغلق لا تسمع إلا بدليل يساوى الدليل الذى انفتح به أولا " .

وأما الاجتهاد فى اللغة ، فلا أدرى متى أقفل بابه ، وما زال علماء العربية فى القرن السادس والسابع والثامن يناقشون آراء المتقدمين ويقررون آراء تخالف آراءهم ، مثل ابن مالك وأبى حيان وابن هشام ، وهذا ابن تيمية وقد أدرك صدرا من القرن الثامن قد كتب مخطئا سيبويه فى عشرات من المسائل ، وهذا كتاب بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية عامر بمسائل خالف بها علماء النحو والصرف .

فإذا فقد الاجتهاد اللغوى فى عصر أوفى موطن فلأن همم طلاب اللغة قعدت بهم عن أن يبلغوا مرتبة الاجتهاد فى نحوها وصرفها

ذكر الأستاذ أنه وقع التحايل على فتح باب الاجتهاد فى التشريع وقال " ولما لم تنجح هذه الحيل كانت الضربة المخجلة ، وهى إهمال التشريع الإسلامى والاعتماد على التشريع الأوربى إلا فى حدود ضيقة كالأحوال الشخصية . " لم يفصح قلم الأستاذ عن وجه هذا التحايل ، حتى نأخذ معه بأطراف الحديث عنه ، ونستطيع أن نوافقه فى عدم نجاحه أو نخالفه ، والذى أريد أن أقوله هنا هو أن الاعتماد على التشريع الأوربى لم ينشأ عن فقد الاجتهاد فى الأحكام الشرعية وإنما نشأ من ناحية أن التصرف فى شأن المحاكم وقع فى أيدى أشخاص لم يعرفوا كفاية الفقه الإسلامى للقضاء أو عرفوا هذا ولكن لابستهم خواطر اتجهت بهم إلى استبدال التشريع الأوربى بالتشريع الإسلامى ، ونحن نعلم أن دولة شرقية أخلت محاكمها من الشريعة الإسلامية حين ذهب بعض زعمائها إلى الطرف الأقصى فى محاكاة الأوربيين ، ونعلم أن أمة أخرى استبدلت التشريع الفرنسى بالتشريع الإسلامى يوم كان رئيس وزارتها لا يؤمن بحكمة الشريعة الإسلامية قال الأستاذ : " وأما فى اللغة فكذلك نمت اللغة العامية على حساب اللغة العربية واستعمل

الناس فى حرفهم وصناعاتهم وحياتهم اليومية الكلمات التى يرون أنفسهم فى حاجة إليها ولو أخذت من اللغات الأجنبية محرفة . "

ثم قال : " ولو استمررنا على ذلك لكانت نتيجة اللغة نتيجة التشريع ، ولا علاج لهذا إلا فتح باب الاجتهاد لأن إغلاقه كان هو الداء . "

لم يكن سبب نمو العامية إقفال باب الاجتهاد فى اللغة ، وإنما سببه قلة التعليم وعدم وجود جماعات تسارع إلى أن تضع لكل معنى يحدث اسما يليق به ، وتذيعه بين الناس ، كما فعل أصحاب العلوم فيما سلف إذ رأوا أنفسهم فى حاجة إلى وضع مصطلحات للمعانى التى لم يسبق للعرب أن وضعوا لها أسماء ، فكثرت المصطلحات فى الفقه والنحو والصرف والفلسفة والحساب والطب وغيره . قال الجاحظ يتحدث عن المتكلمين : " وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعانى ، واشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء ، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له فى لغة العرب اسم ، فصاروا فى ذلك سلفا لكل خلف وقدوة لكل تابع . "

ثم قال : " وكما سمى النحويون فذكروا الحال والظرف وما أشبه ذلك ، لأنهم لو لم يضعوا هذه العلامات لم يستطيعوا تعريف القرويين وأبناء البلديين علوم العروض والنحو ، وكذلك أصحاب الحساب قد اختلقوا أسماء ، وجعلوها علامات للتفاهم " .

ونبه أبو على بن سينا فى كتاب القانون على طرق يسلكونها لتسمية الأمراض التى لم يضع لها العرب أسماء خاصة فقال : " قد تلحقها التسمية من وجوه إما من الأعضاء الحاملة لها كذات الجنب ، وذات الرئة ، وإما من أعراضها كالصرع ؛ وإما من أسبابها كقولهم مرض سوداوى ، وأما من التشبيه كقولهم داء الأسد وداء الفيل ، وإما منسوبا إلى أول من يذكر أنه عرض له ، كقولهم قرحة طيلانية منسوبة إلى رجل يقال له طيلانى . وإما منسوبا إلى بلدة يكثر حدوثه فيها كقولهم القروح البلخية ، وإما منسوبا إلى من كان مشهورا بالإنجاع فى معالجتها كالقرحة السِّيروتية ، وإما من جواهرها وذواتها كالحمى والورم . "

فإذا كان جماعات العلوم والفنون وضعوا من المصطلحات ما ألفت فيه كتب مستقلة ، ونظر الناس إلى ما صنعوه بإعجاب واستحسان ، فلو أن جماعة من العلماء فى العهود الماضية أقبلوا على ما يرجع إلى الصناعات والشئون الحيوية من الأشياء المحدثة وأخذوا يضعون لها أسماء على نحو مصطلحات العلوم لم يجدوا فيما أحسب منكرا يزعم لهم أن هذا اجتهاد فى اللغة ، وأن باب الاجتهاد مقفل .

ذكر الأستاذ أن اللغة واسعة سعة عظيمة أكثر من اللازم ، وضيقة فى مواضع أخرى ضيقا شديدا أكثر من اللازم ، ثم قال " وعلاج ذلك فى نظرى أمور " .

وأورد فى صدر هذه الأمور التخفف من كثير من مفردات اللغة التى فى المعاجم ، بعلة أننا لسنا فى حاجة إلى الثمانين ألف مادة فى لسان العرب ، وقال : " لابد من طرح بعض الألفاظ وإماتتها إلا أن تكون مؤرخة للغة " .

توضع المعجمات ليأخذ الناس منها ألفاظا يؤلفون منها خطبهم ومراسلاتهم وأشعارهم ، كما توضع لتيسر للناس فهم ما يقوله بلغاء اللغة

من شعر ونثر ، وليس من شك فى أن الألفاظ العربية التى تحتويها المعجمات هى مبثوثة فى كلام العرب شعرا ونثرا ، ودراسة آداب اللغة تقتضى أن نكون مستعدين لتفهم كل ما يصل إلينا من ذلك الشعر والنثر . فيحسن التخفف من مفردات اللغة فى المعجمات التى توضع ليرجع إليها جمهور المثقفين فى الكشف عن الكلمات التى تكثر الحاجة إليها ، ولابد لنا بجانب هذا من معجمات نتقصى فيها الألفاظ الواردة من العرب بقدر المستطاع .

وأورد الأستاذ ثلاثة أنواع من الكلم رآها أولى من غيرها بالإعدام ، وهى الكلمات الحوشية والمترادفات وأسماء الأضداد وساق ممثلا للكلمات الحوشية أبيات صفى الدين الحلى التى يقول فى أولها :

إنما الحيزبون والدردبيس
والطّخا والنُّقاخ والعلطبيس

وملاحظتنا على هذا هو ما أشرنا إليه من أن أدب اللغة يحمل كثيرا من هذه الكلمات الحوشية أو المترادفة أو ماقيل فيها إنها أسماء الأضداد وليس من التحقيق فى العلم أن نمر على هذه الأنواع من الكلمات فى شعر أو نثر دون أن نفهم معانيها إلا أن يريد الأستاذ من الحكم بالإعدام إعدام هذه الأنواع من الكلمات وإعدام الشعر أو النثر الذى يحملها . فالحيزبون مثلا وردت فى شعر عبيد بن الأبرص من الجاهلية والدردبيس وردت فى شعر جزء الكاهلى إلى غير هذا من الكلمات . بل نجد أشعار البلغاء من الإسلاميين والمحدثين عامرة بكثير من الكلمات الحوشية ، وإذا صح لنا أن نقول لمن يزاولون صناعة الفصاحة : لا تستعملوا الكلمة الحوشية فإنها مخلة بالفصاحة ، فليس بأيدينا أن نقول لهم لا تستعملوا هذه الألفاظ المترادفة وهى مأنوسة الاستعمال خفيفة على اللسان كما أنا لانستطيع أن نقول لهم لاتستعملوا هذا اللفظ الذى قيل إنه من أسماء الأضداد ، فإن بأيديهم حجة قوية إذ يقولون : نحن أعرف بما يقتضيه المقام ونفرق بين الكلام الذى يجب أن يكون نصا صريحا فيما يراد منه كالمؤلفات العملية وعقود المعاهدات والمعاملات ، والكلام الذى يحسن أن تقوم فيه القرائن الجلية مقام التصريح أو القرائن الخفية مقام القرائن الجلية أو يقوم فيه الإبهام مقام الإيضاح ، ولايمترى أحد فى أن كثيرا من المراسلات والمحاورات الأدبية والسياسية تقوم على البراعة فى هذا الأسلوب من الكلام ، وقد يكون لنحو التورية والتوجيه والإبهام أغراض نبيلة ، وصور من المعانى تستروح إليها النفوس ، ويزداد بها أدب اللغة ثراء يغبط عليه .

ورأى الأستاذ أن المترادفات لازمة للشعر العربى حيث تلتزم وحدة القافية والروى فى القصيدة الطويلة . وأشار على الشعراء أن يهجروا هذه الطريقة ويأخذوا بطريقة تعدد القافية حتى يمكن تنفيذ حكم الإعدام على كثير من المترادفات وقال : "وما علينا لو تعددت القوافى فى القصيدة الواحدة فذلك أروح للسمع وأفسح مجالا للشاعر" .

ووحدة القافية والروى أو تعددهما أمر لاتسيطر عليه المجامع ، وإنما هو متروك إلى ذوق الشاعر نفسه ، والأذواق فى مثل هذا تختلف باختلاف العصور بل الأشخاص ، ولا ينبغى فيما أرى أن نصرف الشعراء عن وجهة قد تكون ملائمة لأذواق كثير منهم وهى وحدة القافية والروى ونقصرهم على وجهة تعددهما ،

ونضطرهم إلى ذلك بإعدام وسيلة وحدة القافية وهى المترادفات .

ثم تحدث الأستاذ عن المشترك فقال : "ولكننى لا أريد حذفه بتاتا كما أريد حذف المضاد فالحاجة إليه شديدة بل أريد التخفف منه قدر الإمكان ."

يحسن التخفف من المشترك فى المعجمات التى يراد منها إسعاف الجمهور بأن نذكر فيها المعانى التى كثر استعمال اللفظ المشترك فيها ونترك المعانى التى قلما يستعمل فيها ذلك اللفظ ولكن يجب أن نستوفى فى المعاجم المبسوطة معانى الألفاظ المشتركة إجابة لداعى أدب اللغة فإن معانى هذه الألفاظ قد عرفت من الشعر والنثر العربى فى القديم وصارت مبثوثة فى المنشآت التى حدثت فى القرون الوسطى أو فى العصور القريبة من عصرنا .

ثم تعرض الأستاذ لصيغ الزوائد كأفعل وفعّل وفاعل وانفعل وافتعل واستفعل وذكر ما قاله النحاة فى معانيها ، وقال : "ولكن وجه العيب أنهم قصروا ذلك على ماسمع ولم يبيحوا لعلماء اللغة أن يتوسعوا فى هذا الاستعمال متى احتيج إليه" واقترح على المجمع أن يقرر قياسية ذلك .

قد قرر المجمع قياسية أفعل وفعّل مستأنسا بنصوص بعض أئمة اللغة على قياسيتهما . ونعلم أن بعض أئمة العربية قرر قياسية انفعل مطاوعا لفَعَل أو أفعل ، أما المطاوع لفعَل ، فقد قال علماء الصرف إذا أردت أن تجعل المتعدى لازما ، فالطريقة فيه أن ترده إلى باب انفعل وأما المطاوع لأفعل فقد صحح قياسيته ابن عصفور ؛ وأما استفعل بمعنى طلب الفعل فقد ذهب بعض الأئمة إلى أنه سماعى ، وظاهر كلام أبى سعيد السيرافى أنه قياسى إذ قال : أصل استفعلت الشىء فى معنى طلبته واستدعيته ، وهو الأكثر ، وما خرج عن هذا فهو يحفظ وليس بالباب وقد وجدت فى بعض مذكراتى عبارة يغلب على ظنى أنى نقلتها من شرح المكمل على المفصل لمظهر الدين محمد ونصها : " فالباب فى استفعلت الشىء أن يكون للطلب أو الإصابة وما عدا ذلك فإنه يحفظ حفظا ."

ومما يلاحظ هنا أن الأستاذ حرص على تصحيح كلمة « خابره » قياسيا على قول العرب نابأه وأبدى هذا الحرص عقب دعوته إلى استبعاد كثير من المترادفات فى معاجمنا ؛ فهل يريد الأستاذ استبعاد المترادفات المسموعة ، وتكثير مواد المترادفات المصنوعة بيد القياس !

على أنى لا أرى مانعا من جعل صيغة فاعل لمعنى المشاركة فى الفعل قياسية لكثرة ترددها فى النصوص العربية .

قال الأستاذ :

"وكذلك الشأن فى المصادر ، فقد نصوا على أن الفعل إذا دل على حرفة فقياس مصدره فعالة كالخياطة والحياكة ، فلنعمم ذلك إذا شئنا كالبرادة والنقاشة ."

ذكر الأستاذ فى هذه الفقرة أن النحاة نصوا على أن فعالة مصدر قياسى للفعل الذى يدل على حرفة ؛ فما وجه التوقف إذن فى أن نقول

برادة ونقاشة؟ وممن نص على قياسيته ابن عصفور فقد نقل عنه الأزهرى وغيره أن فِعالة مصدر قياسى فى كل فعل ثلاثى دل على حرفة أو ولاية سواء أكان مفتوح العين أو مكسورها وسواء أكان متعديا أو لازما .

وقد استأنس المجمع بمثل هذه النصوص فقرر قياسيته ونص القرار : " يصاغ للدلالة على الحرفة وشبهها من أى باب من أبواب الثلاثى مصدر على وزن فعالة . "

قال الأستاذ : " وفَعَلان يدل على التقلب كالجولان والغليان ، فنقيسه فى مثله متى احتجنا إلى ذلك ولو لم ينصوا عليه . "

لا داعى لهذا الاقتراح وقد قرر المجمع فيما سلف قياسية هذا المصدر ونصه : " يقاس المصدر على وزن فعلان للفعل اللازم مفتوح العين إذا دل على تقلب واضطراب " .

قال الأستاذ : " وصيغة نعال تطلق على صاحب الحيوان ومروضه فقالوا فيل وفيال فلم لا نقول إذا احتجنا قرد وقراد وكلب وكلاب وهكذا " .

تكلم النحاة على استعمال فعّال للنسب ونقلوا عن سيبويه أنه سماعى ونقلوا عن المبرد أنه قياسى ، فيقال لصاحب الفاكهة فكاه ولصاحب البر براز ولصاحب الشعير شعار كما قالوا عطار وبزاز .

وقال ابن سيدة فى المخصص : فرق حذاق النحويين بين فاعل وفعال فقالوا : الباب فيما كان ذا شىء وليس بصنعة يعالجها أن يجىء على فاعل لأنه ليس فيه تكثير كقولنا لدى الدرع دارع ، ولذى اللبن لابن ، والباب فيما فيه صنعة ومعالجة أن يجىء على فعّال كالبزاز والنجار ، وقد يستعمل أحدهما فى موضع الآخر نحو ترّاس لصاحب الترس ، وقد يستعمل فى الشىء الواحد لفظان نحو رجل سائف وسياف . " ومقتضى كلام ابن سيدة أن نقول قارد لمن له قرد وقراد لمن يسوس القرود ، على أن المعجمات قد نصت أنه يقال لسائس القرود قراد . قال صاحب القاموس : والقرد معروف والقراد سائسه .

قال الأستاذ : " كذلك من أصعب الأبواب وأكثرها خلطا فى العربية المذكر والمؤنث . " وذكر ألفاظا معانيها مذكرة وقد لحقتها الهاء وهى راوية وعلامة ونسابة . ثم ذكر ألفاظا دالة على أوصاف خاصة بالإناث جاءت خالية من الهاء ، وهى كاهب وناهد . وذكر ألفاظا تستعمل للذكر والأنثى خالية من علامة التأنيث وهى أملود وظهير وضامر ، وقال إن هناك الحيرة فى أسماء هى مؤنثة أم مذكرة كالدرع والرمح والصاع والسكين والدلو والسوق والعسل والدوح ، وقال : " فيجب العمل لتسهيل هذه الصعاب المربكة ، والجرأة فى تنظيمها ووضع قواعد عامة ولو خالفنا فيها بعض النصوص " .

للأستاذ أن يضع قاعدة تخالف نصوص النحويين ، وللمجمع أن ينظر فى هذه القاعدة ، ويزنها بمقياس اللغة المأخوذة من موارد الكلام الفصيح وليس للأستاذ أن يضع قاعدة تبطل استعمالا شائعا فى نصوص الفصحاء وتفرض على أبناء العربية استعمالا لم يألفوه فيما ينطق به فصحاؤهم

فى القديم والحديث ، والهاء فى راوية الشعر وعلامة ونسابة ونحوها للمبالغة ، وأى ضرر فى استعمال الهاء للمبالغة حيث لا يحتمل المقام إرادة التأنيث ؟

وجاء الأستاذ بقواعد ليضبط بها باب التذكير والتأنيث، وقال أولا : "جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث إليه، فيقال هى كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية أملودة ، وجمل ضامر وناقة ضامرة" .

الأوصاف التى تختص بها الإناث مثل كاعب وناهد وطالق يلتزم فيها حذف الهاء لأن الهاء يؤتى بها فى الأصل للفرق بين المذكر والمؤنث ، فاستغنى عنها فى مثل هذه الأوصاف لظهور التأنيث من نفس الوصف ، ومع هذا فقد قال النحويون إذا أريد منه معنى الفعل كأن يقال طالقة غدا جاز أن تلحق الهاء إجراء له مجرى الفعل، أما ما لايختص بالإناث كأملود وضامر فلا مانع عندى من أن تلحقه الهاء على وجه الجواز فقد ورد فى المعجمات أملودة وضامرة وظهيرة ، قال صاحب القاموس : شاب أملود وجارية أملودة . وقال صاحب اللسان : وناقة ضامر ذهبوا إلى النسب ، وضامرة . وقال : بعير ظهير إذا كان شديدا قويا وناقة ظهيرة .

ومن القواعد التى قصد بها الأستاذ تنظيم باب التأنيث والتذكير قوله : كل ماليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم يكن فيها علامة التأنيث كالدلو والبئر والأرض والسماء والنجم يجوز تذكيره وتأنيثه . لما حكى صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن الأنبارى إذ قالا إن العرب تجترئ على تذكير المؤنث إذا لم تكن فيه علامة التأنيث !!

الألفاظ التى تخلو من علامة التأنيث وسمع من العرب تأنيثها يقسمها علماء اللغة قسمين : ما يجب تأنيثه وما يجوز تأنيثه وتذكيره . وقد تعرض لجمعها بعض كتب فقه اللغة كالمخصص أو كتب النحو ككتاب المكمل فى شرح المفصل ، وقصد بعضهم إلى جمعها مستقلة كما صنع ابن جنى وابن الحاجب ، وكنت منذ عهد بعيد قد تتبعتها فى هذه المؤلفات وغيرها ، فبلغت نحوا من مائة وستين اسما، وقد تختلف عباراتهم فى واجب التأنيث وجائزه ، وإذا نحن أتينا إلى كل ما روى فيه أحد العلماء الوجهين من التذكير والتأنيث وجعلناه فى قبيل المتفق على أنه جائز التأنيث بقى لنا فيما يجب تأنيثه نحو أربعين كلمة ونيف . وهذا المقدار قريب المأخذ متى أردنا المحافظة على ما هو جار فى الاستعمال الفصيح . ثم إن من ينظر فى اللغة الألمانية يجد كلماتها التى يرجع تأنيثها إلى السماع لا تكاد تدخل تحت حساب فهل خطر على بال طائفة من علمائها أن يبدلوا هذا الوضع من أوضاعها بدعوى أنه فوضى واضطراب !

ثم إن وجود هذا القسم أعنى واجب التأنيث هو الذى يشهد له الاستعمال المعروف فى الكلام الفصيح . وقرر جمهور علماء العربية التزام هذا الاستعمال ولكن بعض اللغويين أجازوا نحو الشمس طلع والسماء أمطر والأرض اخضرّ ، قال الألوسى فى شرح ضرائر الشعر: "وعن أبى كيسان والجوهرى أن الفعل إذا كان منه الضمير المؤنث المجازى لايجب إلحاق علامة التأنيث به"

ورأى الأستاذ أن يعـد فى اللغة ما استعمله أبو تمـام والبحترى والمتنبي وأبو العلاء ومن أتى بعدهم على منوالهم ، وقال "فإذا استعمل هؤلاء لفظة أو تعبيرا لم يرد فى المعاجم ووجدناه صالحا يسد حاجة من حاجتنا استعملناه" .

هذا الذى قاله الأستاذ قد ذهب إليه بعض علماء العربية قديمـا وقد استشهد الزمخشرى فى تفسيره ببيت لأبى تمام وقال : وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره فى اللغة فهو من علماء العربية ، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه . واستشهد أبو على الفارسى فى كتاب الإيضاح ببيت لأبى تمام ، كان سيف الدولة يعجب به ، وينشده كثيرا . واستشهد الرضى فى عدة مواضع من شرح الكافية بأشعار أبى تمـام ، وجرى على هذا المذهب الخفاجى فى الاستشهاد بشعر المتنبي وقال فى شرح درة الغواص "اجعل ما يقوله المتنبي بمنزلة ما يرويه" واستشهد ببيت لأبى دريد ، وقال : وابن دريد أمام ثقة نعد ما يقوله بمنزلة ما يرويه .

وتجاوز الأستاذ هذه الطبقة من علماء العربية وقال : "وإذا استعمل المقرى التذكرة بمعنى الرقعة التى يكتب فيهـا للتذكر فهى عربية ، والألفاظ الاصطلاحية التى استعملها ابن خلدون ليسد بها حاجته فى علم الاجتماع عربية" . سهلٌ علينا أن نعد ما استعمله أبو تمام وأضرابه عربيا لأنهم عُرفوا بإتقان الرواية وسعة الاطلاع وطول الباع فى صناعة البيان ، وذلك ممـا يجعل الخطأ فيما استعملوه من الكلمات والأساليب بعيد الاحتمال ، ومن موجبات الفوضى فى اللغة أن نعمد إلى ما يستعمله المؤلفون ولو لم يتصدوا لرواية اللغة ، وبعـد عهدهم من العهود التى كانت فيها اللغة على الألسنة نقية كالمقريزى وابن خلدون ونجعله عربيـا . والطريقة السليمة فيما أرى أن ننظر إلى مايستعمله هؤلاء المؤلفون من الكلمات التى لاتحتويها المعاجم العربية ونعرضها على مقاييس اللغة ، فإن لم تدفعها تلقيت بالقبول ككلمة التذكرة فإن عربيتها مسلمة إذ ليس فيها سوى التسمية بالمصدر واستعمال المصدر فيما يقوم به أو يقع عليه قياسى مطرد أما إن كانت مثل كلمة صُدفة أو كلمة عُمولة فلا أرى وجها لعدها فى قبيل اللغة العربية وإدخالهـا فى المعاجم .

وليسمح الأستاذ بأن أتقدم له بسؤال هو أنه قال فى هذا المقال "الصعوبة المربكة" فهل أراد الأستـاذ عندما استعمل كلمة مربكة أن تعـد عربية صحيحة ، وتدخل فى المعجمات الجديدة ، أو أنه كتبها على وجه السهو ، وكلنا يقع فى مثل هذا السهو ، فإن كتبها على أن تعد عربية مع وجود رَبَك ، فقـد أعان على تكثير المترادفات وهو يدعو بإلحاح إلى أن نستبعد كثيرا منها ، وإن كان كتبهـا على وجه السهو فلم لا يحمـل ما كتبه المقرى أو ابن خلدون ممـا لم يسمع ولم يدخل تحت قياس ، على أنه صدر عن سهو ؟

ذكر الأستاذ أن من أشق الأمور على دارس اللغة العربية وزن الفعل الثلاثى ماضيه ومضارعه ، ومشى فى تصوير هذه الصعوبة حتى قال: "ولو ترك هذا الأمر على حاله ما أمكن النطق الصحيح الدائم مهما طال الزمن وكثر الدرس". فى الأفعال الستة صعوبة ولكن متى قرر المجمع التزام شكل الحروف ، وصار الناشىء يقرأ الأفعال الكثيرة الاستعمال فى الكلام على وجهها الصحيح لكثرة

ما يسمعها أو تقع عليها عينه وهى واضحة الشكل لم تبق إلا الأفعال القليلة الاستعمال ، فربما لقى فيها صعوبة عادية حيث يحتاج فى معرفة بابها إلى مراجعة بعض المعجمات .

قال الأستاذ : وقد أدرك هذه الصعوبة بعض العلماء قبلنا ، فاجتهدوا فيها ، فقد روى القاموس فى مقدمته عن أبى زيد الأنصارى : "إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التى يأتى ماضيها على فعل فأنت فى المستقبل بالخيار إن شئت قلت يفعل (بضم العين) و إن شئت قلت يفعل (بكسرها)"

إنما تحدث أبو زيد عن الأفعال المضارعة لفعل الذى لم يسمع مضارعه ، وذلك ما فهمه أهل العربية فيما رأينا ، وقد تصدى المرتضى فى التاج لزيادة شرح هذه العبارة ، وقال : و يريدون بمجاوزة المشاهير أن يرد عليك فعل لا تعرف مضارعه بعد البحث فى مظانه ، أما إذا ورد فى بعض المعجمات أنه من باب نصر أو من باب ضرب ، فيتعين الوجه الذى جاء فى المعجمات وهذا صاحب المصباح يقول : "وإن لم يسمع فى المضارع بناء ، فإن شئت ضممت ، وإن شئت كسرت إلا الحلقى العين أو اللام ، فافتح للتخفيف وإلحاقا بالأغلب" .

قال الأستاذ : "وهو اجتهاد حسن لا بأس به ، ولكن يجب أن يكون لنا من الحق ما لأبى زيد ، فننظم الأفعال الثلاثية كلها ، ولا نقتصر على ما كان من باب فعل ، ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من باب ينصر ، أو يضرب ، فإن هذه توسعة ضارة لا حاجة إليها ، بل نكتفى بوزن واحد وليكن وزن يضرب" .

اجتهاد أبى زيد على الوجه الذى فهمه علماء اللغة حسن لا بأس به ، ولنترك مناقشة الأستاذ و تنظيمه للأفعال الثلاثية حتى يفصله ، ومتى كان الأستاذ يريد من قوله "ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من باب ينصر" فَعَل الذى لم يسمع مضارعه ، فله أن يكتفى بوزن واحد ، ولا يحجر على غيره أن ينطق به على وزن ينصر مادامت قواعد اللغة تسمح بذلك .

قال الأستاذ : "فإذا جاز لأبى زيد أن ينظم بعض التنظيم ، فنحن أحوج ما نكون للتنظيم الكامل وأقدر منه" .

يعمل أبو زيد وأمثاله لتنظيم اللغة فى دائرة الإبقاء على أوضاعها ومقاييسها المنظور فيها إلى استعمال فصحائها ، ولسنا أقدر منهم على هذا التنظيم المعقول. أما التصرف فى اللغة بنحو الهدم والتغيير والتبديل ، فغير علماء العربية أسرع إليه وأقدر عليه من علماء العربية .

قال الأستاذ : "وهناك أبواب أخرى فى اللغة العربية مسببة للخلط والاضطراب كباب التعدى واللزوم ، و باب العدد والمصادر لكثرتها و بعثرتها ، و جموع التكسير واضطرابها ... الخ . وكلها تحتاج إلى ضبط ولو بتضحية أرجىء القول فيها إلى فرصة أخرى" .

ذكر الأستاذ فى الأبواب التى يراها مسببة للخلط والاضطراب باب العدد ، وأذكر بهذه المناسبة أن شخصا كتب بإحدى المجلات مقالا حاول فيه قلب بعض الأوضاع العربية ، وذكر فى جملتها تذكير العدد للمؤنث ، وتأنيثه للمذكر واقترح تغيير هذا الوضع .

ونحن نعود فنقول : إن الأخذ بمثل هذا الاقتراح ينحرف بنا عن الغرض النبيل وهو المحافظة على سلامة اللغة العربية ، إذ هو اقتراح لإعدام شئ من مميزاتها ، ولو مشينا فى هذا السبيل لكنا نعمل لإفناء اللغة العربية ، وإحداث لغة أخرى .

ذكر الأستاذ أن فتح باب الاجتهاد فى اللغة لتنظيمها لا يكون إلا بالاعتقاد بأن اللغة ملكنا وقال : نتصرف فيها كما يتصرف الملاك بالهدم والبناء والتغيير والتبديل .

ليست اللغة ملكا لأفراد ولا لجماعات قليلة العدد وإن رأوا فى أنفسهم الكفاية للتصرف معها بالهدم والبناء والتغيير والتبديل ما رأوا ، وإنما هى ملك للأمة التى تنطق بها ، والناطقون باللغة العربية شعوب يبلغ عددهم نحوا من ستين أو سبعين مليونا ، ومن بين هذه الشعوب علماء درسوا اللغة دراسة ملأت نفوسهم بالإعجاب بها والحرص على سلامتها ، وإنما يطمحون إلى تكميل حاجاتها بنحو وضع مصطلحات لما يتجدد من العلوم والفنون ووضع أسماء لما يتجدد من مقتضيات المدنية إلى نحو هذا مما تسعه مقاييسها ويسير طرق تعليمها ، والمجمع ألف فى مصر للمحافظة على سلامة اللغة العربية ، وهذا ما جعل الشعوب العربية ومن بينها مصر تقدره وتعلق عليه أمل القيام بالمهمة التى ألقيت على عاتقه ، وتسائل كل ركب عن سيرته ، وعما قرر فى مؤتمراته . فإن أراد المجمع أن يتصرف فى اللغة بالهدم والبناء والتغيير والتبديل فإنما يريد العمل على إيجاد لغة إقليمية لا للمحافظة على سلامة اللغة العربية .

قال الأستاذ : "وأخيرا نستلخص من هذا كله مبدأ واحدا وهو تقرير فتح باب الاجتهاد فى اللغة لتنظيمها وضبط الفوضى فيها".

لا نرى باب الاجتهاد فى اللغة مقفلا ، ولكن للاجتهاد فيها حدودا متى تخطاها الناظر خرج إلى تفكير لا يسمى اجتهادا فى اللغة العربية ، وإنما المجتهدون فى اللغة من يستكثرون من حفظ ألفاظها وينعمون النظر فيما يراد بها من المعانى ثم يقبلون على النظر فى كلام العرب فيستخرجون المقاييس التى يقوم عليها الاشتقاق والنظم التى تراعى فى التركيب .

قال الأستاذ :

"ثم لا خطر من هذا الاجتهاد فى اللغة مطلقا متى أحكم طريقه ، ومتى حوفظ على مقومات اللغة ، وليست مقومات اللغة فى ألفاظ تحذف ، وألفاظ تزاد ، ولا فى هذه الفوضى فى كثير من الأبواب ، إنما مقومات اللغة فى هيئتها وبناء كلماتها وطريقة الاشتقاق ونحو ذلك".

نوافق الأستاذ فى أنه لا خطر على اللغة من الاجتهاد فى اللغة مطلقا متى أحكم طريقه ، ومتى حافظ المجتهد على مقومات اللغة ، ولم يمد يده إلى هدم وضع من أوضاعها التى عرفت بها أو جرى عليها بلغاؤها بدعوى أنها فوضى منتشرة فى أبوابها .

بحث الأستاذ الشيخ إبراهيم حمروش

اقترح حضرة الأستاذ أحمد أمين بك أولا التخفيف من كثير من مفردات اللغة وإماتتها إلا من المعجمات التاريخية وقال إن أولى الكلمات بالطرح والإماتة هى :

أولا — الكلمات الحوشية التى يمجها السمع ويكرهها الذوق .

ثانيا — بعض المترادفات الكثيرة .

ثالثا — المشترك بين الضدين ورأى التخفيف من المشترك الآخر بقدر الإمكان .

ونحن نوافقه على طرح الكلمات الحوشية المستكرهة الثقيلة لأننا لا نجنى من كتابتها فى المعجمات المتوسطة إلا النصب والتعب وإضاعة الوقت والمال ، وفى كتابتها فى المعجمات التاريخية حفظ التراث الذى ورثناه وسد حاجة من يريد الدرس العميق والبحث الدقيق ، وقد جرينا فى المعجم الوسيط على ذلك فلم نثبت فيه شيئا من الكلمات الحوشية . أما إماتة بعض المترادفات الكثيرة فإننا لا نوافق عليها لأن المترادفات جرت فى الأدب منظومه ومنثوره وسارت فى الأدب القديم والحديث ، فلو اقتصر على بعض المترادفات لوقع من بعدنا فى حيرة عند عروض الأسماء الأخرى فى الشعر والنثر . ويقال مثل ذلك فى المشترك بين الضدين والمشترك بين المتخالفين ويزيد المشترك بأنه وقع فى الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، وكان وقوع المشترك مثار خلاف بين المجتهدين ، وترتب على ذلك الخلاف فى الأحكام الشرعية ، فقد كان العراقيون يرون أن معنى القرء الحيض والحجازيون يرون أن معناه الطهر وترتب على الخلاف فيه الخلاف فى العدة . والسنة والكتاب سيكونان محل الدرس والبحث إلى آخر الزمان . على أنه لا عيب فى استعمال المشترك مطلقا لأن المشترك قلما يقع فى كلام إلا ومعه قرينة تبين المعنى المراد منه ، فإذا وقع خاليا من القرينة كان مجملا والإجمال من مقاصد البلغاء .

وللأدب نواح ففى ناحية يكون الإيضاح والافصاح وفى ناحية أخرى يكون الغموض والإبهام ، ويجب أن يملك المتكلم وسائل الإبهام والغموض كما يملك وسائل البيان والايضاح ليكون كلامه مطابقا لما تقتضيه الأحوال وتتطلبه المقامات . ولهم فى الإبهام وسائل أخرى فقد يكون سببه الإعلال كما فى مختار ونحوه فإنه يحتمل اسمى الفاعل والمفعول ، وقد يكون بتكرر بعض الصفات نحو فلان طبيب ماهر فإنه يحتمل عود الصفة إلى طبيب ويحتمل عوده إلى فلان ، وقد يكون لحذف حرف الجر فقولك رغبت أن تفعل يحتمل الرغبة فى الفعل والرغبة عنه ، وقد جاءت الآية الكريمة على ذلك قال تعالى : «وترغبون أن تنكحوهن» فاختلف المعنى تبعا لتقدير الحرف ، وقد يكون للتردد فى مرجع الضمير فقد سأل رجل آخر أى الرجلين أفضل على أم أبو بكر فقال : "من بنته فى بيته" وهذا يحتمل عود الضمير فى بنته إلى النبى عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك تفضيلا لعلى ويحتمل أن يكون الضمير المذكور عائدا على من ويكون

الضمير فى بيته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تفضيلا لأبى بكر. وهذا من أحسن الإجمال وأفضله لأنه ينجى من التبعات ويخلص من المؤاخذات. إلى غير ذلك من الأسباب التى ذكروها كل ذلك ليجعلوا المتكلم قادرا على الإخفاء والإبهام كقدرته على الإظهار والإبانة. وقد عدوا من محسنات الكلام التوجيه وهو إيراد الكلام محتملا وجهين مختلفين كما فى قول القائل :

خاط لى عمر قباء ليت عينيه سواء

وقد جعل الشاعر إجماله هذا موضع إعجابه ومناط فخره فقد قال بعد ذلك :

قلت شعرا ليس يدرى أمديح أم هجاء

واقترح ثانيا : أن نتوسع فى اللغة بصوغ مزيدات الأفعال الثلاثية التى لم يسمع لها مزيدات متى روعيت القواعد الصرفية واستقام المعنى وأن نقيس ما لم يسمع من المصادر على ما سمع فنقيس البرادة والنقاشة على الخياطة والحياكة. وأن نقيس (فعّال) للنسب فيما لم يسمع على ما سمع فنقول قرد وقرّاد كما قالوا فيل وفيال أما قياس ما لم يسمع من المصادر على ما سمع وجعل فعال فى النسب قياسا فقد فرغ منه المجمع فى دورة سابقة، وأما الشطر الأول من الاقتراح فإن العلماء قد أصروا على جعل صيغ المزيدات كلها سماعية ولم يقع بينهم خلاف إلا فى زيادة الهمزة والتضعيف للتعدية فقط دون غيرها من المعانى.

ونحن نوافق على أن توسعة اللغة تقضى علينا باستعمال صيغ المزيدات متى روعيت القواعد الصرفية واستقام المعنى ويكون هذا من كلام العرب لأنه جاء على قواعدهم.

قال ابن جنى فى باب (أن ما قيس على الكلام العرب فهو من كلام العرب) : فقالوا ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب. ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك كل اسم فاعل أو مفعول وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره فإذا سمعت قام زيد أجزت ظرف بشر وكرم خالد. قال أبو على إذا قلت (طاب الخشكنان) فهو من كلام العرب لأنك بإعرابك له قد أدخلته كلام العرب. ثم قال أبو على وقت القراءة عليه كتاب أبى عثمان: لو شاء شاعر أو ساجع أو متسع أن يبنى بإلحاق اللام اسما أو فعلا أو صفة لجاز له ذلك وكان ذلك من كلام العرب وذلك نحو قولك خريج أكرم من دخلل وضربب زيد عمرا ومررت برجل ضربب وكرم ونحو ذلك. قلت له أفترتجل اللغة ارتجالا؟ قال ليس ذلك بارتجال لكنه مقيس على كلامهم فهو إذن من كلامهم، قال ألا ترى أنك تقول طاب الخشكنان فتجعله من كلام العرب وإن لم تكن العرب تكلمت به هكذا ؟ اهـ

فلنا أن نقول خابرناه كما قالوا نابأناه ونقول استلفتُّ نظره كما قالوا استعطفته ونقول تضامن زيد وعمرو ضمن كل منهما الآخر، وهذا اجتهاد فى اللغة لا يبطل نصا ولا يغير قاعدة، لأن العرب سكتوا عن صوغ بعض مزيدات الأفعال الثلاثية وسكوتهم ليس حكما بعدم جواز صوغ هذه المزيدات.

واقترح أيضا إصلاح الحال فى الفعل الثلاثى ومضارعه لأن المتخصص فى دراسة اللغة العربية لا يستطيع الجزم بصحة نطقه وقد يكون للفعل وزن أو وزنان إذا كان بمعنى خاص ويكون له وزن أو وزنان إذا كان بمعنى آخر إلى آخر ما ذكره.

الأفعال الثلاثية

يختلف الفعل الثلاثى فى العربية باختلاف حركة العين ومن ثم أتت فيه الأبنية المعروفة . فعَل وفعِل وفعُل ولهذه الصيغ الماضية صيغ تقابلها فى المضارع، وهذه الأبنية تتقاسم الأفعال وان اختلفت فى الكثرة والقلة ، وهى لاتزال ماثلة فى اللغة العامية، ففيها كتب وضرب ويقول أهل المدن شرِبت وأصلها شرِبت فاتبعت الفاء العين، ويقولون تخنت وأصلها ثخنت . وفى اللغة الأدبية العادية يصادف هذه الأبنية القارئ حيثما قرأ والسامع حيثما سمع ككتب وأكل وركب وعظم وتعب وفتح . ويسمع المتأدب الحِلم والحُلم فيتشوق لأن يعرف فعلهما وفعل الأول حلُم والثانى حِلم وقد ورد من هذه المادة حِلم يقال (حلم الإهاب إذا فسد) ومنه قول الشاعر .

فإنك والكتاب إلى علىٍّ
كدابغة وقد حلم الأديم

وأى امرئ لا يحب أن يعرف البناء الذى يدل على التقدم فى السن والذى يدل على العظم من مادة كبر والأول كبر بكسر الباء والثانى كبر بالضم . قال تعالى (فإن كان كبر عليك إعراضهم) ويقال من هذه المادة كابرت محمدا فكبرته أكبره أى غالبته فى الكبر فغلبته كما فى الأساس . ويقال خرَق الثوب شقه . وخرِق الرجل لم يحسن العمل وخُرق حمق . وسفَل الرجل فى البئر نزل من أعلاها إلى أسفلها . وسفُل سفالة اتضع . وكسَح البيت كنسه . وكسِح عرِج . وبطَن الشىء خفى (ما ظهر منها وما بطن) وبطِن بطنة امتلأ بطنه (البطنة تذهب الفطنة) وبطُن عظم بطنه فهو بطين . وبطَل الشىء ذهب . والأجير لم يعمل . وبطُل الرجل فهو بطل شجُع .

فترى أن الفعل تختلف أبنيته باختلاف معانيه. وكل هذه أفعال مألوفة لصغار المتأدبين .

وقد يؤدى اختلاف البناء وظيفة أخرى فيكون فرقا بين المتعدى واللازم . من ذلك كسوته وكسِى الرجل صار ذا كساء . قال الشاعر :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها
واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسى

وقد جاء الكتاب الكريم والسنة الشريفة وفيهما هذه الأبواب كلها . ويجب أن تيسر دراستهما للقارئ والمتأدب والمتعلم . ولا تمر بك طائفة منهما إلا وتتوارد عليك هذه الأبنية .

وإصلاح الفعل الثلاثى يكون أما بقصر مضارع فعَل إذا لم يكن حلقى العين أو اللام على يفعُل أو يفعِل أو بالتخيير فيه بين يفعل ويفعِل . وبقصر الفعل الذى له وزن أو وزنان فى معنى خاص وله وزن أو وزنان فى معنى آخر على وزن واحد . ولا يمكن الالتجاء إلى شىء منها لأن المضارع إذا قصر على يفعُل أو يفعِل أو خير فيه بين الأمرين حصل الخلاف بين القديم والحديث ، فإن فى القديم يفعُل أو يفعِل فقط و يفعُل و يفعِل معا وجاءت الحيرة والاضطراب. ومثل ذلك يقال فى قصر الفعل الذى له وزنان الخ. ويزيد على ما تقدم أن نفقد دلالة هذه المادة على المعنى الآخر .

ويتناقل اللغويون عبارة قديمة لأبى زيد الأنصارى وهى : إذا جاوزت المشاهير فأنت بالخيار . وقد قال صاحب التاج بعد سوقه هذه العبارة : يريدون بمجاوزة المشاهير أن يرد عليك فعل لا تعرف مضارعه كيف هو بعد البحث عنه فى مظانه فلا تجده . ومجاوزة المشاهير ليست لكل إنسان وإنما هى بعد حفظ المشهورات فلا يتأتى لمن لم يدرس الكتب ولا اعتنى بالمحفوظ أن يقول قد عدمت السماع فأختار فى المضارع يفعُل أو يفعِل . وقد عنى العلماء بوضع قواعد تسهل هذا الأمر بعض التسهيل دونت فى كتب الصرف .

واقترح أيضا إصلاح باب التأنيث والتذكير بعد أن ذكر أن هذا الباب من أصعب الأبواب وأكثرها خلطا فى اللغة العربية ، فيؤنث المذكر فيقال هوراوية للشعر وعلامة ونسابة ويذكر المؤنث فيقال هى كاعب وناهد ، وأن هناك ألفاظا يطلق فيها اللفظ على المذكر والمؤنث من غير تغيير كقولهم شاب أملود وجارية أملود وجمل ظهير وناقة ظهير . واقترح لإصلاح ذلك بعض القواعد :

الأولى — جواز تأنيث كل مؤنث ، يقال هى كاعبة وناهدة وجارية أملودة وناقة ضامرة .

الثانية — كل مالم يرد فيه نص فالأنثى بالهاء والمذكر من غيرها من غير توقف على نص .

الثالثة — كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالدلو والبئر والأرض والسماء يجوز تذكيره وتأنيثه لما نقل صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن الأنبارى إذ قالا (إن العرب تجترئ على تذكير لمؤنث إذا لم يكن فيه التاء) .

التأنيث والتذكير

قال النحاة التأنيث فرع التذكير ولذلك احتاج التأنيث إلى علامة ، ومن علاماته التاء وقالوا إن التأنيث خاص بالأسماء فلا يؤنث الفعل ولا الحرف لأن الفعل يدل على حدث منسوب للفاعل والحدث جنس وهو مذكر وإنما لحقت التاء الفعل لتدل على تأنيث الفاعل من أول الأمر قبل ذكره والوصول إليه ، ولأن الحرف غير مستقل بالمفهومية وإنما يتحصل معناه بالاسم والفعل ، وما كان كذلك لا يؤنث وقد لحقت التاء بعض الحروف للتشبيه بالفعل .

وقد قرر علماء العربية بعد استقراء كلام العرب أن المصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ، نقول (زيد عدل . وهند عدل) وإنما هى إقبال وإدبار ، وأن ما كان على وزن مفعال ومفعيل ومفعل نحو معطار ومعطير ومغشم لا تلحقه تاء التأنيث ، وأن ما كان على فعول وكان بمعنى فاعل فإن التاء لا تلحقه تقول هو شكور وهى شكور وأن ما كان على وزن فعيل وهو بمعنى مفعول وتبع موصوفه لا تلحقه التاء غالبا يقال هذه امرأة قتيل وجريح .

وأن أفعل التفضيل فى بعض أحواله لا يطابق موصوفه فى التأنيث ، تقول هند أفضل من زيد وأن عدد المؤنث من ثلاثة إلى عشرة بغير التاء وعدد المذكر بها ، وهذا عكس القاعدة ، وإنما كان الأمر على هذا الوضع لأنهم لما أرادوا الفرق بين المؤنث والمذكر وكان المذكر أخف من المؤنث أسقطوا الهاء من المؤنث ليحصل التعادل .

وأن الاسم المجرد من النـاء إذا كان لا يتميز مذكره عن مؤنثه كبرغوث لا يؤنث وإن أريد به المؤنث، وأن ذا التاء الذى لا يتميز مذكره عن مؤنثه كنملة يجب تأنيثه . هذا فى المؤنث الحقيقى . أما المؤنث المجازى فذو التاء يؤنث جوازا والمجرد من التاء يذكر وجوبا إلا أن يسمع تأنيثه كأرض وشمس وسماء .

وأنه قد جاءت بعض صفات المذكر بالتاء فقالوا راوية وعلامة ونسابة وهيابة ووقافة وملولة وفروقة وهمزة ولمزة وغير ذلك .

والمفهوم من كلامهم أن التاء فى هذا للمبالغة لاللتأنيث إلا فى كلمتين اثنتين وهما "ربعة وقفلة". قال المبرد فى الكامل قالت أم عمران ترثيه .

(الله ايد عمـرانا وطهره
وكان عمران يدعو الله فى السحر)
يدعوه سرا وإعلانا ليرزقه
شهادة بيـدى ملحادة غدر)

قولها بيدى ملحادة مفعال من الإلحاد كما تقول رجل معطاء ومحسان ومكرام وأدخلت الهاء للمبالغة كما تدخل فى راوية وعلامة ونسابة .

وأن المؤنث جاءت بعض أوصافه مجردة من التاء كحائض وكاعب وناهد ومرضع وعانس وضامر وظهير. ومن المقرر عندهم أن الأغلب فى الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء هو الفعل للاستقراء وحمل عليه اسم الفاعل واسم المفعول لمشابهتهما له فى اللفظ والمعنى، فإذا خرج الوصف عن المشابهة المعنوية بأن لم يدل على التجدد والحدوث بل صار معناه ثبوت المعنى للذات على جهة الإطلاق فلم يكن جاريا على الفعـل وصار بمنزلة المنسوب كحائض يكون معناها ذات حيض ومرضع ذات إرضاع وفى هـذه الحـالة يكون بعيدا عن الفعل فلا تلحقه التاء . والأوصاف المجردة من التاء التى وقعت وصفا للمؤنث جرت على هـذا الطريق، فلو قصد ببعض منها الحدوث والتجدد كان جاريا على الفعل فتلحقه التاء، فإذا أردت أن تقول إن المرأة يقع منها الحيض الآن أو غدا قلت هى حائضة الان أو غدا لأن الوصف جرى على الفعل وكان معناه تحيض الآن أو غدا قال الشاعر :

كأن ختون العام والعام قبله
كحائضة يزنى بها غير طاهر

فإن الشاعر لم يقصـد إلى التشبيه بمن هى ذات حيض وإن لم تكن حائضة بالفعل وإنما قصد التشبيه بمن تحيض فعلا فلذلك أنث الوصف لجريانه على الفعل. وبهذا يتخرج التذكير فى قوله تعالى "جاءتها ريح عاصف" والتأنيث فى قوله تعـالى "ولسليمان الريح عاصفة" ويفهم وجه تأنيث المرضع فى قوله تعالى "يوم ترونها تذهل كل مرضعة عمـا أرضعت" قال الزمخشرى فى تفسير هذه الآية : فإن قلت لم قيل مرضعة دون مرضع ، قلت المرضعة التى هى فى حال الإرضاع ملقمة ثديهـا الصبى والمرضع التى من شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع فى حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لمـا يلحقها من الدهشة .

وعلى ضوء هـذا ننظر مقترحات الأستاذ أحمد أمين بك فى هذا الموضوع .

الضابط الأول (جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث فنقول : هى كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية أملودة ؛ وهذا الضابط

يقضى بتأنيث المصدر إذا وقع صفة لمؤنث وجواز تأنيث أفعل التفضيل فى جميع أحواله وجواز تأنيث ما كان على مفعال ومفعيل وفعول إن كان بمعنى الفاعل وفعيل إن كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه وجواز تأنيث مثل كاعب وناهد وعانس، وفى ذلك كله مخالفة للمعروف من كلام العرب .

الضابط الثانى (كل ما لم يرد فيه نص فالأنثى بالهاء والمذكر بغيرها بدون توقف على نص) ويقال فى هذا الضابط مثل ما قيل فى الضابط الأول .

الضابط الثالث (كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالدلو والبئر والأرض والسماء والنجم يجوز تذكيره وتأنيثه) .

يخالف ما نقلناه سابقا من أن المؤنث المجازى إن كان فيه التاء جاز تأنيثه وأن جرد من التاء وجب تذكيره إلا أن يسمع تأنيثه كأرض شمس وسماء .

مصطلحات علم الاقتصاد السياسى التى أقرها المجمع

مرتبة على حسب أبواب هذا العلم

المقدمة العامة للاقتصاد السياسى

مبادئ عامة

قانون اقتصادى Loi économique
Economic law

علاقة ثابتة بين ظواهر معينة تستمر بتحقق شروط خاصة .

حالة السكون Etat statique
Economic statics

حالة المجتمع الذى لم تتغير فيه الظروف الاقتصادية .

حالة الحركة Etat dynamique
Economic dynamics

حالة المجتمع الذى تتغير فيه الظروف الاقتصادية .

المذهب التاريخى Ecole historique
Historical school

مذهب يقرر أن التاريخ هو الذى يرشدنا إلى كيفية قيام النظم الاقتصادية وكيفية تطورها وأن القوانين الاقتصادية ليست لها إلا قيمة نسبية.

المذهب التقليدى Ecole classique
Classical school

هو مذهب يقرر أنصاره أن القوانين الاقتصادية لها صفة الدوام و يلجأون فى دراساتهم إلى القياس والتجريد .

الطريقة القياسية Methode déductive
Deductive method

هى الانتقال من الكلى إلى الجزئى .

الطريقة الاستقرائية Méthode inductive
Inductive method

هى الانتقال من الجزئى إلى الكلى .

الاقتصادى الأثير Homo economicus
Economic man

هو الذى لا يتأثر إلا بمصلحته الخاصة غير عابىء بأى باعث آخر .

المذهب النفسانى Ecole psychologique
Psychological school

مذهب يقرر أن الاحداث الاقتصادية من عمل الانسان فالمهم عنده هو استبانة الباعث على تصرفات الانسان بدراسة عواطفه وميوله .

المذهب الرياضى Ecole mathématique
Mathematical school

هذه المصطلحات وضعتها لجنة الاقتصاد والقانون بالمجمع ونظرها المجلس فى الدورة العاشرة ثم أقرها المؤتمر فى الدورة الحادية عشرة .

مذهب يستعمل فى الاقتصاد ويستخدم طرق التعليل والصيغ الرياضية كالمعادلات الجبرية والرسوم البيانية .

الاقتصاد البحت Économie pure
Pure economics

موضوعه كشف القوانين الاقتصادية بدراسة العلاقات بين الظواهر المختلفة .

الاقتصاد التطبيقى Économie appliquée
Applied economics

من غرضه البحث فى الوسائل التى يتسنى بها زيادة الثروة والإنتاج وإصلاح النظم الاقتصادية .

الاقتصاد الاجتماعى Économie sociale
Social economics

موضوعه دراسة الوسائل الى من شأنها تخفيف وطأة المظالم الاجتماعية ويدخل فى ذلك تحسين حالة العمال .

الاقتصاد القومى Économie nationale
National economics

موضوعه دراسة أمة بعينها من الوجهة الاقتصادية باعتبار أن لكل أمة ظروفا خاصة بها .

التجريد Abstraction
Abstraction

هو اطراح كثير من عناصر البحث والاكتفاء بعناصر قليلة مسلم بها تشاد على أساسها القواعد الاقتصادية .

تاريخ المذاهب الاقتصادية

التجارية Mercantilisme
Mercantilism

مذهب قائم على فكرة أن غنى الدولة يتوقف على مقدار ما لديها من الذهب والفضة ، وسمى أنصاره بالتجاريين لاهتمامهم بالتجارة الخارجية وقد ساد هذا المذهب منذ القرن السادس عشر

المذهب الحر أو الفردية

Libéralisme ou individualisme
Liberalism or individualism

مذهب يقول بترك الحرية للأفراد فى الشؤون الاقتصادية وعدم تدخل الدولة فيها ويقرر أنصاره أن كل نشاط اقتصادى يجب أن يرمى إلى إسعاد الأفراد وأن يكون مصدره الأفراد أنفسهم وألا تتدخل الدولة إلا لحفظ الأمن .

الطبيعيون أو الفزيوقراطيون Physiocrates
Physiocrats

هم مؤسسو المذهب الحر فى فرنسا فى القرن الثامن عشر . وسموا بالطبيعيين لاعتقادهم بوجود قوانين طبيعية تجرى عليها أمور البشر.

النظام الطبيعى Ordre naturel
Natural order

هو نظام يعتقد الطبيعيون بوجوده وهو عبارة عن قواعد أفاضتها العناية الإلهية وليست من وضع الأفراد .

حرية التجارة وحرية العمل

Laissez passer, laissez faire

(يستعمل الانجليز المصطلح الفرنسى)

هـذه العبارة هى جوهر مذهب الطبيعيين وصيغتها عندهم : (دع المرور حرا، دع العمل حرا) فكانوا يرون أن تترك التجارة طليقة من القيود وأن تترك للأفراد حرية ممـارسـة ما يختارون من المهن .

الغلة الصافية Produit net

Net product

هى الفرق بين الثروة المنتجة والثروة المنفقة للحصول عليها ، ويرى الطبيعيـون أن الزراعة هى العمل الوحيد المنتج لأنها تأتى بغلة صافية.

قانون التصريف Loi des débouchés

Law of markets

هو قانون يقرر أن المنتجات تستبـدل بالمنتجات ، وأن النقـود ليست إلا واسطة فحسب وينسب هذا القانون إلى الاقتصادى الفرنسى ساى (Say) .

الرسمالية (الرأسمالية) Capitalisme

Capitalism

لهـا معنيان : الأول — كثرة الأموال المسـتخدمة فى الانتاج . والثـانى — النظام الذى تكون فيـه رؤوس الأموال غير مملوكة للعمال .

الاشتراكية Socialisme

Socialism

مجموعة المذاهب التى ترمى إلى إيجاد المساواة الفعلية بين الأفراد وإلى إلغاء الملكية الخاصة .

الشيوعية Communisme

Communism

مذهب اشتراكى مبدؤه الأساسى : (من كل بقدر قوته ، ولكل بقدر حاجته) فهو يكلف كل شخص أن يعمـل بحسب قوته ، ويعطى كلا بحسب حاجته .

الجماعية Collectivisme

Collectivism

مذهب اشتراكى يقرر أن أموال الإنتـاج يجب أن تكون ملكا للدولة ، وأن تلغى الملكية الخاصة الواردة عليها . وأن اموال الاستهلاك هى وحدها التى تكون محلا للملكية الخاصة .

الفوضوية Anarchisme

Anarchism

مذهب يقول بإلغاء الملكية والدولة والدين جميعا وأن يصبح العلم والعقل هما المعول عليهما فى إرشاد الناس .

الاشتراكية الخيالية Socialisme utopique

Utopian socialism

هى اشتراكية تجعل من مبادئ العدالة والإخاء والمساواة المثل الأعلى للمجتمع الإنسانى دون أن تعنى ببيان وسـائل الانتقـال إلى ذلك المثل الأعلى .

الاشتراكية العلمية

Socialisme scientifique

Scientific socialism

اسم أطلقـه كارل ماركس على نظريتـه فى الاشتراكية بعلة أنها مستمدة من دراسة التاريخ وملاحظة الوقائع .

مادية التاريخ Matérialisme historique
Materialistic interpretation of history

يقول كارل ماركس إن تقصى حوادث التاريخ يدل على أن المصالح المادية هى التى تحرك إرادة الإنسان ، وتكيف النظم السياسية والقانونية وغيرها .

الاشتراكية الإصلاحية أو اشتراكية التدرج
Socialisme réformiste
Gradualism

مذهب يرى أن تنفيذ البرنامج الاشتراكى إنما يكون بالتدريج .

النقابية الثورية
Syndicalisme révolutionnaire
Revolutionary syndicalism

مذهب متطرف فى الاشتراكية يقول بضرورة الالتجاء إلى العمل المباشر ، أى إلى أعمال العنف والكفاح التى لا هوادة فيها ، كيما تكون طبقة العمال متيقظة ، فلا تخدر أعصابها .

البلشفية Bolchevisme
Bolchevism

هى مذهب شيوعى يرى أن من المستحيل على الهيئة الاجتماعية أن تنتقل طفرة من النظام الرأسمالى إلى النظام الشيوعى ، وأنه لا بد من دور انتقال يطبق فيه مذهب الجماعية الى أن تتغير عقلية الناس . وواضع هذا المذهب لينين (Lénine) .

طبقة العمال Prolétariat
Proletariat

هى إحدى الطبقتين اللتين يقول الاشتراكيون إن التطور الصناعى أدى إلى وجودهما : طبقة العمال وطبقة الرأسماليين . ويقول الاشتراكيون إن طبقة العمال يزداد عددها تدريجيا ، وإن طبقة الرأسماليين ليست سوى أقلية ضئيلة ، وإن النزاع بين الفريقين صائر إلى استيلاء العمال على رؤوس الأموال .

مذهب التضامن Solidarisme
Solidarism

هو مذهب يقرر أن كل مولود يولد وعليه دين للمجتمع يتحتم عليه الوفاء به بمساعدة الفقراء.

مذهب التدخل Interventionnisme
Interventionism

مذهب وسط بين الاشتراكية والمذهب الحر ، يرى أن تتدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية ، ولكنه مع ذلك يرى الاحتفاظ بنظام الملكية الخاصة .

اشتراكية الدولة Socialisme d'état
State socialism

هذا المذهب ليس اشتراكيا بالمعنى الدقيق ، بل إن أنصاره يرون أن يكون تدخل الدولة واسع النطاق .

الاقتصاد الموجه Économie dirigée
Planned economy

تعبير حديث ذاع بعد أزمة سنة ١٩٢٩ ويراد به تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية بوضع خطة عامة لها .

الفاشية Fascisme
Fascism

مذهب سياسى واقتصادى نشأ بإيطاليا ، فمن الوجهة السياسية يقابل النظام الديموقراطى ، ومن الوجهة الاقتصادية يقوم على نظام النقابات وعلى تدخل الدولة فى كل مظاهر النشاط الاقتصادى .

النازية Nazisme
Nazism

مذهب الحزب الاشتراكى الوطنى فى ألمانيا ، وهو مشابه للفاشية ، والتسمية مشتقة من الحروف الأولى للحزب الاشتراكى الوطنى فى ألمانيا .

الدولة النقابية Etat corporatif
Corporate state

اسم يطلق على الدولة الفاشية فى إيطاليا ، إذ يقضى النظام فيها بتكوين نقابات للعمال ولأرباب الأعمال ، والنقابات هى التى تضع قوائم المرشحين لعضوية مجلس النواب .

المعلومات الأساسية فى الاقتصاد

قانون إشباع الحاجات
Loi de satiété des besoins
Law of satiable wants

يقرر هذا القانون أنه متى حصل الإنسان على كمية معينة من سلعة ما قلت حاجته إلى وحدات إضافية .

قانون الاستبدال أو الاستعاضة
Principe de substitution
Law of substitution

قانون يقضى بأن الإنسان قد يستعيض عن سلعة بأخرى تؤدى الغرض نفسه

الثروة Richesse
Wealth

هى الأموال القابلة للتملك والتقويم والمحدودة الكمية .

المنفعة Utilité
Utility

صفة فى الشىء تجعله قابلا لسد حاجة

المنفعة الكلية Utilité totale
Total utility

مجموع المنافع التى يحصل عليها الإنسان عند استهلاكه كمية معينة من سلعة .

المنفعة الحدّية أو النهائية أو الغائية
Utilité marginale ou finale
Marginal or final utility

هى منفعة الوحدة الأخيرة من سلعة مكونة من عدة وحدات ، أو بعبارة أخرى هى المنفعة التى على الحد بين الرغبة وعدم الرغبة

قانون تناقص المنفعة
Loi de l'utilité décroissante
Law of diminishing utility

يقرر هذا القانون أنه كلما زادت الكميات التى تستهلك من سلعة قلت الحاجة إلى وحدات إضافية منها .

القيمة Valeur
Value

لفظ يطلق بصفة عامة على درجة الأهمية النسبية للسلع .

قيمة المنفعة Valeur d'usage
Value in use

مبلغ المنفعة التى يحصل عليها الانسان باستهلاكه لسلعة ما (وقد عدل عن هـذا التعبير معظم الاقتصاديين) .

قيمة المبادلة Valeur d'échange
Value in exchange

نسبة بين سلعة وأخرى عند المبادلة (والميل الحديث إطلاق لفظ القيمة على قيمة المبادلة) .

الندرة Rareté
Scarcity

قلة الكميات الموجودة من سلعة بعينها .

التوازن الاقتصادى
Équilibre économique
Economic equilibrium

نظرية حديثة فى قيمة المبادلة ، تقول إن تحديد قيم السلع تؤثر فيه أسباب متعددة ، وذلك لما يوجد بين جميع الظواهر الاقتصادية من الترابط .

فائض المستهلِك
Rente du consommateur
Consumer's surplus

هو الفرق بين الثمن الذى دفعه المشترى فعلا وما كان مستعدا لدفعه حتى لا يحرم السلعة ، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها قيل إن هناك فائضا للمستهلِك .

الإنتاج

عناصر الإنتاج

عوامل الإنتاج
Facteurs de la production
Agents of production

هى العناصر التى تتضافر فى تحصيل الإنتاج، وهى الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم .

الطبيعة Nature
Nature

هى العامل الأول فى الإنتاج ، وتشمل الأرض والماء والهواء والحرارة والضوء .

العمل Travail
Labour

مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة .

نظام الوراثة للمهن أو نظام التوارث فى المهن
Régime des castes
Caste system

هو نظام عتيق يتلقى بموجبه الابن المهنة عن أبيه بالوراثة تلقيا جبريا لا اختيار له فيه ، ولا تزال له آثار فى بعض أنحاء الهند .

الرق L'esclavage
Slavery

نظام ساد فى أقدم العصور ، لأن الفكرة التى كانت منتشرة إذ ذاك هى أن العمل اليدوى يزرى بقدر الإنسان الحر، فينبغى تركه للأرقاء

حتى يتفرغ الأحرار لإدارة شئون الدولة والدفاع عن الوطن . وقد تقرر إلغاء الرق بمعاهدة بروكسل سنة ١٨٩٠ .

نظام الأحلاس Servage
Serfdom

نظام اتبع بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وبموجبه كان الملاك يلحقون بأراضيهم من يحررونهم من الأرقاء. ولم يكن للأحلاس حق مغادرة الأرض ولا للمالك حق إخراجهم منها .

الطوائف Corporations
Guilds

نظام كان منتشرا فى أوربا لغاية القرن الثامن عشر ، وفى مصر لغاية القرن التاسع عشر ويتلخص فى أن ممارسة المهن من صناعية وتجارية كانت محصورة فى عدد معين من الطوائف لها فى ذلك احتكار قانونى .

التمهين Apprentissage
Apprenticeship

هو التدريب على إحدى المهن ، وكان هذا من لوازم نظام الطوائف .

الصبى Apprenti
Apprentice

من يجرى تدريبه على المهنة ، وفى نظام الطوائف كان يلتحق بخدمة المعلم عدد من الصبية يقوم بتعليمهم ويدينون له بالطاعة والولاء .

العريف Compagnon
Journeyman

هو فى نظام الطوائف عامل كان يلحق بخدمة معلم لقاء أجر ، ولم يكن له حق مغادرة تلك الخدمة ، وإن خالف ذلك لم يكن يستطيع أن يعمل لدى معلم آخر .

المعلم Maître
Master

هو من له الحق فى ممارسة إحدى المهن استقلالا . ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات فى نظام الطوائف .

تقسيم العمل Division du travail
Division of labour

تجزئة العمليات اللازمة لإنتاج شئ معين .

التنظيم العلمى للعمل
Organisation scientifique du travail
Scientific management

هو الاستعانة بالعلم فى البحث عن الوسائل التى تجعل العمل أكثر إنتاجا .

علاوة (للعامل) Prime
Bonus

هى أجر إضافى يتقاضاه العامل .

النظرية الفنية النفسية Psycho-technique
Psycho-technics

نظرية حديثة ترى تطبيق علم النفس على الأعمال الصناعية الحديثة وإدخال تعديلات على الآلات حتى تصير ملائمة لحركات الإنسان .

فسيولوجية العمل Physiologie du travail
Physiology of labour

نظرية ترى أن تنظيم العمل يكون بدراسة المشقة التى يتحملها العامل ثم النظر فى وسائل تخفيفها .

رسمال (رأس مال) Capital
Capital

مجموعة الأموال التى يملكها الإنسان فى وقت معين .

رسمال (رأس مال) منتج Capital productif
Productive capital

هو الثروة الناتجة عن عمل سابق والمستخدمة فى إنتاج ثروة أخرى .

رسمال (رأس مال) كاسب Capital lucratif
Lucrative capital

هو الرسمال ذو الدخل أي الثروة التى تغل لصاحبها دخلا ولو لم تستخدم مباشرة فى الإنتاج .

رسمال (رأس مال) ثابت Capital fixe
Fixed capital

هو الذى يستخدم فى الإنتاج أكثر من مرة دون أن يتغير شكله مثل الآلات .

رسمال (رأس مال) متداول
Capital circulant
Circulating capital

هو الذى لا يستخدم فى الإنتاج إلا مرة واحدة ثم يستهلك أو يتغير شكله مثل الفحم والنقود .

رسمال (رأس مال) عينى
Capital en nature
Capital goods

يطلق على الثروات التى تستخدم بأعيانها مباشرة فى الإنتاج مثل المواد الأولية والآلات.

رسمال (رأس مال) قيمى
Capital en valeur
Money capital

هو الرسمال مقدرا بالنقود .

رسمال (رأس مال) جار
Fonds de roulement
Floating capital

هو الأموال الحاضرة التى تستخدم فى شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال .

الادخار Épargne
Saving

هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل .

الاستثمار Placement
Investment

استخدام الأموال فى الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات .

ولى العمل Entrepreneur
Entrepreneur, enterpriser

هو الذى يتحمل مخاطر الإنتاج فله الغنم وعليه الغرم .

المؤسسة Entreprise
Enterprise

كل تنظيم يرمى إلى الإنتاج والمبادلة للحصول على ربح .

المنشأة Etablissement
Establishment

هى فرع تابع للؤسسة .

الشركة Société
Company

عقد بين اثنين أوأكثر للقيام بعمل مشترك .

شركة التضامن Société en nom collectif
Partnership

هى شركة يكون فيها الشركاء متضامنين قانونا .

شركة التوصية Société en commandite

هى شركة تتكون من صنفين : من شركاء متضامنين يديرون الشركة ، ويسألون عن كل ديونها ، وشركاء موصين لادخل لهم فى إدارتها ويسأل كل منهم بقدر حصته فقط .

شركة المساهمة Société anonyme
Joint stock company

تتكون من أشخاص غير مسمين ، وذلك بطريق الاكتتاب فى أسهم ، وعنوان الشركة هو موضوع عملها ؛ وتحدد مسئولية كل مساهم فيها كما يتحدد نصيبه فى الربح بمقدار الأسهم التى يملكها .

القراطيس المالية ، القيم المنقولة
Valeurs mobilières
Securities

لفظ يطلق على الأسهم والسندات وحصص التأسيس

السهم Action
Share, stock

جزء من رأس مال شركة المساهمة .

السند Obligation
Bond, debenture

ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل ، وللسند فائدة ثابتة .

السهم الممتاز Action privilégiée
Preferred stock

سهم يتمتع حامله بمزايا خاصة كأن يعطى له ربح ثابت بطريق الأولوية على الأسهم المعتادة ، وأن يشترك بعد ذلك فى بقية الأرباح ، وذلك بحسب مايكون منصوصا عليه فى نظام الشركة.

سهم التمتع Action de jouissance

سهم يعطى لحامل السهم المستهلك ويخوله الحصول على جزء من الأرباح أقل مما يحصل عليه حامل السهم العادى .

حصص التأسيس Parts de fondateurs

حصص تعطيها شركات المساهمة للأشخاص الذين يقومون بخدمات ممتازة كأن يقدموا لها حق اختراع أو امتياز حكومى .

السهم النقدى Action de numéraire

هو الذى يعطى نظير الاكتتاب نقدا فى الأسهم .

السهم العينى Action d'apport

هو الذى يعطى مقابل تقديم حصة عينية كعقار أو مقابل عمل

الاستهلاك (المالى) Amortissement
Amortization
إيفاء قيمة الأسهم والسندات لأربابها .

قسيمة (كوبون) Coupon
Coupon
وُرَيقة ترفق بكل سهم أو سند تفصل عند ميعاد دفع الأرباح والفوائد وتقدم للحصول عليها .

ربح السهم Dividende
Dividend
هو دخل حامل السهم ، ويتغير من سنة لأخرى .

فائدة Intérêt
Interest
تطلق بصفة عامة على دخل الرسمال النقدى وبصفة خاصة على دخل حملة السندات .

المزارعة Métayage
Métayage, crop-sharing
طريقة لاستغلال الأراضى الزراعية باشتراك المالك والزارع فى الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف .

الصناعة المنزلية Industrie à domicile
Domestic system of industry
عبارة تطلق على تكليف العامل صنع بعض السلع فى منزله لحساب أحد أرباب الأعمال ولا يكون بين العامل وولى العمل علاقة التبعية التى توجد فى المصنع .

نفقة الإنتاج

نفقة الإنتاج Coût de production
Cost of production
مجموع ما أنفق فى عمليات الإنتاج المختلفة .

قانون تناقص الغلة
Loi du rendement décroissant
Law of diminishing returns
قانون حاصله أن الزيادة فى العمل والرسمال لا يترتب عليها زيادة مناسبة فى الناتج ما لم يكن هناك تقدم فى فن الإنتاج . وأثر هذا القانون يظهر سريعا فى الزراعة .

أوج الإنتاج
Optimum (de la production)
هو النسبة العليا للإنتاج .

الغلة الحدية
Rendement marginal
Marginal return
هى الغلة المساوية لنفقات الإنتاج .

قانون ازدياد الغلة
Loi du rendement croissant
Law of increasing returns
يقرر هذا القانون أن الزيادة فى العمل والرسمال المستخدمين فى الصناعة تؤدى إلى زيادة الناتج بنسبة أكبر من زيادة النفقة .

شهادة اختراع . براءة اختراع
Brevet d'invention
Patent
شهادة تعطى للمخترع الذى سجل اختراعه .

الفقات العامة Frais généraux
Overheads

هى المصروفات الثابتة للمؤسسة مثل أجرة المبانى والتأمين والإنارة ومرتبات المستخدمين الإداريين وهى لا تزيد بزيادة كمية المنتجات .

النفقات الخاصة (للإنتاج)

Prix de revient partiel
Prime costs

تشمل المصاريف الخاصة التى تلزم لإنتاج السلع مثل المواد الأولية وأجور العمال وهى تزيد وتنقص تبعا لمقدار الوحدات المنتجة .

التنظيم العلمى للإنتاج

Rationalisation de la production
Rationalisation of production

مجموعة الطرق الفنية والتنظيمية التى ترمى إلى زيادة المنتجات مع الاقتصاد فى المواد وفى الجهود التى تبذل فى الإنتاج .

توحيد النمط Standardisation
Standardisation

اقتصار المنشآت على إنتاج نموذج واحد أو نماذج قليلة من السلعة لتوفير نفقات الإنتاج .

البديلة Pièce de rechange
Interchangeable part

قطعة من نمط القطعة التالفة فى السلع والآلات يستعاض بها عنها .

التكامل Intégration
Integration

هو الجمع بين صناعات مختلفة تكمل بعضها بعضا ، وتتعاون فى الوصول إلى غرض واحد.

الزراعة الخفيفة Culture extensive
Extensive culture

هى التى تستخدم فيها مقادير قليلة من العمل ورأس المال بالنسبة لمساحة الأرض .

الزراعة الكثيفة Culture intensive
Intensive culture

هى التى تستخدم فيها مقادير كبيرة من العمل ورأس المال بالنسبة لمساحة الأرض .

التوازن بين الإنتاج والاستهلاك

المنافسة الحرة Libre concurrence
Free competition

هى التسابق اللازم على الحرية الاقتصادية .

الاحتكار Monopole
Monopoly

تفرد شخص بالقيام بعمل معين .

شبه الاحتكار Quasi monopole
Quasi monopoly

تفرد شخص أو شركة بإنتاج الجزء الأكبر من سلعة بعينها .

احتكار عام Monopole public
Public monopoly

احتكار تقوم به الدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى مثل البلديات .

احتكار خاص Monopole privé
Private monopoly

احتكار ينفرد فيه فرد او شركة بالإنتاج والبيع أو الشراء .

احتكار قانونى Monopole légal
Legal monopoly

هو الذى يستند إلى نص فى قانون أو لائحة.

احتكار فعلى Monopole de fait
De facto monopoly

هو الذى لايستند إلى نص قانونى بل يترتب على عدم وجود منافسة .

الجمعيات التعاونية

التعاون Coopération
Co-operation

مذهب اقتصادى شعاره " الفرد للجماعة والجماعة للفرد " ومبدؤه تكوين جمعيات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط .

جمعيات الاستهلاك التعاونية
Sociétés coopératives de consommation
Consumers' co-operative societies

هى جمعيات غرضها الاستغناء عن الوسيط وهو تاجر التجزئة ، فهى تشترى بالجملة وتبيع لأعضائها ولغيرهم .

جمعيات الإنتاج التعاونية
Sociétés coopératives de production
Producers' co-operative societies

جمعيات تتكون من العمال وغرضها التخلص من أرباب الأعمال .

جمعيات التسليف التعاونية
Sociétés coopératives de crédit
Credit co-operative societies

هى جمعيات تعاونية تقوم بإقراض صغار التجار والزراع والصناع .

جمعيات البناء التعاونية
Sociétés coopératives de construction
Building co-operative societies

جمعيات تتكون من العمال ، بعضها يشترى الأراضى و يقيم عليها المنازل ثم يبيعها أو يؤجرها إلى الأعضاء ، و بعضها يقرض الأعضاء مايلزمهم لبناء مساكنهم .

جمعيات التعاون الزراعية
Sociétés coopératives agricoles
Agricultural co-operative societies

هى جمعيات يؤسسها عادة صغار الزراع للحصول على مزايا خاصة .

العائد Boni

المبلغ الذى يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بنسبة معاملاتهم معها بصرف النظر عن حصتهم فى رأس المال .

مميزات الإنتاج فى العصر الحديث

تكتيل الصناعات
Localisation des industries
Localisation of industries

هو تجمع الصناعات التى تنتمى إلى فرع واحد من فروع الإنتاج فى جهة واحدة .

التركز Concentration
Concentration

قلة عدد المؤسسات وزيادة ما فيها من قوى الإنتاج

المتجر Fonds de commerce

هو مجموع العناصر التى تتضافر فى العمل مشتركة لتحقق الربح عن طريق المتاجرة .

الاتفاقات الصناعية
Ententes industrielles
Industrial combinations

اتفاق بين المنشئات الصناعية بقصد التخلص من المنافسة .

الكارتل . اتفاق المنتجين . حلف المنتجين
Cartel
Cartel

هو اتفاق يتم بين عدة مؤسسات تنتمى إلى فرع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق أو بقصد تنظيم المنافسة مع استبقاء شخصية كل مؤسسة .

الترست . توحد الشركات Trust
Trust

انضمام عدة مؤسسات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة .

الاندماج Consolidation
Consolidation

انضمام عدة مؤسسات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها جميعا شركة واحدة .

مهمة الدولة فى الإنتاج

اشتراكية البلديات Socialisme municipal
Municipal socialism

تطلق عبارة "اشتراكية البلديات" على زيادة النشاط للبلديات اذ تقوم بتوريد المياه والغاز والكهربا وإنشاء الأسواق ... الخ .

الريجى . الاستغلال الحكومى Régie

نظام بمقتضاه تقوم الدولة أو السلطات المحلية ببعض المشروعات فتمولها وتستغلها .

الامتياز Concession

هو أن تمنح الدولة فردا أو شركة حق القيام ببعض الأعمال العامة وتفرض عليه التزامات وشروطا يتعهد بالوفاء بها .

الإنتاج والسكان

الهجرة أو المهاجرة Emigration
Emigration

انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق .

الاستعمار Colonisation
Colonisation

يقصد به أحد معنيين : الأول — استعمال دولة حق السيادة على إقليم خارج عن حدود أراضيها . والثانى — تعمير بعض المناطق التى تنقصها الأيدى العاملة .

مستعمرات الاستيطان
Colonies de peuplement
Population colonies

مستعمرات ينتقل إليها أهالى الدولة المتبوعة إذا ضاق نطاق أرضها .

مستعمرات الاستغلال
Colonies d'exploitation
Exploitation colonies

مستعمرات الغرض منها الحصول على الثروات الطبيعية .

التأمين

التأمين Assurance
Insurance

عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعوض آخر عما يقع له من خطر معين مقابل دفع إتاوات ويسمى الأول مؤمنا والثانى مؤمنا له .

قانون الاحتمالات Loi de probabilité
Law of probabilities

قانون يبين نسبة الحوادث التى ينتظر أن تحصل فى أغلب الأحوال إذا توافرت شروط خاصة .

الحاسب (فى شركة التأمين) Actuaire
Actuary

هو خبير فى حسابات الاحتمالات .

قسط التأمين Prime d'assurance
Premium insurance

المبلغ الذى يدفعه المؤمَّن لمصلحته فى فترات دورية .

وثيقة التأمين Police d'assurance
Insurance policy

الوثيقة المثبتة لشروط التأمين وهى تختلف تبعا للخطر المؤمن منه .

التداول
النقود

المقايضة Troc
Barter

مبادلة سلعة بأخرى

نظرية الكم فى النقود . نظرية كمية النقود

Théorie quantitative de la monnaie
Quantity theory of money

نظرية حاصلها أن قيمة النقود تتجه اتجاها عكسيا مع كميتها أى أنه كلما زادت كميتها قلت قيمتها وارتفعت الأثمان .

معادلة المبادلة Équation de l'échange
Equation of exchange

معادلة جبرية وضعت لتوضيح نظرية الكم فى النقود وهى فى أبسط صورها تنحصر فى أن :

$$\text{الثمن} = \frac{\text{كمية النقود}}{\text{كمية البضائع}}$$

النقود المعدنية Monnaie métallique
Metallic money

نقود تسكها الدولة من المعادن كالذهب والفضة

نقود حقيقية Monnaie réelle
Real money

هى التى لها وجود مادى .

نقود حسابية Monnaie de compte
Money of account

هى نقود ليس لها وجود مادى وإنما هى قيم اصطلاحية تستخدم فى بعض الأحوال كوحدة للحاسبات مثل الجنى Guinea فى انجلترا ويساوى ٢١ شلنا .

نقود رئيسية أو أساسية Monnaie légale
Legal tender

هى التى لها بأمر الشارع قوة إبراء مطلقة لا يجوز الحد منها بمعنى أن الدائن فى كل حال مجبر على قبولها فى سداد الدين مهما يكن حد مقدار ما يدفع منه .

نقود تكميلية . نقود مساعدة

Monnaie d'appoint, monnaie fractionnaire
Subsidiary money

هى التى لها قوة إبراء محدودة أى أن الدائن غير ملزم بقبولها فى وفاء دينه إلا لغاية مبلغ معين مثل النقود الفضية ونقود النيكل والبرونز فى مصر .

القيمة الحقيقية أو المعدنية (للنقود)

Valeur réelle ou métallique (de la monnaie)
Market value (of money)

هى قيمة المعدن الذى تشتمل عليه النقود .

القيمة الاسمية أو القانونية (للنقود)

Valeur nominale ou légale (de la monnaie)
Nominal or face value (of money)

هى القيمة التى تحددها الدولة للنقود فى التداول ويلاحظ أن النقود الرئيسية تكون قيمتها المعدنية مساوية لقيمتها الاسمية أما النقود التكميلية فقيمتها المعدنية أقل من قيمتها الاسمية .

قانون جريشام Loi Gresham
Gresham's law

قانون يقرر أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول .

التحات . التآكل Frai
Abrasion

نقص وزن النقود بالاستعمال

دار السك . دار ضرب النقود

Hôtel de monnaie
Mint

هى مصنع يعهد اليه بسك النقود المعدنية .

حرية السك Frappe libre
Free coinage

مبدأ مقرر بالنسبة للنقود الرئيسية حاصله أن لكل فرد الحق فى تقديم سبائك إلى دار السك والحصول على نقود بدلها .

عيار النقود Titre de la monnaie
Fineness of coin

مقدار ما تحتوى عليه النقود من المعدن الخالص المعتبر أساسا لها بالنسبة لوزنها ، فمثلا الجنيه المصرى يمثل ما زنته ٨,٥ جرام من الذهب بعيار ٨٧٥ فى الألف .

وحدة النقد Unité monétaire
Monetary unit

هى وزن ثابت من معدن معين العيار والمشرع هو الذى يحدده .

رسم السك Droit de brassage
Brassage

مبلغ يمثل نفقات سك النقود .

قاعدة النقد Étalon monétaire
Monetary standard

يقصد بقاعدة النقد المعدن الذى يتخذ أساسا للنظام النقدى فى دولة من الدول .

قاعدة الذهب Étalon-or
Gold standard

كون الذهب أساس النظام النقدى وكون النقود الورقية قابلة للصرف به مع عدم وضع عقبات فى سبيل انتقال الذهب من الدولة .

نظام المعدن الفرد (المعدنية الفردية)
Monométallisme
Monometallism

هو الذى لا يجعل فيه الشارع قوة الإبراء المطلق وحرية السك إلا لمعدن واحد بعينه .

نظام المعدنين (المعدنية الثنائية) Bimétallisme
Bimetallism

نظام يجعل لكل من النقود الذهبية والفضية قوة ابراء مطلقة . والقانون يحدد النسبة بينهما ويقرر حرية السك لكل منهما .

نظام المعدن المختلط — نظام المعدن المركب
Symmétallisme
Symmetallism

نظام تكون فيه قيمة العملة الرئيسية مكونة من مزيج من الذهب والفضة .

النقود الورقية Monnaie de papier
Paper money

نقود ورقية يصدرها بنك الإصدار أو الحكومة ، وهى على أنواع متعددة .

نقود ورقية كاملة الرصيد (نقود ورقية ممثلة)
Monnaie de papier représentative
Representative paper money

هى نقود ورقية تمثل قيمتها مقدارا من الذهب أو الفضة مودعا فى خزانة الدولة أو بنك الإصدار مثل شهادات الذهب والفضة فى الولايات المتحدة .

النقود الورقية الائتمانية
Monnaie de papier fiduciaire
Fiduciary paper money

هى وعد بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب . ورصيدها المعدنى يكون أقل من مجموعها المتداول ، ويقبلها الجمهور لثقته بها ، ولذا سميت الائتمانية .

النقود الورقية الإلزامية أو الورق النقدى
Monnaie de papier inconvertible ou papier monnaie
Inconvertible paper money

هى النقود الورقية غيرالقابلة للصرف بالذهب سواء أصدرتها الحكومات أم البنوك المركزية .

نقود ورقية حكومية Currency notes

هى نقود ورقية تصدرها الدولة .

السعر الاختيارى Cours facultatif

تُتداول النقود الورقية بسعر اختيارى إذا كان الدائن غير ملزم بقبول النقـود الورقية فى المعاملات وكان بنك الإصدار ملزما بصرف قيمتها بالذهب .

السعر القانونى Cours légal

تتداول النقود الورقية بسعر قانونى إذا كان الدائن ملزما بقبولها فى المعاملات وكان بنك الإصدار ملزما بدفع قيمتها بالذهب .

السعر الإلزامى Cours forcé

تتداول النقود الورقية بسعر إلزامى إذا كان الدائن ملزما بقبولها فى المعاملات وكان بنك الإصدار معفى مؤقتا من صرفها ذهبا .

أوراق مصرفية (بنكنوت) Billets de banque
Banknotes

هى أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على تعهد بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب .

التضخم Inflation
Inflation

زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات .

الانكماش Déflation
Deflation

نقص المتداول من النقود الورقية .

مقاومة الانكماش Réflation
Reflation

تعبير حديث استعمل فى الولايات المتحدة بمعنى زيادة المتداول بقصد رفع الأسعار إلى مستوى محدد .

علاوة الذهب Prime de l'or
Gold premium

زيادة سعر الذهب على قيمته القانونية .

شرط الذهب Clause-or
Gold clause

شرط ينص عليه فى العقود مقتضاه الالتزام بالدفع ذهبا ، وهو لا يقتضى أن يحصل الوفاء بالذهب فعلا ، بل موجبه هو الدفع بالعملة الورقية مع مراعاة النسبة بينها وبين سعر الذهب .

Clause de paiement en marchandises
شرط الوفاء بضاعةً

شرط ينص عليه فى بعض العقود إبان الاضطرابات النقدية ، و به يلتزم المدين بالوفاء بمقدار معين من سلعة بدلا من النقود .

شرط الوفاء بنقد أجنبي
Clause de paiement en monnaie étrangère

شرط يدون فى العقود متى كانت العملة الوطنية متدهورة .

الأوراق التجارية Effets de commerce

هى الكمبيالة والسند الإذنى والشيك .

الكمبيالة — السفتجة Lettre de change
Bill of exchange

محرر صادر من دائن يكلف مدينه دفع مبلغ معين فى تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل له .

السند الإذنى Billet à ordre
Promissory note

محرر يتضمن التزاما بدفع مبلغ لإذن شخص معين أو لحامله فى تاريخ معين .

الشيك Chèque
Cheque, check

أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله .

الشيك المسطر Chèque barré
Crossed check

شيك يتميز بوجود خطين متوازيين فى وسطه من أعلى إلى أسفل .

نقل (الحسابات)
Virement (des comptes)

تحويل مبلغ من حساب شخص فى بنك إلى حساب شخص آخر يتعامل مع البنك نفسه .

المقاصّة Compensation
Clearing

هى طريقة لانقضاء الالتزامات بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له ، وإذا كان الساحب والمستفيد يتعاملان مع بنوك مختلفة فإن تسوية قيمة الشيكات المسحوبة عليها تحصل بينها بطريق المقاصة كذلك .

غرف المقاصة

Chambres de compensation
Clearing houses

منشآت تقوم بتسوية ديون البنوك بعضها قبل البعض الآخر .

الصرف Change
Exchange

مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية أو التبايع فى أوراق تجارية مسحوبة على الخارج ويطلق أيضا على سعر المبادلة .

سعر الصرف Cours du change
Rate of exchange

سعر مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية .

الأوراق الأجنبية Devises étrangères
Foreign bills

هى موضوع عمليات الصرف . ومثالها الكمبيالات والشيكات المسحوبة على الخارج .

سعر الصرف بالتعادل Change au pair
Exchange at par

يعتبر سعر الصرف عند حد التعادل إذا كان ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية يتحدد بحسب كمية الذهب الموجودة فى العملتين الوطنية والأجنبية .

سعر الصرف بما فوق التعادل

Change au dessus du pair
Exchange at premium

يعتبر سعر الصرف فوق حد التعادل إذا كان ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية أكثر من نسبة كمية الذهب فى العملتين .

سعر الصرف بما دون التعادل

Change au dessous du pair
Exchange at discount

يعتبر سعر الصرف دون حد التعادل إذا كان ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية أقل من نسبة كمية الذهب فى العملتين .

موازنة سعر الصرف

Arbitrage du change
Arbitrage of exchange

عملية تقوم بها البنوك وهى شراء الأوراق الأجنبية موضوع الصرف من الجهات التى هبطت فيها أثمانها لتبيعها فى الجهات التى ارتفع فيها السعر .

الصرف الملائم Change favorable
Favourable exchange

يعتبر سعر الصرف ملائما للدولة إذا كان دون التعادل .

الصرف غير الملائم Change défavorable
Unfavourable exchange

يعتبر سعر الصرف غير ملائم إذا كان فوق التعادل .

الصرف المتقلب Change erratique
Abnormal exchange

إذا كانت الدولة تتبع نظام النقود الورقية الإلزامية ، فليس هناك أى حد لتقلبات سعر الصرف ، وتسمى هذه الحالة بالصرف المتقلب .

نظرية تساوى قوة الشراء

Théorie de la parité des pouvoirs d'achat
Purchasing power parity theory

نظرية حاصلها أن سعر الصرف يعبر عما للنقود من قوة الشراء المقارنة .

تثبيت النقود

Stabilisation de la monnaie
Stabilisation of money

هو العودة إلى قاعدة الذهب سواء على أساس القيمة القديمة أوعلى أساس قيمة أخرى .

توجيه النقد . النقد الموجّه

Monnaie dirigée
Managed currency

نظرية حاصلها اتباع سياسة نقدية تؤدى إلى ثبات الأثمان .

سياسة السوق الحر

Politique du marché libre
Open market policy

تعبير يستخدم للدلالة على سياسة البنوك المركزية فى بيع الأوراق المالية وشرائها لزيادة أو نقص المتداول من النقود .

قاعدة المسكوكات الذهبية
Gold specie standard
كون المتداول نقودا ذهبية .

قاعدة السبائك الذهبية
Gold bullion standard
نظام يتميز بأن الأوراق المصرفية تكون قابلة للصرف لا بنقود ذهبية ولكن بسبائك ذهبية لا يقل مقدارها عن حد معين وذلك غالبا بالنسبة للمعاملات الخارجية.

قاعدة العملة الأجنبية الذهبية (قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية)
Gold exchange standard
نظام يتميز بأن الأوراق المصرفية تكون غير قابلة للصرف بالذهب فى الداخل ، ولكنها تصرف فى المعاملات الخارجية بأوراق أجنبية لها قيمة الذهب مثل النقود الأجنبية والأوراق التجارية المسحوبة على دولة تتبع قاعدة الذهب.

تقويم النقود (إعادة النقود إلى قيمتها الأصلية)
Revalorisation (de la monnaie)
Revalorisation
تثبيت النقود بإعادتها إلى قيمتها الأصلية .

إنقاص النقود
Dévaluation (de la monnaie)
Devaluation
تثبيت النقود على أساس جديد يجعل وحدة النقود ممثلة من الذهب لوزن أقل .

إلغاء النقود Démonétisation
Demonetisation
عدول الدولة عن استعمال نوع من النقد بإحلال نقد جديد محله .

قاعدة الصرف بالجنيه الإنجليزى
Sterling exchange standard
نظام تكون فيه الأوراق المصرفية الوطنية غير قابلة للصرف فى الداخل ، ولكنها تصرف فى المعاملات الخارجية بأوراق تجارية إنجليزية أو بنقود إنجليزية .

الائتمان

الائتمان — الثقة المالية — التسليف Crédit
Credit
الائتمان هو تقديم مال حاضر نظير الحصول على مال مستقبل وأساسه الثقة وهو لفظ له إطلاقات مختلفة .

التسليف للإنتاج
Crédit à la production
Producers' credit
هو الذى يستخدم لزيادة النشاط الاقتصادى وذلك بإنشاء المنشآت الصناعية والتجارية أو توسيعها .

التسليف للاستهلاك
Crédit à la consommation
Consumption credit
هو الذى يستخدم فى أغراض غير منتجة من الوجهة الاقتصادية .

التسليف لأجل قصير

Crédit à court terme

Short term credit

هو الإقراض لمدة قصيرة .

التسليف لأجل طويل

Crédit à long terme

Long term credit

هو الإقراض لمدة طويلة .

التسليف الزراعى Crédit agricole

Agricultural credit

نوع من القرض يقصد منه تزويد الزارعين برؤوس الأموال ويكون لمدة قصيرة أو متوسطة .

التسليف العقارى Crédit foncier

Mortgage cr dit

نوع من القرض يقصد منه تزويد الملاك بالأموال ويكون عادة مصحوبا برهن رسمى .

البنك — المصرف Banque

Bank

البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .

بنك الإصدار — مصرف الإصدار

Banque d'émission

Bank of iss e

هو الذى يقوم بإصدار الأوراق المصرفية .

البنك المركزى أو المصرف المركزى — البنك الرئيسى أو المصرف الرئيسى — بنك البنوك أو مصرف المصارف .

Banque centrale ou banque des banques

Central bank or bankers' bank

اسم يطلق على بنك الإصدار .

بنوك الودائع — مصارف الودائع

Banques des dépôts

Deposit banks

هى التى تقوم بعمليات قصيرة الأجل .

بنوك الأعمال — مصارف الأعمال

Banques d'affaires

هى التى تقوم بعمليات طويلة الأجل مثل إنشاء منشآت صناعية .

القطع (الخصم) Escompte

Discount

دفع قيمة ورقة تجارية إلى حاملها قبل حلول الأجل مقابل استنزال مبلغ معين .

سعر القطع (سعر الخصم)

Taux de l'escompte

Rate of discount

هو سعر الفائدة الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب خصمه من الورقة التجارية ويتوقف على طبيعة الورقة التجارية وعلى الحالة الاقتصادية العامة .

فتح الاعتماد Ouverture de crédit

اتفاق يتعهد بموجبه البنك أن يضع تحت تصرف أحد عملائه مبلغا معينا لمدة معينة فهو وعد بالقرض يتحول إلى قرض متى استعمل العميل حقه فى سحب المبلغ .

خطابات اعتماد Lettres de crédit

خطابات يطلب فيها البنك إلى مراسليه فى الخارج أن يدفعوا لحاملها مايحتاج إليه لغاية مبلغ معين .

مبدأ حرية الإصدار Banking principle

مبدأ يتلخص فى جعل إصدار الأوراق المصرفية حرا دون تدخل من جانب الحكومة .

مبدأ تقييد الإصدار Currency principle

ينحصر فى تنظيم إصدار الأوراق المصرفية بتدخل السلطات العامة .

البنوك الزراعية — المصارف الزراعية
Banques agricoles

هى التى تقوم بعمليات التسليف الزراعى .

الرجعة (سند التخزين) Warrant agricole

سندات تمثل البضاعة المودعة فى المخازن ويمكن التسليف على البضاعة بخصم هذه السندات .

رصيد الذهب — الاحتياطى الذهبى
Encaisse-or
Gold reserve

الذهب المستخدم ضمانا لإصدار النقود المصرفية .

الحساب الجارى Compte courant

اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة بموجبه تقيد الحقوق والديون الناشئة بينهما فى دفتر أو قائمة ، ولا تصبح واجبة الأداء إلا عند حلول أجل متفق عليه لإقفال الحساب ، وما ينتجه الحساب الجارى عندئذ من الرصيد يكون هو الواجب الأداء .

بيوت التسليف برهن Monts-de-piété

هى التى تقوم بالاقراض بضمان منقول .

التسليف على أوراق مالية
Avances sur titres

الإقراض بضمان أوراق مالية .

التسليف على بضائع
Avances sur marchandises

التسليف بضمان بضائع .

نظرية الأثمـان

الثمن
Prix
Price
نسبة سلعة إلى النقد عند المبادلة .

الطلب
Demande
Demand
هو الكمية التى يقبل الأفراد شراءها من سلعة ما بثمن معين .

العرض
Offre
Supply
هو الكمية التى يقبل المنتجون والتجار بيعها من سلعة ما بثمن معين .

مرونة الطلب
Élasticité de la demande
Elasticity of demand
هى أن يكون التغير القليل فى ثمن سلعة داعيا إلى تغير كبير فى المطلوب منها .

مرونة العرض
Élasticité de l'offre
Elasticity of supply
هى أن يكون التغير القليل فى ثمن سلعة داعيا إلى تغير كبير فى المعروض منها .

ثمن السوق أو الثمن الجارى
Prix de marché ou prix courant
Market price or current price
هـو الذى يتعين فى المنافسـة الحرة بنقطة توازن العرض والطلب .

المنتج الحدى
Producteur marginal
Marginal producer
هـو الذى تتسـاوى نفقة إنتاجه وقيمـة ما ينتجه .

فائض المنتج — كسب المنتج
Rente du producteur
Producer's surplus
هو الفرق بين نفقة الإنتاج وثمن السوق .

الثمن المحدد
Prix fixe
Fixed price
الثمن الذى لا مساومة فيه .

الثمن المعتاد (الثمن العادى)
Prix normal
Normal price
هو الذى يتحدد أساسيا بنفقات الإنتاج .

سلعة إعلانية . سلعة ترويجية
Article réclame
سلعة تباع عادة بثمن منخفض بغية رواجها .

طلب السلع المتناوبة
Demande alternative
Alternate demand
طلب السلع التى يقوم بعضها مقام بعض .

طلب السلع المترابطة
Joint demand
طلب السلع المتكاملة كالطلب على البن والسكر فإنه طلب مترابط .

عرض السلع المتلازمة Joint supply

عرض السلع التى تنتج معا كالقطن وبذرة القطن .

الثمن الاحتكارى Prix de monopole
Monopoly price

هو الذى يتحدد فى حالة الاحتكار .

الثمن العدل Juste prix
Just price

هو الثمن المعقول ، الذى لا غبن فيه .

تعلية السعر Valorisation

الطرق المتبعة لرفع الأسعار .

الجرايات . المقننات Rationnement
Rationing

نظام يحدد ما يستهلكه كل فرد من بعض السلع .

بطاقات الجرايات
Cartes de rationnement
Ration cards

بطاقات يحدد فيها الكمية التى للأفراد حق شرائها .

التسعير الجبرى Taxation, tarification
Price fixing

هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه .

الاستيلاء Réquisition

أن تستولى الحكومة جبرا على بعض السلع .

الحركات العامة للأثمان
Mouvements généraux des prix
General movements of prices

هى متوسط تغيرات أثمان السلع .

الأرقام القياسية Nombres indices
Index numbers

هى الأرقام التى تقاس بها درجة التغيرات التى تطرأ على بعض الظواهر الاقتصادية كالأسعار والأجور وغيرهما .

الأرقام القياسية التفاضلية
Moyennes pondérées ou indice avec poids
Weighted average

هذه طريقة تبين درجة أهمية السلع المتخذة أساسا للمقارنة .

أثمان الجملة Prix de gros
Wholesale prices

هى الأثمان التى تشترى بها مقادير كبيرة من السلع إما من المنتجين مباشرة أو من التجار .

أثمان التجزئة Prix de détail
Retail prices

الأثمان التى يشترى بها المستهلكون السلع من تجار التجزئة .

نفقة المعيشة Coût de vie
Cost of living

ثمن السلع الضرورية وتتخذ أثمان التجزئة أساسا لقياسها .

النقـــل

تحويل السكك الحديدية
Etatisation des chemins de fer
Nationalisation of railways
مذهب يرى أن تملك الدولة السكك الحديدية.

نفقات النقل Coûts de transport
Transport charges
التكاليف التى تتحملها الهيئات التى تقوم بالنقل .

تعريفة النقل Tarif du transport
Transport rates
هى بيان الأجرة التى تطلبها الهيئات التى تقوم بالنقل .

تقاضى ما تحتمله وحدة النقل
Faire payer à chaque transport ce qu'il peut payer
Charging what the traffic will bear
مبدأ متبع فى تحديد أجرة النقل فى السكك الحديدية ويخصر فى أنه لا يحدد سعرا واحدا بل أسعارا مختلفة لكل نوع من الأشخاص أو البضائع بحسب ما تستطيع أن تدفعه .

نَوْل الشحن . نَوْلون الشحن Fret
Freight
ثمن نقل البضائع بطريق البحر .

الأزمات

الأزمة Crise
Crisis
اضطراب فجائى يطرأ على التوازن الاقتصادى وهو ينشأ عادة عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك .

الدورة الاقتصادية Cycle économique
Business cycle
تتعاقب على المجتمع فترات رخاء وفتور وتصفية ومجموع هذه الفترات يعبر عنه بالدورة الاقتصادية.

فترة الرخاء ، طور الرخاء .
Phase de prospérité
Prosperity or boom phase
هو الدور السابق على الأزمة ويتميز بنشاط الصناعة وارتفاع الأسعار والأجور .

نوبة الفتور Phase de dépression
Depression phase
تتميز بانخفاض الأسعار وانعدام الثقة وقيام الأزمة .

فترة التصفية Phase de liquidation
Liquidation of business
هى الفترة الأخيرة فى الدورة الاقتصادية، فيها تصفى المنشآت غير السليمة وتعمل المنشآت

الأخرى على جعل نفقة إنتاجها ملائمة لمستوى الأثمان المنخفض .

إفراط الانتاج Surproduction
Over-production

هو زيادة الإنتاج على الاستهلاك .

القلة فى الاستهلاك . قلة الاستهلاك

Sous-consommation
Underconsumption

نقص الطلب على السلع بسبب بطالة العمال ونقص المتداول من النقود .

التجارة الداخلية والبورصات

النشر . الإعلان Publicité
Advertising

مجموعة الطرق التى تستخدم لتعريف الجمهور ببعض المنتجات وحثه على شرائها .

معرض Exposition

مكان تعرض فيه السلع .

المندوب التجارى

Voyageur de commerce

مساعد للتاجر ووظيفته العمل على اجتذاب العملاء بالانتقال من جهة لأخرى ونشر الدعاية لسلعة أو سلع معينة .

الممثل التجارى

Représentant de commerce

مندوب دائم لأحد المتاجر فى جهة معينة .

الوكيل بالعمالة (بالعمولة)

Commissionnaire
Commission agent

شخص يعمل لحساب آخر بمقتضى عقد توكيل ويتعاقد باسمه الخاص .

السوق Marché
Market

يقصد بالسوق من الوجهة الاقتصادية أية جماعة من التجار يقومون بأعمال تجارية متشابهة فلفظ السوق لا يدل ضرورة على مكان معين بل يشير إلى سلعة أو عدة سلع بعينها وإلى المتبايعين فيها الذين ينافس بعضهم بعضا ، متصلين فى معاملاتهم اتصالا حرا .

البُرْصة (البورصة) Bourse
Bourse, exchange

اجتماع يعقد فى مواعيد دورية — يوميا فى الغالب — لأجل القيام بعمليات شراء البضائع والأوراق المالية وبيعها ، وقد يطلق هذا اللفظ على مكان الاجتماع أو زمانه أو مجموع الصفقات التى تعقد .

سمسار (برصة الأوراق المالية)

Agent de change
Stock broker

وسيط مهمته إيجاد الصلة بين الأشخاص المستعدين للبيع والأشخاص الراغبين فى الشراء ثم العمل على تحقيق غرضهم .

سمسار (برصة البضائع) Courtier
Broker

هو وسيط فى برصة البضائع .

الأوراق المالية الدولية (القيم الدولية)
Valeurs internationales
International securities

الأوراق المالية ذات الشهرة العالمية .

السوق الرسمية Marché officiel

تسمى البرصة أحيانا بالسوق الرسمية .

السوق الحرة Marché libre

تطلق عادة على التعامل خارج البرصة .

السوق السوداء Marché noir

تطلق عادة على التعامل فى الخفاء تهربا من التسعير الجبرى .

الصفقات العاجلة . الصفقات الفورية
Marché au comptant
Spot market

هى التى تنفذ بعد مدة قصيرة لاستكمال الإجراءات .

الصفقات الآجلة Marché à terme
Future market

هى صفقات يؤجل فيها تسليم الأوراق المالية أو البضائع والوفاء بثمنها إلى وقت محدود .

سعر اليوم Cours du jour
Day price

أىّ سعر يتحدد فى يوم معين .

سعر محدد Cours fixe
Fixed price

سعر يحدده العميل وليس للسمسار أن يتعداه.

السعر المتوسط Cours moyen
Average price

سعر يتحدد تبعا للتوسط الحسابى بين أعلى سعر وأدنى سعر .

سعر الفتح Premier cours
First price

أول سعر فى البرصة فى يوم معين .

سعر الإقفال
Dernier cours, cours de clôture
Closing price

آخر سعر فى يوم معين.

السعر الأحسن Au mieux
Best price

هو السعر المناسب الذى يترك للسمسار حرية اختياره .

مضارب على النزول (نزولى) Baissier
Bear, shorts

هو الذى يرمى إلى الاستفادة من انخفاض الأسعار .

مضارب على الصعود (صعودى) Haussier
Bull, longs

هو الذى يرمى إلى الاستفادة من ارتفاع الأسعار

البيع على المكشوف Vente à découvert
Short selling

بيع سلع غير مملوكة للبائع .

صفقة باتة Marché ferme

هى التى تلزم نهائيا البائع والمشترى بحيث لا يكون لأحدهما العدول عن التزامه

صفقة ضدية Contre-operation

هى صفقة مضادة للأولى .

صفقة جزائية

Marché à prime ou à option
Option

هى صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين الخيار بين طلب التنفيذ أو الفسخ أو الحصول على ميزة خاصة مقابل دفع جزاء ولها أحوال متعددة .

صفقة جزائية بسيطة

Marché à prime simple

صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين مجرد طلب التنفيذ أو الفسخ مقابل دفع جزاء .

صفقة جزائية ترددية (ستيلاج) Stellage
Call and put

صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين بحسب اختياره إما أن يكون بائعا أو مشتريا مقابل دفع جزاء .

شراء بشرط الخيار

Prime simple à la hausse
Call

صفقة بسيطة بشرط الخيار لمصلحة المشترى.

بيع بشرط الخيار

Prime simple à la baisse
Put

صفقة بسيطة بشرط الخيار لمصلحة البائع .

حق استرادة المبيع . صفقة جزائية مضاعفة

Marché à faculté, option de double Call of more

هى التى تقترن بحق استرادة القدر المتعامل عليه .

التصفية (فى البرصة)

Liquidation (des opérations de bourse)
Settlement

تسوية عمليات البرصة .

التصفية بالفليارات تصفية البيوع المتعاقبة

Liquidation par filière

طريقة تتبع لتسوية العمليات المتعاقبة فى البرصة على كمية واحدة من البضائع والغرض من اتباعها أن تبقى البضائع فى مكانها إلى أن يتسلمها المشترى الأخير الراغب فى التسلم .

صندوق التصفية Caisse de liquidation

صندوق يوجد فى بعض البُرصات تتركز فيه جميع العمليات الآجلة فى البُرصة ويضمن تنفيذ العمليات .

صندوق الضمان Caisse de garantie

صندوق أنشئ فى برصة البضائع الآجلة فى مصر ، والغرض منه مواجهة كل توقف يحصل من السماسرة أثناء سير العملية ، بأن يقوم مؤقتا بأداء ما ارتبط به السمسار من التعهدات.

المد للمشترى

Report
Carry over

عملية يقوم بها المشترى وهى مكملة لعملية سابقة ولا تعقد إلا وقت حلول الأجل

المد للبائع Déport
Backwardation

عملية يقوم بها البائع وهى مكملة لعملية سابقة ولا تعقد إلا وقت حلول الأجل .

المضاربة Spéculation
Speculation

عمليات يقوم بها بعض الأشخاص بناء على معلومات فنية وتقديرات معقولة للانتفاع من فروق الأسعار فى الزمان والمكان .

المقامرة (فى البرصات)
Jeu (dans les bourses)
Gambling

فى لغة البرصة يعبر عن المقامرة بالعمليات التى يقوم بها أشخاص لاتتوافر لديهم معلومات فنية خاصة عن حالة السوق .

الأراجيف (فى الأسواق) Agiotage

إشاعات تنشر بقصد التأثير فى الأسعار .

الإمراج بالاختباس Accaparement
Corner

هو أن يعمد المشترى لأجل إلى الحصول على معظم الكميات الموجودة من السلعة حتى لا يتمكن البائع عند حلول الأجل من تنفيذ التزامه .

المضاربات المفتعلة Manipulations
Manipulations

تطلق على الوسائل التى من شأنها أن تحدث تغييرا غير طبيعى فى الأسعار .

التغطية . التأمين (بصفقة آجلة)
Couverture (par une opération à terme)
Hedging

هى استخدام الصفقات المؤجلة كأداة للحصول على ربح ثابت .

التجارة الدولية

نظرية النفقات النسبية
Théorie des coûts comparatifs
Theory of comparative costs

نظرية حاصلها أن الدول لا تبدأ فى الاتجار بعضها مع بعض إلا إذا اختلفت تكاليف الإنتاج النسبية فيها .

الرسوم الجمركية Droits de douane
Custom duties

ضرائب تفرض على البضائع عند اجتيازها حدود الدولة .

الرسوم القيمية : Droits ad valorem
Ad valorem duties

هى نسبة مئوية من قيمة السلعة .

الرسوم النوعية Droits spécifiques
Specific duties

هى رسوم لا تجبى على أساس القيمة بل بفرض مبلغ على كل وحدة من المنتجات إما على أساس الوزن او الحجم أو السطح أو العدد .

التحريم . الحظر (فى التجارة الدولية)
Prohibition (dans le commerce international)
Prohibition

منع الصادرات أو الواردات .

الإعانات (للإنتاج أو التصدير)
Primes (à la production ou à l'exportation)
Bounties

منح مالية تعطيها السلطات العامة إلى بعض المنشآت الصناعية أو الزراعية حتى يتسنى لها مقاومة المنافسة الأجنبية .

نظام الحصص Contingentement
Quota system

نظام بمقتضاه تحدد الكميات التى تقبل من بعض السلع الأجنبية فى مدة معينة وبمجرد دخول هذه الكميات تقفل الحدود فى وجه البضائع المحددة .

الإغراق Dumping

مجموعة الإجراءات التى ترمى إلى تحميل المستهلكين الوطنيين أعباء أكبر من الأجانب لتملك الأسواق الأجنبية، وذلك بالبيع فى الخارج بأسعار تقل كثيرا عن أسعار السوق الداخلية .

التعريفة الجركية Tarif douanier
Custom tariff

تشمل قوائم بالسلع المفروضة عليها الضريبة عند تصديرها أو استيرادها ، و بالرسوم الواجب جبايتها عليها .

التعريفة الاستقلالية Tarif autonome

هى التعريفة الصادرة بقانون أو بمرسوم وللدولة أن تعدلها سواء بزيادة الرسوم الموضحة بها أو إنقاصها .

التعريفة الاتفاقية Tarif conventionnel

هى التى تحدد باتفاق بين دولتين أو أكثر ولا تعدل إلا باتفاق جديد .

معاهدة تجارية Traité de commerce
Commercial treaty

معاهدة بين دولتين أو أكثر لتنظيم المعاملات التجارية بينهما ، وتكون لمدة طويلة نسبيا .

اتفاق تجارى Convention commerciale

اتفاق بين دولتين لمدة قصيرة غالبا .

التعريفة التفضيلية Tarif de préférence
Preferential tariff

تعريفة خاصة ترمى إلى تسهيل العلاقات مع دولة معينة بمنحها مزايا لا تستفيد منها أية دولة أخرى ، وقد يكون سببها صلة التبعية أو الجوار أو الجنس .

اتحاد جمركى Union douanière
Custom union

هو اتفاق الغرض منه أن يجعل من عدة دول أرضا جمركية واحدة خاضعة لنظام جمركى واحد .

تعريفة تعويضية Tarif compensateur
Countervailing duty

تعريفة ترمى إلى إبطال الأثر الناتج من الإعانات المعطاة لإنتاج أو تصدير بعض السلع بفرض ضريبة معادلة للإعانات .

نص الدولة الأكثر رعاية La clause de la nation la plus favorisée
The most favoured nation clause

نص يدرج فى الاتفاقات والمعاهدات التجارية ، وبموجبه تتعهد دولة لدولة ثانية بمنحها ما قد تعطيه الدول الأخرى من المزايا فى المستقبل .

البضائع العابرة (الترنسيت) Transit

نظام يطبق على البضائع التى تخترق حدود الدولة متجهة منها إلى دولة أخرى .

الإيداع Entrepôt
Bonded goods

وضع البضائع المستوردة فى مخازن تابعة للجمارك أو تحت إشرافها .

نظام القبول المؤقت
Admission temporaire

نظام خاص بالبضائع الأجنبية التى تدخل أرض الدولة على أن تخرج منها بعد تحويلها صناعيا .

رد الرسوم (الدروباك) Drawback

هو رد الكل أو البعض من الرسوم التى حصلتها إدارة الجمارك عن المواد الأولية المستعملة لصنع بعض السلع عند إعادة تصديرها .

المناطق الحرة Zones franches

هى جزء من أرض الدولة يعتبر خارجا عن الحدود الجمركية .

حرية التجارة Libre-échange
Free trade

مذهب اقتصادى يرمى إلى إعفاء التجارة الدولية من القيود والرسوم .

حماية التجارة Protectionnisme
Protection

مذهب اقتصادى يرمى إلى تقييد الواردات الأجنبية وفرض رسوم جمركية مرتفعة عليها حماية للصناعات القومية والإنتاج القومى .

الاكتفاء القومى (الاستغناء القومى)
Nationalisme économique ou autarcie
Economic nationalism or autarchy

مذهب يرى القائمون به أن الدولة يجب أن تسد حاجاتها من إنتاجها القومى .

الصادرات Exportations
Exportations

البضائع الوطنية التى ترسل إلى دولة أخرى .

الواردات Importations
Importations

البضائع الأجنبية التى تشتريها الدولة .

الميزان التجارى Balance du commerce
Balance of trade

بيان قيمة الصادرات وقيمة الواردات .

الميزان الحسابى Balance des comptes
Balance of payments

بيان ما للدولة وما عليها من الديون قبل الدول الأخرى .

الرقابة على الصرف
Contrôle des changes ou contrôle des devises
Exchange control
تدخل الحكومة والبنوك المركزية للتأثير فى سعر الصرف .

مال موازنة الصرف
Fonds d'égalisation des changes
Exchange equalisation fund
مال أعدته بعض الدول لمقاومة التغيرات السريعة التى تحدث فى سعر الصرف وعهدت فى القيام عليه إلى هيئة خاصة .

التوزيع

المسائل الاقتصادية فى التوزيع

الدخل
Revenu
Income
المنفعة الناتجة عن رأس المال أو العمل .

الريع
Rente
Rent
هو الجزء الذى يدفعه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض نظير استغلال قواها الطبيعية غير القابلة للهلاك .

الأرض الحدية
Terre marginale
Marginal land
هى التى يكون ناتجها مساويا لما أنفق عليها .

ريع الخصب
Rente de fertilité
Fertility rent
هو الريع الناتج من ميزة أرض على أخرى من وجهة الخصب .

ريع الموقع
Rente de situation
Situational rent
هو الريع الناشئ من صقع الأرض .

الريع الشخصى
Rente personnelle
Personal rent
ميزة شخص على آخر من وجهة الكفاية والاستعداد .

شبه الريع
Quasi-rente
Quasi-rent
ميزة بعض عوامل الإنتاج على بعضها الآخر من حيث قوة إنتاجها أو ضعفه .

تدويل ملكية الأراضى
Nationalisation du sol
Land nationalisation
مذهب يرمى إلى جعل الأراضى ملكا للدولة .

الأجر
Salaire
Wage
مكافأة العمل على اختلاف أنواعه .

الأجر بالزمن
Salaire au temps
Time-rate
تحديد الأجر تبعا للزمن المقضى فى العمل .

الأجر بالقطعة

Salaire à la tâche ou aux pièces
Piece-rate

الأجر المحدد بحسب الكمية المنتجة .

نظام الأجر المزيد (التصاعدى)

Salaire progressif ou avec prime
Premiuin bounties

طريقة يحدّد فيها أجر أساسى للعامل تزاد عليه مكافأة أو علاوة بسبب كثرة ما ينتجه أو بسبب جودته .

تقلب مقياس الأجور — مراوحة مقياس الأجور

L'échelle mobile des salaires
Sliding scale

تغيير الأجر لبعض العوامل كأثمان المنتجات أو نفقات المعيشة .

المقاسمة فى الأرباح

Participation aux bénéfices
Profit sharing

اشتراك العمال فى أرباح المؤسسة .

مشاركة العمال فى رأس المال Copartnership

اشتراك العمال فى رأس المال بتحويل حصتهم فى الأرباح إلى أسهم فى المؤسسة التى يعملون بها .

الأجر الجماعى Salaire collectif
Group piece rate

مبلغ إجمالى يتعهد رب العمل بدفعه لطائفة من العمال مقابل أدائهم عملا معينا .

الحشد Marchandage

توريد العمال بوساطة مقاول .

الأجر الاسمى Salaire nominal
Nominal wage

الوحدات النقدية التى يحصل عليها العامل أجرا له .

الأجر الحقيقى Salaire réel
Real wage

ما للوحدات النقدية التى يحصل عليها العامل من قوة الشراء .

قانون الأجور الفولاذى

Loi d'airain des salaires
Iron law of wages

قانون حاصله أن أجر العامل غير متجاوز عادة أدنى حد لعيش الكفاف .

نظرية مخصصات الأجور

Théorie du fonds des salaires
Wages fund theory

نظرية تقوم على فكرة أنه يوجد فى كل دولة فى وقت معين مقدار من رأس المال النقدى معد لدفع الأجور ، ويرى أصحابها أن تحديد الأجر يتبع النسبة بين عدد العمال ومقدار هذا المال

نظرية قوة إنتاج العمل

Théorie de la productivité du travail
Productivity of labour theory

نظرية حاصلها أن الأجر يتحدد تبعا لقوة إنتاج العامل .

العامل الحدىّ Ouvrier marginal
Marginal worker

ل الذى يكون أجره مساويا لما أنتجه

الأجر الحق — Juste salaire / Just wage

هو الأجر الذى يكفى لمعيشة العامل معيشة هادئة مريحة .

الفائدة الإجمالية — Intérêt brut / Gross interest

المبلغ الذى يتقاضاه المقرض سنويا ، وهو يتكون من عنصرين ، الفائدة الصافية ومقابل الخطر الذى يستهدف له المقرض .

الفائدة الصافية — Intérêt net / Net interest

هى ثمن استخدام رأس المال النقدى الذى حصل عليه المقترض . وهذا الثمن واحد بالنسبة لكل القروض فى زمان معين وسوق معينة .

الفائدة الاسمية — Intérêt nominal / Nominal interest

الوحدات النقدية التى يحصل عليها المقرض .

الفائدة الحقيقية — Intérêt réel / Real interest

ما للوحدات النقدية التى يحصل عليها المقرض من قوة شراء .

نظرية التفضيل الزمنى — Time-preference theory

نظرية تسوغ الفائدة بحجة أن الناس يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المساوى له فى النوع والكمية .

السوق النقدية — Marché monétaire / Monetary market

سوق استغلال الأموال لأجل قصير .

السوق المالية — Marché financier / Financial market

سوق استغلال الأموال لأجل طويل .

الربح — Profit / Profit

هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج .

الربح الإجمالى — Profit brut / Gross profit

كل المكاسب التى يحصل عليها رب العمل .

الربح الصافى — Profit pur ou net / Pure profit

ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته .

المسائل الاجتماعية فى التوزيع

تشريع العمل — Législation ouvrière / Labour legislation

تشريع يرمى إلى حماية العمال ورفع مستواهم .

التنظيم الدولى للعمل — Organisation internationale du travail / International organisation of labour

تنظيم يرمى إلى الوصول إلى حلول مشتركة بين الدول فى مسائل العمل .

مكتب العمل الدولى

Bureau international du travail
International labour office

هيئة دائمة مهمتها تنظيم العمل الدولى .

معاهدات العمل Traités du travail
Labour treaties

معاهدات موضوعها توحيد تشريع العمل فى دولتين بالنسبة لمسائل معينة .

الراحة الأسبوعية Repos hébdomadaire
Weekly rest day

يقرر كثير من التشريعات مبدأ الراحة الأسبوعية أى إعطاء العامل يوما للراحة كل أسبوع .

إصابات العمل Accidents du travail

الإصابات التى يستهدف لها العامل فى أثناء قيامه بالعمل .

نظرية مخاطر الحرفة

Théorie du risque professionnel

نظرية حاصلها أن ما يحدث للعمال فى أثناء العمل هو خطر متصل مباشرة بالنشاط الاقتصادى فيجب أن يتحمله رب العمل .

عقد العمل Contrat de travail
Contract of employment

عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل فى خدمة شخص آخر لقاء أجر .

لائحة المصنع Règlement d'atelier

هى لائحة يدون فيها كيفية تنظيم العمل وسيره وإدارته وهى إلزامية للعامل وإن كان لا يشترك فى وضعها .

نظام الأجر العينى Truck system

دفع الأجور لا نقدا ولكن كمية من البضاعة ومعظم التشريعات تحرم هذه الطريقة .

عدم قابلية الأجر للحجز

Insaisissabilité des salaires

حكم تقرره معظم التشريعات لمصلحة العمال .

النقابات Syndicats
Trade-unions

جماعات لها مصالح مشتركة تتضافر للدفاع عنها .

عقد العمل الجماعى

Contrat collectif de travail

اتفاق بين رب العمل ونقابة العمال على تحديد شروط العمل .

الإضراب Grève
Strike

توقف العمال عن المضى فى العمل المتفق عليه .

الإغلاق Lock-out

وقف رب العمل استغلال المنشأة .

المقاطعة Boycottage
Boycotting

ترك الاتصال بشخص معين أو التعامل معه .

التوفيق Conciliation
Mediation or conciliation

وسيلة لفض النزاع بين العمال وأرباب الأعمال .

التحكيم Arbitrage
Arbitration

إحالة النزاع بين العمال وأرباب الأعمال إلى شخص ثالث أوهيئة للفصل فيه .

التأمين الاجتماعى Assurance sociale
Social insurance

تأمين يراد به الاحتياط من نتائج بعض المخاطر التى تستهدف لها فئة معينة من الأشخاص بسبب حالتهم المادية أو ظروفهم الخاصة .

البطالة Chômage
Unemployment

هى عدم توافر العمل لشخص راغب فيه وقادر عليه فى مهنة تتفق مع استعداده نظرا لحالة سوق العمل .

مكتب التخديم Bureau de placement

منشأة للبحث عن عمل للعمال .

الثروة القومية Richesse nationale
National wealth

مجموعة القوى المنتجة فى الدولة .

الدخل القومى Revenu national
National income

الدخل القومى لدولة فى سنة معينة هو مجموع قيمة كل السلع المنتجة، وكل الخدمات المقدمة فى هذه المدة .

الترف Luxe
Luxury

إشباع حاجة غير ضرورية .

الفقر Pauvreté, indigence
Poverty

حالة من لا تكفيه موارده .

الإعانة Assistance
Relief

مساعدة الأشخاص الذين لا تكفى مواردهم لسد حاجتهم .

الإعانة العامة Assistance publique
Public relief

مساعدة تقوم بها الدولة والهيئات المحلية .

الإعانة الخاصة Assistance privée
Private relief

مساعدة من جانب الهيئات الخاصة كالجمعيات الخيرية .

مصطلحات علم الصحة[1]

Acid reaction	تفاعل حمضى
Acid water	ماء حامضى
Acidity	حموضة
Advantages	مزايا
Agar count	الإحصاء الأجارى
Agar plates	صحاف الأجار
Albuminoid ammonia	نشادر زلالانى
Alkaline reaction	تفاعل قلوى
Alkalinity	قلوية
Analysis	تحليل
Abyssinian well	بئر حبشية
Anaerobic litmus milk	المنبت اللاهوائى للبن مع عباد الشمس
Annual rainfall	درجة المطر السنوية
Anticline	حدبة
Aquatic plants	نباتات مائية
Artesian well	بئر ارتوازية دافقة
Average annual rainfall	متوسط درجات المطر السنوية
Bacillus coli	باسيل القولون
Bacteriological analysis	تحليل جراثيمى
Bacteriological standard	معيار الجراثيم
Bench mark	علامة المنسوب
Biological factors	عوامل إحيائية
Biologic cycle	الدورة الإحيائية
Bitter taste	طعم مر
Bitter water	ماء زعاق
Brackish taste	طعم ملحى
By-pass	مجرى جانبى
Canal	ترعة (قناة)
Capacity	سعة
Capillarity	الشعرية
Carbonate hardness	عسر كربوناتى
Caruelle pump = Multicellular band water elevator	ساقية كارول
Cataract	شلال
Catchment area gathering ground	مستجمع الأمطار
Caustic alkalinity	قلوية كاوية
Cesspool	مُغاط
Chalybeate taste	طعم حديدى
Char on burning	تفحيم بالحرق
Chemical analysis	تحليل كيماوى
Chemical factors	عوامل كيماوية
Chlorinous odour	رائحة كلورونية

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة العلوم الطبية بالمجمع، وعرضت على المجلس فى الدورة العاشرة، وأقر المجلس والمؤتمر طائفة منها، وستعرض تعاريفها على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها فى المعجم الذى يعده المجمع.

أسمنت	Cement
ملاط الأسمنت	Cement-mortar
صفاء	Clarity
تصنيف العسر	Classification of hardness
طَفل	Clay
ماء صاف	Clear water
ماء غرَوَانِي	Colloid water
لون	Colour
يَنبوع دائم	Constant spring
ماء ملوث	Contaminated water
تلوث	Contamination
خطوط المناسيب	Contour lines
الفطر الشعرى الينبوعى	Crenethrix fungi
درجة المطر اليومية	Daily rainfall
المياه الجوفية السفلى	Deep underground water
بئر سَطون	Deep well
درجة العسر	Degree of hardness
هبوط المستوى	Depression of level
مخفف	Diluted
تخفيف	Dilution
التصوُّب	Dip
معايب	Disadvantages
أكسيجين ذائب	Dissolved oxygen
ماء مقطر	Distilled water
الصَّبَب	Downstream
حركة نزولية	Downward movement
بئر محفورة	Dug well
روث	Dung
تحلل كهربى	Electrolysis
التبخر	Evaporation
براز	Faeces
معتدل اليسر	Fairly soft
صدع	Fault
رائحة سمكية	Fishy odour
مصفاة ثابتة	Fixed Screen
سطح منبسط	Flat roof
فلورسين	Fluorescein
النشادر الطليق والملحى	Free and saline ammonia
البحيرات العذبة	Fresh-water lakes
جالون	Galon
تيار كلفانى	Galvanic current
غاز	Gas
صحاف الهلام	Gelatine plates
رائحة عشبية	Grassy odour
هواء جوفى	Ground-air
سدادزجاجىمصنفر	Ground-glass stopper
مستوى الأديم	Ground-level
تأريض الكهربا	Grounding of electricity
ماء عسر	Hard water
العسر	Hardness
صيغة هوكسلى	Hawksley's formula

Humic acid	الحامض الدبالى
Hydrogen-ion concentration	تركيز أيونات الإيدروجين
Iodoform odour	رائحة أيودوفورميه
Impermeable layers, Impervious layers	طبقات لا نفاذة
Impounding reservoir	جابية
Indicator bacteria	الجراثيم الدالة
Infiltration water	مياه الرشح
Insipid, flat taste	مسيخ . تافه
Intermittent spring	ينبوع متقطع
Interpretation of analysis results	تأويل نتائج التحليل
Inverted cone	مخروط مقلوب
Iron bacteria	جراثيم حديدية
Iron concretions	حصيات حديدية
Iso-chlores	خطوط تساوى الكلور
Lactose fermentors count	إحصاء مخمرات سكر اللبن
Land spring	ينبوع ضحل
Lateral movement	حركة جانبية
Leakage	السَّرَب
Leaking pipe	الأنبوبة السّربَة
Leaking reservoir	خزان سرب (سربت المزادة : سالت)
Lime-mortar	ملاط الجير
Lustre	لمعان
Main spring	الينبوع الرئيسى . الأم
Mawkish taste	طعم كريه
Medicinal spring	ينبوع دوائى
Metallic impurities	الشوائب المعدنية
Meter	عَدَّاد
Microscopical examination	فحص مجهرى
Mineralization	تَعَدُّن
Moderately hard	متوسط العسر
Mortar	ملاط (مونة)
Movable screen	مصفاة متحركة
Mud	طين
Natural outlet	مخرج طبيعى
Natural water bacteria	الجراثيم الطبيعية بالمياه
Neutral reaction	تفاعل متعادل
Nitrates	نترات
Nitrites	نتريتات
Non-carbonate hardness	عسر لا كربوناتى
Non-organic solids	الجوامد اللاعضوية
Non-porous layers	طبقات صم
Odour, Smell	رائحة
Odourless	عديم الرائحة
Oily odour	رائحة زيتية
Oily taste	طعم زيتى
Ordnance survey map	خريطة المساحة الرسمية

Organic decomposition	انحلال عضوى
Organic solids	الجوامد العضوية
Overthrust	تراكُب
Peat	خُثّ
	حامض خُثّى (ج حوامض خُثّية)
Peaty acid	
Peaty matter	مادة خُثّية
Percolation	الغور
Permanent hardness	عسر دائم
	احصاء باسيل القولون التخميني
Persumptive bacillus coli count	
	الطبقات المتخلخلة
Pervious layers, permeable layers	
PH	ت . ا .
PH indicators	دلائل ت . ا .
	الفحص الطبيعى (الفيزيقى) للمياه
Physical examination of water	
Physical factors	عوامل طبيعية
Pig-pen odour	رائحة خنزيرية
	تآكل الرصاص
Plumbo-erosion = plumbo-corrosion	
Plumbo-solvency	ذوَبانيّة الرصاص
Pole's formula	صِيغَة بول
Polluted water	ماء سَجيس
Pollution	السَّجَس
Porous layers	طبقات مسامية
Potable water	ماء شَريب
Range of supply	مدى الأمداد
Rain-gauge	مقياس المطر
Rain-water	ماء المطر
Rain-water pipe	ميزاب المطر
Reaction	تفاعل
Redcuction	اختزال
Refuse	قمامة
Ridge lines	خطوط القمم
Rinse	مصمص (بالصاد)
Ripe-cucumber odour	رائحة قُثّائية
River	نهر
River-basin	حوض النهر
River-bed	قاع النهر . مهاد النهر
Salt-bitter taste	أجاج
Salty water	ماء ملح
Sample	عيّنة
Sand	رمل
Sanitary survey	مساحة صحية
Sea-water	ماء البحر
Section	مقطع
Sedimentation	ترسُّب
	التنقية الذاتية للانهار
Self purification of rivers	
Separator	فاصل
Sewage	الجَبَث
Sewage bacteria	جراثيم الجبث
Shallow well	بئر نَزوع
Silica scale	مقياس السليكا

Silt	غرين
Siphon	مثعب
Slightly hard	قليل العسر
Soap-destroying power	قوة استهلاك الصابون
Soft water	ماء يَسَر
Softness	اليَسَر
Soil	تربة
Soil bacteria	جراثيم التربة
Solvent	مذيب
Sources of water	مصادر الماء
Span-roof	سطح مسنَّم
Sparkling	تالق . براق
Specimen	نموذج
Spring	ينبوع
Stagnation	ركود
Standard platinum cobalt scale	مقياس البلاتين والكوبلت المعاير
Step-well	بئر مدرجة
Storage tank	صهريج . خزان
Stream	جدول
Streptococcus faecalis	المكورات السبحية البرازية
Styptic taste	طعم قابض
Subartesian well	بئر ارتوازية غير دافقة
Subsoil	التربة التحتانية
Subsoil water	المياه الجوفية العليا
Surface-flow	جريان سطحي
Surface-water	مياه سطحية
Suspended matter	مادة معلقة
Sweet odour	رائحة ذكية
Syncline	حنيّة
Taste	طعم
Tasteless	عديم الطعم
Temporary hardness	عسر مؤقت
Thermal spring	ينبوع حار . حَمَّة
Throw	دَفْعَة
Tintometer	مقياس اللون
Tipping apparatus	قَلّاب
Total hardness	جملة العسر
Total solids in solution	جملة الجوامد الذائبة
Trade effluent	فائض المصانع
Tube well	بئر أنبوبية
Turbid water	ماء عكر
Turbidity	عكر
Ulmic acid	الحامض الدرداري
Ultra-microscopical examination	فحص مجهاري
Underground water	المياه الجوفية
Underground water table	مستوى المياه الجوفية
Upland surface water	مياه السيول
Upstream	الصَّعَد

بول	Urine
سُرعة	Velocity
ماء عَسُور	Very hard water
ماء يَسُور	Very soft water
ماء	Water
دورة المـاء فى الطبيعة	Water-cycle in nature
جُنَّابية مائية	Water-gallery
مأخذ المياه	Water-intake
منطقة الأمطار	Water-shed
ماء جيد التهوية	Well-aerated water
زجاجة ونشستر	Winchester's bottle
حاصل المطر	Yield of rain
حاصل النهر	Yield of river
حاصل البئر	Yield of well

مصطلحات علم الرمد [1]

Accreta	انضمامى
Acne rosacea	العُدّ الوَرْدى
Adenoid character	الطبع الغُدّانى
Adsorption	لُزُوب
Amyloid. degeneration	فساد نشوانى
Angularis	موقى
Ankyloblepharon	الملتصق
Ankylosis	القسط
Arida siliquata	خروبى يابس
Artificial ripening	إنْضاج صِناعى
Astigmatic chart	مرسم الاستجمية
Blanching	ابيضاض
Blepharophimosis	الحَوَص
Blood staining of cornea	تدمى القرنية
Bulla	مجلة (ج. مجال ، مجل)
Bullous	مجولى
Buphthalmus	عين الثور
Buttonhole iridectomy	قطع قزحى عروى
Calcareous band	الشريط الكلسى
Capsulotomy	قطع المحفظة
Cataract extraction	استخراج السد
Cataracta	سد
Catarrh, atropine	نزلة الأتروبين
Catarrhus siccus	نزلة جافة
Cauterisation	كى
Cavernous sinus	الجيب الكهفى
Cellulitis of orbit	التهاب النسيج الخلالى بالمجاج
Centrad	سنتراد
Central infiltration of cornea	ارتشاح القرنية المركزى
Centralis	مركزى
Cephalocele orbitale	فتق مخى بالمجاج
Cerebellar disease	أمراض المخيخ — أمراض الزُّنْخ
Check ligaments	أربطة صادة
Chemosis	كيموزس - وديمج (عن ابن سينا)
Chemotaxis	المجاوبة الكيماوية
Chloroma	الورم الأخضر
Choked disc	القرص المختنق
Chorio-capillaris	المشيمية الشعرية
Chorioid	المشيمية
Chorioidal crescent	الهلال المشيمى

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة العلوم الطبية بالمجمع ، وعرضت على المجلس فى الدورة العاشرة ، ووردت المجمع ملاحظات عليها نظرها المؤتمر فى الدورة الحادية عشرة . وقد أقر المجلس والمؤتمر طائفة من هذه المصطلحات ، وستعرض تعاريفها على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها فى المعجم الذى يعده المجمع .

Chorioidal ring	الحلقة المشيمية
Chorioiditis	التهاب المشيمية
Chorio-retinitis	التهاب مشيمى شبكى
Chromatophore	حاملة اللون
Chromatopsia	الإبصار التلوينى
Chromidrosis	العرق المتلون
Cicatrization	إندباب
Cilium forceps	ملقاط — منتاش
Circle (of Zina)	حلقة (زينا)
Circulus arteriosus iridis major	الحلقة الشريانية القزحية الكبرى
Circulus arteriosus iridis minor	الحلقة الشريانية القزحية الصغرى
Cir umpapillary atrophy	الضمور حول القرص
Clamp	الكلبتان
Clearing of cicatrix	صفاء الندبة
Clearing of corneal scars	صفو التحام القرنية
Clinometer	مقياس الميل
Cloudiness of cornea	تغيم القرنية
Cocaine, anaesthesia	خدر كوكايينى
Cold applications	الوضعات الباردة
Collapse of eye	هبوط المقلة
Collapsus cornea	هبوط القرنية
Collyrium	القطرة
Coloboma	نقص (فى أنسجة العين)
Commotio retina	ارتجاج الشبكية
Compensation for injuries	الأرش
Confusion colours	الوان تلبيسية
Confrontation method	طريقة المواجهة
Congenital	خلق
Conjugate deviation	انحراف قرانى
Conjunctival flap	الشريحة الملتحمية
Consensual reaction	الارتكاس التحاسّى
Contact glasses	نظارات لصيقة
Contraction furrows	فلوح انقباضية
Contracture	قفاع
Conus	مخروط
Copiopia hysterica	الحسور الهستيرى
Corectopia	انزياح البؤبؤ
Corelysis	تحرير البؤبؤ
Corpuscle	جُسَيْمة
Cortical	لحاوى
Couching	قدح (السد)
Credés method of prophylaxis of ophthalmia neonatorum	طريقة كريديه لتوق رمد الوليد
Croup of conjunctiva (membraneous conjunctivitis)	التهاب الملتحمة الغشائى
Crusta lactia	قشرة لبنية
Cryptophthalmus	كمون العين
Crypts of iris	هزيمات القزحية
Curette	مسحل (مكحت)
Curetting	سحل (كحت)

Cyclitis	التهاب الجسم الهدبى
Cyclodialysis	فصل الجسم الهدبى
Cyclopean eye	عين السيكلوب
Cycloplegia	شلل الجسم الهدبى
Cystitome	قاطع المحفظة
Cylindrical lens	عدسات أسطوانية
Cylindroma	ورم أسطوانى الخلايا
Cystic	كيسى
Cystoid cicatrix	الندبة الكيسية
Dacryo-adenitis	التهاب الغدة الدمعية
Dacryocystitis	الغرب
Dehydration	إنكاز
Depletion	نزح
Deposits on cornea	القرارة على القرنية
Dermoid cyst	كيس ادمى
Dessication	تجفاف
Diabetic	ديابيطى
Differentiation	التفريق
Diffuse	منتشر
Diffuse inflammation	التهاب منتشر
Discission	تفتيت (السد)
Disseminata	التهاب منتثر
Distraction crescent	هلال تبعدى
Dura	جاف
Dystrophy	الحَتَل
Ecchymosis of conjunctiva	الطرفة
Ectasia of cornea	بروز فى القرنية

ندبة متمددة بالقرنية	
Ectatic cicatrix of cornea	
Emphysema	إمفزيما
Epiphora	الدَّمَاع
Evenness	استواء
Exanthema	طفح
Excess	افراط
Excessive convergence	التقارب المفرط
Eyestrain	حُسُور
Facet	وَجِيه
Far-point	النقطة البعيدة
Fetal ocular cleft	فرجة العين الجنينية
Flattening of	تفلطح
Follicles	حويصلات
Forceps	جفت
Fusiformis	مغزلى
سد نفاخى الزجاج	
Glass-blowers cataracta	
Glaucomatosa	جلوكومى
Globule	كُرَيَّة
Glaucoma	أوغلوكوما
Haemangioma	ورم وعائى دموى
Hemeralopia	اَلحَفَش — اَلجهرَ
Herpes febrilis	عُقبوس حمى
Heterochromia iridis	اَلحيفَ
Histology	التشريح الدَّقى
Horns on lids	تقرُّن الجفون

Hypermature	مفرط النضج
Ichtyosis	حرشفة الجلد
Immature	غير ناضج
Incipient	بادئ
Insufficiency	قصور
Intumescent	منتبج
Keratitis profunda	التهاب القرنية العميق
Keratoconus	قرنية مخروطية
Lachrymal duct	قناة الدمع
Lactea	لبنيّ
Lamellar	صفائحى
Lattice-shaped opacity	عُتْمة شُبَاكية
Lead incrustation	ترصُّص
Lepra	الجذام
Leucoma	سحابة
Lime incrustation	تجيُّر
Linear	بالقطع المستقيم
Lithiasis	تحجر (عن ابن حنين)
Lupus	داء الذئب
Lymphangioma	ورم وعائى لمفى
Macula of retina	البقعة البصرية
Macula	بقعة
Mature	ناضج
Membranous	غشائى
Metamorphopsia	الأبصار المحيل
Metastatic	انتقالى
Microphthalmus	الحوص
Miosis	ضيق البؤبؤ
Milky	لبنى
Modified simple	معدَّل بسيط
Modified linear	بالقطع المستقيم المعدل
Modified	معدَّل
Mole	خال
Monster	مسيخ
Morgagnian cataract	سد (مورجان)
Myxoma	ورم مخاطى
Natans	عائم
Near-point	النقطة القريبة
Naevus	شامة
Nebulae	وكتة
Neuralgia	ألم عَصَبى
Nodular opacity	عتمة عجيرية
Nystagmus	رأرأة
Objective	الواقعى
Pannus	السَّبَل
Papillary	حَلَمى
Papilloma	ورم حَلَمى
Papule	حليمة
Parenchymatous keratitis	التهاب لحمة القرنية
Partial	جزئى
Partial stationary	جزئى واقف
Pemphigus	الفقاعى

Perinuclear	حول النواة
Petrificans	متحجر
Phlyctaenula	ودقة
Phlyctaenulosa	ودقى
Polar	قطبي
Posterior central capsular	محفظى مركزى خلفى
Posterior cortical	لحاوى خلفى
Posterior polar	قطبي خلفى
Pressure opacity	عتمة ضغطية
Prickers	قدّاحون
Process	نتوء
Progressive	ازديادى
Ptosis	استرخاء الجفون
Punctate	منقط — أرقط
Pustule	بَثْرَة
Reclination	قدح
Recovery of sight, spontaneous	عودة البصر من نفسه
Retrotarsus	خلف الغضروف
Ripe	مستو
Ripening	تسوية
Rhachitic	خُراعى
Scarification	تشريط
Scotoma	ظلمة
Scrofulous	خنازيرى
Secondary	ثانوى
Senile marginal atrophy	الضمور الهامشى الشيخوخى
Senile	شيخوخى
Soft	آيِّن
Spindle-shaped	مردنى
Sporotrichosis	مرض الشعيرات البُزَيْرِيَّة
Sporotrichum	الشعيرى البُزَيْرِى
Stages	أدوار
Stationary	واقف
Striate opacity	عتمة مخططة
Stroma	سدى
Subjective	الشعورى
Supertraction	تشداد
Sympathetic	السمبتاوى
Tarsus	الغضروف
Teratoma	ورم جنينى
Test for simulation	اختبار التمارض
Toilet of eye	تقويم العين
Tone	توثق
Tremulous	مرتجف
Transplantation	ازدراع — إفسال
Traumatic	إصابى
Variolous	جدرى
Vascularisation	تَوْعية
Vernalis	ربيعى
Vesicles	نفطة — ج. نفطات (قاموس)
Wrinkling	تجعد
Zonular	زُنّارى
Zonular opacity	عُتْمة زنّارية